جامعة الدول العربية
معهد الدراسات العربية العالية

النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا

محاضرات

ألقاها

الأستاذ

محمود القاضي

المستشار بمحكمة النقض
والنائب العام للمملكة الليبية سابقاً

(على طلبة قسم الدراسات القانونية)

١٩٦٠

١٩٦١

جامعة الدول العربية
معهد الدراسات العربية العالية

النظام القضائي والحركة التشريعية في ليبيا

حسن يوسف اللموشي

محاضرات

حسن يوسف اللموشي

ألقاها

الأستاذ

محمود القاضي
المستشار بمحكمة النقض

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٦٠

١٩٦١

النظام القضائى والحركة التشريعية

فى ليبيـــــا

إهداء الكتاب

أهدى كتابى إلى المجاهدين فى سبيل تحرير ليبيا من أغلال الاستعمار وإلى الشهداء الأبرار الذين خضبت دماؤهم أرض الوطن اللبى العزيز والذين أقاموا بنفوسهم صرح الاستقلال والحياة الكريمة التى تعيش ليبيا فى أكنافها .

أهديه إلى روح الشهيد عمر مختار مردداً قول أمير الشعراء شوقى :

ركزوا رفاتك فى الرمال لواء

يستنهض الوادى صباح مساء

المؤلف

النظام القضائى والحركة التشريعية فى ليبيا

فى هذه المحاضرة والمحاضرات التالية ندرس النظام القضائى والحركة التشريعية فى ليبيا .

التعريف بليبيا :

ونمهد لهذه الدراسة بنبذة عن وضع ليبيا الجغرافى فهى الجارة الغربية للإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة ، وهى أقرب الأوطان العربية إليها - يفصلها عن الجمهورية العربية الصحراء الغربية أو صحراء ليبيا . وهى تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط ويحدها من الغرب تونس - ومن الجنوب السودان والسودان الفرنسى - تتخللها الصحارى . والأراضى المنزرعة فيها قليلة - تعتمد فى زراعتها على الأمطار والآبار . وعدد سكانها مليون ونصف موزعة على ولاياتها الثلاث برقه وطرابلس وفزان . وسوف يكون لليبيا مستقبل زاهر لأنها تسير بخطى واسعة نحو التقدم العلمى والاجتماعى والاقتصادى ، وقد ظهر البترول فيها بكميات وافرة مما يجعل لها مركزاً ممتازاً بين الدول العربية .

وليبيا لها تاريخ قديم فقد نزل الفينيقيون فى طرابلس وأسسوا بها حكما كما نزل الإغريق فى برقة وأقاموا بها حضارة ، وتنطق الآثار القائمة الآن ببلدة شحات وصبراته ولبدة بآثار هذا الحكم القديم وخلف من بعدهم الرومان فتوغلوا فى ربوع ليبيا حتى وصلوا إلى غدامس وفزان . ولم يكن الرومان يحتلون ليبيا بل كانوا يكتفون بإرسال الحملات إليها من وقت لآخر وإنشاء العلاقات التجارية مع أهل فزان خاصة . ولما قاوم الأهلون حملة الرومان قنعوا بسلطانهم على الأقاليم الساحلية وبالسيادة الإسمية على الأقاليم الداخلية .

وغزا العرب ليبيا فى القرن السابع الميلادى فخضعت لهم برقة وطرابلس ثم فزان . وصادف العرب فى بادىء الأمر مقاومة شديدة من جانب البربر سكان البلاد الأصليين ثم تحسنت العلاقات رويداً رويداً وتعاون العرب مع البربر وانتشر الإسلام فى ربوع ليبيا ، وصارت العربية هى لغة البلاد ـ وظلت ليبيا تدين بالطاعة للخلافة الإسلامية . واستطاع العرب تعريب القطر الليبى فنجحوا فيما أخفق فيه الفينيقيون والرومان من قبل .

وفتحها الأسبان فى عام ١٥١٠ ميلادية بعد أن دالت دولة العرب فى الأندلس والمغرب . ولما قسوا فى معاملة أهل طرابلس دعا هؤلاء العثمانيين وكانوا وقتئذ أصحاب الخلافة ، وكان النزاع على أشده بين الأتراك والأسبان من أجل السيطرة على البحر الأبيض المتوسط . وأرسل السلطان العثمانى قواته وأساطيله إلى ليبيا واستولى عليها سنة ١٥٥١ ميلادية . ولكن الحكم العثمانى لم يتجاوز الساحل الليبى ولم يتغلغل إلى الداخل . فظلت الأقاليم الداخلية خاضعة لنفوذ الأسر الكبيرة .

ولم تفد ليبيا كثيراً من الحكم العثمانى بسبب تعدد الولاة وفساد حكمهم . ونشطت دعاية الطليان ضد الحكم التركى . وأعلنت إيطاليا الحرب على تركيا فى سبتمبر سنة ٩١١ ونزلت الجيوش الإيطالية شواطىء ليبيا واحتلتها بسهولة . وعين قائد أسطول الحملة حاكماً على ليبيا .

وحمل الليبيون لواء الجهاد وعلى رأسهم الأسرة السنوسية والكثيرون من المجاهدين أمثال الشهيد عمر المختار الذى استشهد فى سنة ٩٣١ ونفذ الإيطاليون فيه حكم الإعدام بعد محاكمة عسكرية لم تلبث بضع ساعات كما أعدم غيره من المجاهدين الذين اتخذوا منطقة الجبل الأخضر فى ولاية برقة ميداناً للكفاح واقتناص الإيطاليين .

وما إن قامت الحرب العالمية الثانية ودخلت إيطاليا الحرب مع الألمان حتى انضم السنوسيون إلى جانب الحلفاء واشتركوا اشتراكا فعلياً فى العمليات العسكرية فى الصحراء الغربية . وانتهى الأمر بانتصار الحلفاء وطرد القوات الإيطالية وقوات روميل من ليبيا فى سنة ١٩٤٣ . واحتلت قوات الحلفاء ليبيا . وأقاموا بها حكما عسكرياً مؤقتاً من القوات البريطانية . ومن القوات الأمريكية التى اتخذت لها قاعدة عسكرية فى مدينة طرابلس — وأبرمت معاهدة الصلح بين الحلفاء وإيطاليا وانتزعت من إيطاليا مستعمراتها ورأت هيئة الأمم المتحدة تقرير مصير ليبيا فمنحت استقلالها . وتألفت الجمعية الوطنية الليبية التى وضعت دستور البلاد وأقرته فى ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١ وهو من أحدث دساتير العالم وفيه ابتداع للنظام الفيدرالى فى العالم العربى . كما عقدت انجلترا معاهدة صداقة مع الدولة الجديدة وكذلك عقدت الولايات المتحدة معاهدة صداقة .

الدستور الليبي ونظام الحكم

نص الدستور الليبي على أن ليبيا ملكية وراثية شكلها اتحادي ونظامها نيابي وقد سميت في الدستور : « المملكة الليبية المتحدة » وتتألف من ولايات ثلاث برقة وطرابلس وفزان .

ولما كان الحكم في ليبيا موزعاً بين الاتحاد الليبي والولايات فقد عالج الدستور ما يختص به الاتحاد الليبي (الحكومة الاتحادية) وما تختص به الولايات

يختص الاتحاد الليبي بالسلطة التشريعية والتنفيذية في تسع وثلاثين مسألة حددها الدستور نوردها فيما يلي كما بينتها المادة ٣٦ من الدستور . وهي مسائل يحتاج الأمر فيها إلى نظام واحد يسري على الليبيين جميعاً في الولايات الثلاث . ويتجلى فيها سلطان الدولة وكيانها .

١ ـ التمثيل الدبلوماسي والقنصلي والتجاري

٢ ـ شئون هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

٣ ـ الاشتراك في المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات

٤ ـ الشئون المتعلقة بالحرب والسلم

٥ ـ عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها

٦ ـ تنظيم التبادل التجاري مع الدول الأجنبية

٧ ـ القروض الخارجية

٨ ـ تسليم المجرمين

٩ ـ إصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات

١٠ ـ للهاجرة إلى ليبيا ومنها

١١ ـ دخول الأجانب البلاد وإقامتهم فيها وإبعادهم عنها

١٢ ـ شئون الجنسية

١٣ ـ جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالشئون الخارجية

١٤ ـ إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والانفاق عليها واستخدامها

١٥ ـ الصناعات الخاصة بالدفاع

١٦ ـ منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية

١٧ ـ تحديد السلطات فى مناطق المعسكرات وتعيين موظفى هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها . وتخطيط حدودها بعد التشاور مع الولايات

١٨ ـ الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطنى بأنواعها بما فى ذلك الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات

١٩ ـ الأحكام العرفية

٢٠ ـ الطاقة القدرية والمواد اللازمة لإنتاجها

٢١ ـ جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطنى

٢٢ ـ الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها

٢٣ ـ الأرصاد الجوية

٢٤ ـ البريد والتلغراف والتليفون والاتصال اللاسلكى والإذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادى

٢٥ ـ الطرق الإتحادية والطرق التى بعد التشاور مع الولايات تقرر الحكومة

الاتحادية أنها غير حاصة بولاية معينة

٢٦ ـ إنشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها ، وذلك بعد موافقة الولايات التى تمر بها

٢٧ ـ الجمارك

٢٨ ـ فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات

٢٩ ـ البنك الاتحادى

٣٠ ـ العملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد

٣١ ـ مالية الاتحاد والدين العام

٣٢ ـ الكمبيو والبورصات

٣٣ ـ الاستعلامات والإحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية

٣٤ ـ شئون موظفى الحكومة الاتحادية

٣٥ ـ العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الإنتاج الزراعى والصناعى والنشاط التجارى وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد

٣٦ ـ أملاك الحكومة الاتحادية : اكتسابها وإدارتها والتصرف فيها

٣٧ ـ التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات فى أعمال البوليس الجنائى وفى إنشاء إدارة مركزية للبوليس الجنائى وفى تعقب المجرمين الدوليين

٣٨ ـ التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية

٣٩ ـ جميع المسائل التى عهد بها الدستور إلى الحكومة الاتحادية

وهذه المسائل جميعها التى تملكها الحكومة الاتحادية تشريعاً وتنفيذاً .يجوز لها بالاتفاق مع إحدى الولايات أن تفوض إليها أو موظفيها اختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل تدخل فى صلاحياتها بمقتضى الدستور بشرط أن تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات التنفيذ (م ٣٧ من الدستور الليبى) .

وإلى جانب ذلك نص الدستور الليبى على مسائل مشتركة تمارسها الحكومة الاتحادية مع الولايات فيختص بها الاتحاد الليبى عن طريق التشريع وذلك لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها ، وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبى ، وقد فسرت المحكمة العليا الاتحادية كلمة الإشراف الواردة فى الدستور Surveillance بأنها الرقابة بقصد التوجيه — وهذه المسائل المشتركة عددها الدستور فى سبع وعشرين مسألة أوردتها المادة ٣٨ من الدستور :

١ ـ نظام الشركات

٢ ـ البنوك

٣ ـ تنظيم الاستيراد والتصدير

٤ ـ ضريبة الدخل

٥ ـ الاحتكارات والامتيازات

٦ ـ الثروات الموجودة فى باطن الأرض والتنقيب عنها والتعدين

٧ ـ الموازين والمكاييل والمقاييس

٨ ـ التأمين بأنواعه

٩ ـ إحصاء السكان

١٠ ـ السفن والملاحة البحرية

١١ ـ الموانىء الكبرى التى ترى الحكومة الاتحادية أن لها أهمية تتعلق بالملاحة الدولية

١٢ ـ الطائرات والملاحة الجوية وإنشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والأعمال الخاصة بإدارة المطارات

١٣ ـ المنارات والسفن التى تحمل أنوارا للتحذير والشمندورات وغير ذلك مما يعد ضروريا لسلامة الملاحة البحرية والجوية

١٤ ـ وضع النظام القضائى العام

١٥ ـ القانون المدنى والتجارى وقانون العقوبات والإجراءات المدنية والجنائية والمحاماه

١٦ ـ الملكيات الأدبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية

١٧ ـ الصحف والكتب والمطابع والإذاعة اللاسلكية

١٨ ـ الاجتماعات العامة والجمعيات

١٩ ـ نزع الملكية

٢٠ ـ جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والنشيد الوطنى والعطلات الرسمية

٢١ ـ شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية

٢٢ ـ شئون العمال والضمان الاجتماعى

٢٣ ـ النظام العام للتعليم

٢٤ ـ الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التى يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة

٢٥ ـ المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها

٢٦ ـ الحجر الصحى والمستشفيات الخاصة بها

٢٧ ـ شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية

أما المسائل الأخرى التى لم يعهد بها الدستور للحكومة الاتحادية فى التشريع أو فى التنفيذ فتتولاها الولايات (م ٣٩ من الدستور)

وهكذا بين الدستور الحدود الفاصلة بين سلطة الحكومة الاتحادية وبين سلطة الولايات والاختصاصات المشتركة فى مسائل التشريع والتنفيذ ، أما ما عدا ذلك فتختص به الولايات .

السلطات العامة الاتحادية

نظام الحكم فى ليبيا موزع بين الحكومة الاتحادية والولايات ولكل من الحكومة الاتحادية والولايات سلطات ثلاث ـ سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية .

وقد عقد الدستور الليبى فصولا متعددة للسلطات العامة الاتحادية فنص على أن الملك يتولى السلطة التنفيذية فى حدود الدستور كما نص على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة . ونص كذلك على أن السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك . فالملك هو رأس الاتحاد الليبى وينتظم هذا الاتحاد من سلطات الحكم هيئة الوزارة . ومجلس الأمة . والمحكمة العليا الاتحادية .

الملك

ليبيا نظامها ملكى وراثى - يجلس على عرشها الملك محمد إدريس المهدى السنوسى . وقد اختار ولى عهده سمو الأمير حسن رضا - والملك هو الرئيس الأعلى للدولة . يتولى سلطته بواسطة وزرائه . وهو الذى يصدق على القوانين ويصدرها . ويضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين . ومن حق الملك فى غيبة البرلمان أن يصدر مراسيم يكون لها قوة القانون . ولكن هذا الحق مشروط بالشروط الأربعة الآتية :

(ا) أن تطرأ أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة .

(ب) ألا يكون مجلس الأمة منعقدا .

(حـ) ألا تكون مخالفة لأحكام الدستور .

(ء) أن تعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

وللملك الحق فى حل مجلس النواب . وأن يجمع المجلسين لبحث الأمور الهامة وأن يدعو المجلسين إلى اجتماعات غير عادية . وأن يؤجل انعقاد المجلس بحيث لا تتجاوز مدة التأجيل ثلاثين يوما . ولا يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة الليبية . وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة وهو الذى يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارىء على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية

على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها ـ فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة .

وللملك أن ينشئ ويمنح الألقاب والرتب والأوسمة وشارات الشرف وهو الذى يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته كما يعين الوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم طبقاً لما يعرضه رئيس مجلس الوزراء .

وهو الذى يعين ويقيل الممثلين السياسيين طبقاً لما يعرضه عليه وزير الخارجية . ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

وهو الذى ينشىء المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقاً لأحكام القانون .

وله حق العفو وتخفيف العقوبة .

الوزارة

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على ما يعرضه عليه رئيس الوزراء ، ويقسم رئيس الوزراء والوزراء اليمين أمام الملك قبل توليهم أعمال مناصبهم — ويجوز تعيين وزراء بلا وزارة — كما يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة . ولا يلى الوزارة إلا ليبى . ولا يليها أعضاء البيت المالك . ويناط بمجلس الوزراء إدارة جميع الشئون الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة فى الدستور وطبقاً لأحكامه .

ويجب لنفاذ توقيعات الملك فى شئون الدولة أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ، ويستثنى من ذلك المرسوم الذى يتضمن تعيين رئيس الوزارة وإعفائه من منصبه ، فيوقعه الملك وحده . أما المراسيم التى تعين الوزراء أو تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك مع رئيس الوزراء — ومفهوم هذا أن أداة تعيين الوالى فى الولاية وهو عمل من أعمال الدولة هى المرسوم الملكى ، والوالى موظف فى الدولة . فيجب أن يصدر بتعيينه مرسوم ملكى يوقعه رئيس الوزراء وحتى يتوفر الانسجام بين حكومة الاتحاد وحكومة الولاية .

وقد قرر الدستور الليبى مسئولية الوزراء تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسئول عن أعمال وزارته . كما قرر الدستور مبدأ الثقة بالوزارة . فإذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بها وجب عليها أن تستقيل . وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة . وليس من حق مجلس النواب أن ينظر فى طلب الاقتراع على عدم الثقة صراحة أو ضمنا إلا إذا تقدم به

خمسة عشر نائباً فأكثر — ويطرح هذا الطلب للمناقشة بعد ثمانية أيام من تقديمه ولا تؤخذ الآراء إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

وللوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين . ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولكنهم لا يجوز لهم أن يشتركوا فى التصويت إلا إذا كانوا أعضاء فى المجلس . ولهم الاستعانة بمن يختارونه من موظفى وزارتهم أو ينيبوهم عنهم — ولكل مجلس أن يطلب من أى وزير حضور جلساته عند الضرورة.

وإذا أقيل رئيس الوزراء أو استقال فإن جميع الوزراء يعتبرون مقالين أو مستقيلين .

وليس للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة . ولا أن يدخلوا مباشرة أو بطريق غير مباشر فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الإدارة العامة أو للمؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها ، كما لا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكا فعلياً فى عمل تجارى أو مالى — وذلك إبعاداً لهم عن مظنة الاستغلال وحتى لا تختلط المصلحة العامة بالمصالح الخاصة وليتوافروا على القيام بأعباء الدولة المنوطة بهم . وهو مبدأ مقرر فى معظم الدساتير — وقد نص الدستور على تحديد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون اتحادى . وصدر هذا القانون وحدد فيه مرتب رئيس الوزراء بألفى جنيه ومرتب الوزير بألف وستمائة جنيه . وذلك بخلاف بدل التمثيل والانتقال وللملحقات الأخرى .

كما نص الدستور على أنه يحدد بقانون اتحادى مسئوليات الوزراء المدنية والجنائية وطريقة اتهامهم ومحاكمتهم فيما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية وظائفهم . وقد صدر فعلا قانون اتحادى مسئولية الوزراء وطريقة محاكمتهم .

مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مجلس الشيوخ :

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً ويكون لكل من ولايات المملكة الليبية ثمانية أعضاء يعين الملك نصفهم وينتخب المجلس التشريعي في كل ولاية النصف الآخر .

ويشترط في عضو الشيوخ أن يكون ليبياً تجاوز الأربعين سنة ميلادية وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى المبينة في قانون الانتخاب الاتحادي — ويجوز تعيين أعضاء البيت المالك في مجلس الشيوخ . ولكن لا يجوز انتخابهم — أما رئيس مجلس الشيوخ فيعينه الملك . وينتخب المجلس وكيلين . وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها . ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين . ويجوز إعادة تعيين الرئيس . كما يجوز إعادة انتخاب الوكيلين . ومدة عضوية الشيوخ ثمان سنوات . ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل أربع سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه . ولا تستمر نيابة عضو الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

ويجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

مجلس النواب :

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فى الولايات الثلاثة بمقتضى قانون الانتخاب الاتحادى ، وعلى أساس نائب عن كل عشرين ألف من الأهالى أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط ألا يقل عدد النواب فى أى من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء .

— ويشترط فى الناخب أن يكون ليبيا جاوز الحادية والعشرين سنة ميلادية ، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى .

ويشترط فى النائب أن يكون قد أتم الثلاثين سنة ميلادية ، وأن يكون ملما بالقراءة والكتابة ، وأن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب فى الولاية التى بها موطنه ، وألا يكون من أعضاء البيت المالك ، وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى .

ومدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك ، وينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين فى أول كل دور انعقاد عادى — ويجوز إعادة انتخابهم — وإذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الذى يليه من أجل نفس الأمر .

ويشتمل الأمر الصادر بحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى الولايات الثلاث فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرين يوماً التالية لتمام الانتخاب .

وعضو مجلس الأمة يمثل الشعب بأكمله ، ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط — ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين

ولا الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجالس الولايات التشريعية ولا أى وظيفة عامة . وقد حدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال عدم الجمع الأخرى .

ويجب أن يقسم عضو مجلس الأمة علنا فى قاعة المجلس اليمين الدستورية قبل أن يتولى أعماله فى المجلس التابع له ، ويفصل كل مجلس فى صحة انتخاب أعضائه وفقا لنظامه الداخلى — ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ، وقد نص الدستور الليبى على أنه يجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون اتحادى — وصدر فعلا قانون المحكمة العليا فى سنة ١٩٥٣ ، وجعل من اختصاصات المحكمة العليا النظر فى الطعون الانتخابية والفصل فيها .

ويدعو الملك مجلس الأمة سنويا إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم العاشر من الشهر نفسه . ويدوم دور انعقاده العادى إذا لم يحل مجلس النواب — مدة خمسة أشهر على الأقل . ويعلن الملك نص انعقاده —

وأدوار الانعقاد واحدة للمجلسين . فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى .

والقرارات التى تصدر منه باطلة بحكم القانون .

وجلسات المجلسين علنية إلا إذا قرر أى من المجلسين بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء جعل الجلسة سرية — وليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر فى دوراته غير العادية إلا الموضوعات التى دعى للاجتماع من أجلها .

ولا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء عند افتتاح

الجلسه ، ولا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه .

وتصدر القرارات فى كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة — وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذى حصلت فيه المداولة مرفوضا .

ويضع كل مجلس لائحة داخلية ينظم بها طريقة التصويت وتشكيل اللجان المختصة والمنوط بها نظر مشروعات القوانين قبل مناقشتها فى أى المجلسين .

وإذا أقر أحد المجلسين مشروع قانون يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر . وإذا رفض أحد المجلسين مشروع قانون فلا يجوز تقديمه ثانية فى الدورة ذاتها .

ومن حق كل عضو فى مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات على الوجه المبين باللائحة الداخلية لكل مجلس .

ولا تجرى المناقشة فى استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه إلا فى حالات الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب .

ومن حق كل مجلس طبقاً للائحته الداخلية أن يجرى تحقيقا فى المسائل المعينة التى تدخل فى اختصاصه .

وقد أقر الدستور اللبنى الحصانة الدستورية لكل عضو فى مجلس الأمة فلا يؤاخذ على ما يبديه من الآراء فى المجلسين أو فى اللجان التابعة لهما مع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية .

ولا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية ضد أى عضو فى مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس .

و إمعانا فى تجنيب أعضاء مجلس الأمة الوقوع تحت سيطرة السلطة التنفيذية قرر الدستور الليبى أنه لا يمنح أعضاء مجلس الأمة رتبا ولا أوسمة أثناء مدة عضويتهم . و يستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لاتتعارض مع عضوية مجلس الأمة (كالوزراء) كما يستثنى الرتب والأوسمة العسكرية .

وتحقيقا لهذه الغاية أيضا نص الدستور على أن مكافآت أعضاء مجلس الأمة تحدد بقانون اتحادى على أن كل زيادة فيها لا تسرى إلا بعد انتهاء مجلس النواب الذى قررها حتى لا يستفيد منها الأعضاء الذين قرروها إلا بعد أن يخوضوا معركة انتخابية جديدة توليهم الأمة فيها ثقتها .

و بعد انتهاء مجلس الأمة من إقرار مشروع قانون يصدق الملك على القانون ويصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغه إليه — وللملك خلال تلك المدة ألا يقر القانون ، وأن يطلب إلى مجلس الأمة إعادة النظر فيه ، وعندئذ يبحث المجلس القانون من جديد ، فاذا أقره ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك ، وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه — فاذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه فاذا عاد مجلس الأمة فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك ، وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه .

— وتصبح القوانين التى أصدرها الملك نافذة فى المملكة الليبية بعد نشرها فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما . ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنص فى هذه القوانين —

ويجب نشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها .

واقتراح القوانين من حق للملك وأعضاء مجلس الأمة — فيما عدا القوانين المالية وهى التى تتعلق بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها فإن اقتراحها من حقوق الملك وأعضاء مجلس النواب .

ويجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر عند افتتاح مجلس الأمة وعندما يستحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من أبواب الميزانية . وعندئذ يحل هذا الخلاف بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئته بالأغلبية المطلقة .

وتكون رئاسة المؤتمر لرئيس مجلس الشيوخ وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب . ولا تكون جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين الذين يتألف منهما المؤتمر .

ويقدم مشروع الميزانية إلى مجلس الأمة سنوياً وتناقش الميزانية فى مجلس النواب أولا . ولا يفض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

الضرائب فى الدستور الليبى

والروابط المالية بين الاتحاد والولايات

لا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة بالقانون . كما لا يجوز تكليف أحد بأداء شيء من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

وبالنسبة للضرائب تؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها تشريعاً وتنفيذاً . كما تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها طبقاً للمادتين ٣٨ ، ٣٩ من الدستور .

وفى حالة فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من الدستور يجب التشاور مع الولايات بشأنها قبل عرض مشروع القانون الخاص بها على مجلس الأمة .

ويجب على الحكومة الاتحادية أن تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها . ويعين القانون الاتحادى طريقة تخصيص المبالغ ومداها بصورة تضمن للولايات ازدياد المبالغ التى تخصص لها من الحكومة الاتحادية ازدياداً يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية وتكفل لها تقدماً اقتصادياً مطرداً .

وفيما أسلفناه بيان كاف عن السلطتين التنفيذية والتشريعية للاتحاد الليبى ونرجىء الكلام عن السلطة القضائية حتى نحيط بأحكام الدستور الليبى بالنسبة للولايات .

الولايات

أوضحنا فيما سلف أن الحكم فى ليبيا مشترك بين الحكومة الاتحادية وبين الولايات — وتتولى الولايات جميع السلطات التى لم يعهد بها الدستور للحكومة الاتحادية .

ولكل ولاية قانون أساسى تضعه كل ولاية — تلتزم فيه وفى تصرفاتها احترام أحكام الدستور وتنفيذ القوانين الاتحادية .

ولكل ولاية حاكم يلقب بالوالى . يعينه الملك ويعفيه من منصبه . وهذا الوالى يمثل الملك فى الولاية ويشرف على تنفيذ الدستور والقوانين الاتحادية .

ولكل ولاية مجلس تنفيذى . ومجلس تشريعى ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل .

ويحدد القانون الأساسى فى كل ولاية اختصاصات الوالى كما يحدد اختصاصات المجلس التنفيذى والتشريعى .

ولكل ولاية عاصمة . فعاصمة ولاية برقة هى بنغازى — كما أن مدينة طرابلس هى عاصمة ولاية طرابلس . وسبها هى عاصمة ولاية فزان .

وللمملكة الليبية عاصمتان هما طرابلس وبنغازى . ومقر الحكومة الاتحادية الاتحادية فى هاتين العاصمتين بالتناوب . وقد درجت ليبيا فى عهدها الجديد على أن تبقى عامين متتاليين فى كل عاصمة من العاصمتين ثم تنتقل إلى العاصمة الأخرى وهكذا .

ويلاحظ أن نظام الحكم فى الولاية مشابه لنظام الحكم فى الاتحاد الليبى .

فالدستور الليبي يقابله النظام الأساسي في الولاية . والملك على رأس المملكة الليبية يقابله الوالي على رأس الولاية . ورئيس الوزراء يقابله رئيس المجلس التنفيذي . والوزير يقابله الناظر . ومجلس الأمة يقابله المجلس التشريعي . والمحكمة العليا يقابلها محاكم الولايات .

وكما يوجد إلى جانب الحكومة الاتحادية إدارة للتشريع والقضايا توجد مثيلتها في كل ولاية .

السلطة القضائية

قلنا فيما تقدم أن وضع النظام القضائى ووضع القانون المدنى والتجارى وقانون العقوبات وقوانين الإجراءات هو من بين الاختصاصات المشتركة الواردة فى المادة ٣٨ من الدستور الليبى . فتختص الحكومة الاتحادية بسلطة التشريع . وتضع التشريعات الخاصة بالنظام القضائى والقوانين المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات .

أما الولايات فهى التى تنفذ هذه التشريعات وتجرى مفعولها .

وقد أصدرت الحكومة الاتحادية فعلا قانون نظام القضاء فى ٢٠ سبتمبر سنة ٩٥٤ ثم عدلته بقانون آخر أصدرته فى نوفمبر سنة ٩٥٨ .

وقد عنى الدستور الليبى باستقلال القضاء فنصت المادة ١٤٢ منه على أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

المحكمة العليا الاتحادية

عقد الدستور الليبي فصلا خاصاً للمحكمة العليا الاتحادية باعتبارها من سلطات الحكم الاتحادى ومن وسائل النظام الفيدير الى . أسوة بالدساتير المعمول بها فى النظم الاتحادية . وأشار إلى الهام من أحكامها تاركا تفصيلها إلى قانون اتحادى يصدر بتنظيمها و إلى لائحة تحدد إجراءاتها .

فنص على أنها تؤلف من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك و يحلفون اليمين أمامه .و إذا خلا منصب مستشار يعين من يشغله بمرسوم بعد أخذ رأى رئيس المحكمة .

وقد صدر قانون المحكمة العليا الاتحادية فى نوفمبر سنة ٥٣ (53) . وافتتحها الملك إدريس الأول فى مدينة طرابلس . ثم صدر مرسوم ملكى فى يناير سنة ٩٥٤ باللائحة الداخلية .

وقد نص قانون المحكمة العليا على أن هذه المحكمة تتولى السلطة القضائية العليا فى الدولة وهى تشكل من رئيس ومن عدد كاف من المستشارين يعينون جميعاً بمرضوم . وإذا خلا منصب مستشار بعد التشكيل الأول يعين من يحل محله بمرسوم بعد استشارة رئيس المحكمة ويشترط فيمن يعين مستشاراً بها :

١ — أن يكون ليبياً متمتعاً بالأهلية الكاملة .

٢ — ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

٣ — أن يكون حاصلا على درجة قانونية من إحدى الجامعات أو المعاهد

المعروفة . ويعين اثنان يكونان حاصلين على شهادة عالية فى الشريعة الإسلامية من جامعة أو معهد معروف

٤ — أن يكون قد عمل قاضياً أو محامياً أو أستاذاً فى القانون أو الشريعة الإسلامية أو فى غير ذلك من الأعمال القانونية أو الشرعية الأخرى مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى عمل أو أكثر من هذه الأعمال أو أن يكون قد عمل مستشاراً مساعداً فى المحكمة العليا لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

ولما كان إنشاء المحكمة العليا يحتاج إلى كفايات من رجال القضاء لا تتوفر فى ليبيا فى ذلك الوقت فقد نص قانون المحكمة على أنه يجوز فى الفترة التى لا يوجد فيها عدد كاف من الليبيين الذين تتوافر فيهم الشروط السابقة أن يعين الرئيس أو المستشارين من غير الليبيين وأن يعين إلى جانبهم عدد من المستشارين الليبيين لا يزيد على اثنين من ذوى الخبرة الواسعة فى الشريعة الإسلامية ولو لم يستوفيا الشرطين الثالث والرابع وأن يعين كذلك عدد من المستشارين المساعدين لا يزيد على ثلاثة من الليبيين بشرط حصولهم على درجة قانونية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعروفة وأن يكونوا ذوى خبرة فى الأعمال القانونية أو الإدارية . ويكون هؤلاء المستشارون المساعدين مستشارين من جميع الوجوه إلا أنه لا يجوز أن يجلس منهم أكثر من واحد فى أى دائرة من دوائر المحكمة ولم يعين حتى الآن مستشارون مساعدون .

وقد نص القانون على ألا تزيد الفترة التى يستعان فيها بالأجانب على عشر سنوات من وقت نفاذ هذا القانون أى أن هذه المدة تنتهى فى نوفمبر سنة ٩٥٣ وعندئذ لا يتولى القضاء فى المحكمة العليا إلا الليبيون . وقد راعى المشرع الليبى أن يتوفر فى هذه الفترة العدد الكافى من المؤهلين من أبناء ليبيا ممن يقدرون على الاضطلاع بأعباء رسالة القضاء العالى .

ولا يجوز الجمع بين إحدى الوظائف القضائية للمحكمة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة أو استقلالها .

وتعقد المحكمة جلساتها فى إحدى العاصمتين . كما يجوز انعقادها فى أى مكان آخر فى المملكة الليبية إذا قررت المحكمة ذلك ويكون لها مسجل وعدد كاف من الموظفين يعينون وفقاً لقانون الخدمة المدنية (قانون التوظف) .

وإعمالا لنص الدستور الذى وضع دعائم استقلال القضاء فى ليبيا فإن مستشارى المحكمة العليا لا يقبلون العزل ويحالون إلى التقاعد بعد الخامسة والستين بحسب التقويم الميلادى .

ويطبق هذا النص الدستورى على جميع المستشارين بما فيهم المستشارين الأجانب المعينين بعقود . إذ لا يجوز أن يكون فى الدستور مزية للأجانب لا يستفيد بها أبناء البلاد . ولا يجوز أن يفرق الدستور فى الحكم بين قضاة فى محكمة عليا واحدة .

والمستشارون الأجانب المعينون بعقود يطبق فى شأنهم عقود استخدامهم وهى مؤقتة بمدة فيجوز إنهاء عملهم بانتهاء مدة هذه العقود . أما قبل انتهائها فتكون لهم جميع الضمانات المنصوص عليها فى قانون المحكمة العليا .

والمحكمة العليا فى ليبيا يرأسها مستشار ليبى يعين بمرسوم فى كل سنة — ذلك لأنه صدر قانون اتحادى فى سنة ٩٥٤ يجعل رئاسة المحكمة العليا للمستشارين الليبيين .

وتنظم اللائحة الداخلية ترتيب أقدمية المستشارين وطريقة اختيار رئيس المحكمة من بين المستشارين الليبيين على أن تكون رئاسة دورية .

وقد كان أول رئيس للمحكمة العليا المستشار المصرى السيد محمود صابر العقارى

(توفى إلى رحمة الله) ولم تلبث رئاسته عاماً واحداً حتى صدر القانون بجعل الرئاسة للبيين .

وتشكل المحكمة العليا الآن من الرئيس السيد عبد الرازق البشتى (ليبى) ومن السادة المستشارين السبعة الآتية أسماؤهم :

المستشارين

جيمس روبنسون (أمريكى)

محمد خليل القماطى (ليبى . وقد تولى الرئاسة من أكتوبر سنة ٩٥٤ إلى أكتوبر سنة ٩٥٦)

منصور المحجوب (ليبى . وقد تولى الرئاسة من أكتوبر سنة ٩٥٦ إلى أكتوبر سنة ٩٥٨)

محمد المحجوب (تونسى)

الهادى الرويمى (ليبى . وقد تولى الرئاسة من أكتوبر سنة ٩٥٨ إلى أكتوبر سنة ٩٦٠)

مستشار إنجليزى

لطفى على (مصرى)

اختصاصات المحكمة العليا :

أورد الدستور أهم هذه الاختصاصات وهو الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر . كما أنها تبدى رأيها فى المسائل الدستورية والتشريعية الهامة التى يحيلها الملك إليها . وهى كذلك محكمة عليا ترفع إليها الطعون عن الأحكام الصادرة من محاكم الولايات إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل فى نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره . وكذلك

الطعون بطريق النقض فى أحكام محاكم الولايات طبقاً للتنظيم الذى يصدر به قانون اتحادى .

وقد تناول قانون المحكمة العليا بالتفصيل اختصاصات المحكمة العليا . كما بين قانون المرافعات والإجراءات الجنائية الليبى الأحوال التى يرفع فيها الطعن بالنقض فى أحكام المحكمة العليا . ويبين مجموعة هذه القوانين أن المحكمة الاتحادية العليا فضلا عن أنها محكمة دستورية عليا فهى محكمة نقض . ومحكمة قضاء إدارى .

وهى كذلك جهة فتيا وتشريع . كما أنها محكمة طعون انتخابية على الوجه المبين فيما يلى :

١ — تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية أو للولاية . ويجوز لأى طرف فى هذه المنازعات أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا .

٢ — يجوز لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا فى أى تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفاً للدستور .

٣ — إذا رأت إحدى محاكم الولايات وهى تنظر فى إحدى القضايا أن القضية تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره وأنه يجب تأجيل الفصل فيها إلى أن تبت المحكمة العليا فى تلك المسألة فعليها أن تؤجل النظر فى القضية وتحيل المسألة إلى المحكمة العليا . وبالمثل إذا تضمنت إحدى القضايا المعروضة على محكمة من محاكم الولايات تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفاً فيه ويكون تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضع خلاف

بين المتقاضين . فعلى محكمة الولاية أن تؤجل النظر فى القضية وأن تحيل هذا الخلاف إلى المحكمة العليا .

٤ — وكذلك يطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية . إذا كانت هذه الأحكام تفصل فى نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره . ولو كانت هذه الأحكام غير قابلة للطعن عليها بحسب قوانين (المرافعات والإجراءات) .

٥ — اشتمل كذلك قانون المحكمة العليا على نقل الاختصاص بتقرير صحة انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ والنواب المقرر لمجلس الأمة بمقتضى المادة ١١١ من الدستور إلى المحكمة العليا الاتحادية ، وتتألف هذه المحكمة من أحد مستشارى المحكمة العليا رئيساً ومن عضوين من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء أية محكمة من محاكم الولايات . وذلك بقرار تصدره الجمعية العمومية للمحكمة العليا . وتضع هذه الجمعية الإجراءات التى تتبعها محكمة الطعون الانتخابية — ويتولى رئيس المحكمة العليا إبلاغ القرارات التى تصدرها محكمة الطعون الانتخابية إلى وزير العدل . ويقوم وزير العدل بإبلاغها إلى رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب على حسب الأحوال .

٦ — تختص المحكمة العليا — باعتبارها محكمة القضاء الإدارى — بالنظر دون غيرها فى القضايا الإدارية التى ترفع إليها ضد حكومة المملكة الليبية أو الولايات وهى :

(ا) المنازعات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والمكافآت المستحقة للموظفين المصنفين (المثبتين الذين يشغلون درجات) وغير المصنفين أو لورثتهم .

(ب) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية

الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة المصنفة وغير المصنفة أو بالترقية أو بمنح العلاوات .

(ح) الطلبات التى يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بإلغاء القرارات النهائية لسلطات التأويلية . ١ لتأديبية

(ى) الطلبات التى يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بإحالتهم إلى معاش التقاعد أو بفصلهم عن غير الطريق التأديبى .

(هـ) الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية أو القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها من اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح . وميعاد رفع الدعوى فى الإلغاء فى هذه الطلبات ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية . ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات مدة تزيد على أربعة أشهر دون أن تصدر السلطات الإدارية المختصة قراراً فى التظلم المقدم ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء الأشهر المذكورة .

وقد اقتصر قانون المحكمة العليا على ذكر ميعاد الطعن فى دعوى إلغاء القرار الإدارى لأن ميعاد الطعن بالنقض قد تكفل به قانون المرافعات المدنى وهو

ثلاثون يوماً من تاريخ إعلان الحكم فى المواد المدنية ومن تاريخ النطق بالحكم فى المواد الجنائية أما الدعاوى الدستورية فليس لها ميعاد .

٧ — وكما تختص المحكمة العليا باعتبارها محكمة قضاء إدارى بالنظر فى دعاوى الإلغاء تختص كذلك بالفصل فى طلبات التعويض عن القرارات المبينة قبلا . وهو اختصاص مشترك بينها و بين محاكم الولايات . إلا أنه يترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعو ض إلى المحكمة العليا عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية . كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى محكمة القضاء الإدارى فاتخاذ أحد الطريقين يمنع من الطريق الآخر .

٨ — وترتيباً على اعتبار المحكمة العليا محكمة قضاء إدارى فإنها تختص بالفصل فى المنازعات الخاصة بعقود الامتياز وعقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك .

٩ — وإلى جانب ما للمحكمة العليا من اختصاص قضائى فإن لها اختصاصاً ولائياً هو إبداء الرأى فيما يحال عليها من الحكومة الاتحادية (عن طريق رئيس الوزراء) أو الولاة أو رئيس مجلس الشيوخ أو النواب فى المسائل الدستورية أو التشريعية الهامة . أو النظر فى مشروعات القوانين الهامة التى تحيلها الحكومة الاتحادية عليها لمراجعة صياغتها . وهى بهذه المثابة جهة فتوى وتشريع فى المسائل الهامة .

ولما كان القرار الإدارى له قوة ملزمة ونافذ بطبيعته فقد نص قانون المحكمة العليا على أن رفع الطلب إلى محكمة القضاء الإدارى لا يترتب عليه وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طلب الطالب ذلك فى صحيفة دعواه ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها

وذلك أسوة باختصاصها فى وقف تنفيذ الأحكام المدنية المطعون فيها إذا رفع إليها طعن بالنقض .

وقد ردد قانون المحكمة ما نص عليه الدستور من أن المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات فى المملكة الليبية على خلاف ما يجرى عليه العمل فى محكمة النقض بالجمهورية العربية التى تقتصر حجية أحكامها على الدعوى التى صدرت فيها — وبهذه المثابة تكون المحكمة العليا الاتحادية قد جمعت اختصاصات المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ومحكمة القضاء الإدارى ولها سلطة الفتوى والتشريع فيما يحال عليها ، ولها سلطة الفصل فى الطعون الانتخابية وهو الاختصاص المنقول إليها من الدستور وقانون الانتخاب الاتحادى — وهى فى الوقت نفسه تعتبر فيما تصدره من مبادىء سلطة تشريع لأن المبدأ الذى تقره يتعين على المحاكم والسلطات أن تتجه وتسير على هداه . ولما كانت هذه الاختصاصات الواسعة تحتاج إلى ضمانات تكفلها فقد أوجب القانون على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية أن تقدم لها ما قد تحتاج إليه من مساعدة . ويكون للمحكمة العليا سلطة إصدار أى أمر لضمان حضور أى شخص أو إبراز أى وثيقة أو التحقيق فى المسائل التى تعتبرها ماسة بحرمتها ومعاقبة مرتكبيها . وعلى جميع المحاكم والسلطات فى ليبيا أن تنفذ أى أمر تصدره المحكمة العليا بإلزام الخصوم بدفع الرسوم والمصروفات القضائية .

وكما نص قانون المحكمة العليا على المسائل التى تختص بنظرها نص على بعض المسائل التى يحظر عليها نظرها بوصفها محكمة قضاء إدارى وهى :

(ا) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(ب) الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم مصلحة شخصية مباشرة .

(حـ) الطلبات المقدمة من رجال القوات المسلحة إلا فيما يتعلق بفصلهم أو إحالتهم إلى الاستيداع .

(ء) طلبات الإلغاء التى تتعلق بقرارات صدرت قبل نفاذ هذا القانون وطلبات التعويض التى تتعلق بمسائل وقعت قبل الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٥١ وهو تاريخ استقلال ليبيا . وعلة ذلك أن القانون لا ينعطف أثره على الحوادث السابقة على صدوره لأن القرارات السابقة كانت بمنجاة من الطعن عليها . وقد أراد المشرع أن يسدل الستار على الحوادث السابقة على الاستقلال لتطوى صحيفة الماضى تمكيناً لوحدة البلاد وتثبيتاً لدعائم الاستقلال — ولما كانت إجراءات المحكمة وتنظيمها تحتاج إلى لائحة داخلية فقد أشار قانون المحكمة العليا إلى هذه اللائحة التى تضعها الجمعية العمومية ويصدر بها مرسوم — يتضمن بنوع خاص .

(ا) التنظيم العام لسير أعمال المحكمة وإجراءاتها . ويدخل فى ذلك القواعد الخاصة بالمواعيد التى ترفع فيها القضايا والرسوم والمصروفات القضائية .

(ب) ضمان تمثيل النيابة العامة أمام دوائر المحكمة المختلفة .

(حـ) نشر الأحكام فى مجموعات دورية .

(ء) كيفية تشكيل الدوائر الدستورية والإدارية والمدنية والجنائية ودوائر الأحوال الشخصية وشعب الفتوى والتشريع بحيث لا يقل عدد أعضاء الدائرة أو الشعبة عن ثلاث .

وقد وضعت اللائحة الداخلية كما أشار إليها قانون المحكمة العليا وصدر بها مرسوم ملكى فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ .

اللائحة الداخلية للمحكمة العليا :

تحدثت اللائحة الداخلية عن الجمعية العمومية وهى تشكل من جميع مستشارى المحكمة و يدعى إليها النائب العام للنظر فى المسائل الآتية :

(ا) ترتيب وتشكيل الدوائر القضائية وشعب الفتوى والتشريع .

(ب) ندب اثنين من المستشارين لعضوية مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة . أحدهما عضو أصلى والآخر احتياطى .

(ح) تعيين رئيس وأعضاء محكمة الطعون الانتخابية . ووضع لائحة بإجراءات محكمة الطعون .

(ء) النظر فى طلبات قيد المحامين للمرافعة أمام المحكمة العليا .

(هـ) تحديد مواعيد الجلسات .

(و) ترتيب الأعمال خلال العطلة القضائية من أول يولية إلى آخر سبتمبر من كل سنة .

(ز) تنظيم نشر الأحكام والفتاوى فى مجموعات دورية .

(ح) المسائل الخاصة بموظفى المحكمة من تعيين وترقية ومنح علاوات وتأديب مما تختص به لجنة الخدمة المدنية بالنسبة لسائر موظفى الدولة .

(ط) النظر فى ميزانية المحكمة العليا التى يعدها الرئيس لبحثها وإقرارها فى موعد يسمح بتقديمها مع ميزانية الدولة إلى مجلس الأمة فى الموعد الذى حدده الدستور — وكذلك تحدثت اللائحة عن اختصاصات رئيس المحكمة فهو الذى له حق الإشراف على أعمالها العامة والإدارية وله شأن الوزير فى وزارته بالنسبة للموظفين غير المصنفين (غير الدائمين) وفى شأن سائر موظفى المحكمة الإداريين والكتابيين ومستخدميها . وينوب عن المحكمة فى صلاتها بالوزارات والولايات

والهيئات العامة والمصالح وهو الذى يرأس الجمعية العمومية إذا انعقدت بهيئتها القضائية أو للنظر فى الفتاوى ومشروعات القوانين .

وكذلك عالجت اللائحة تنظيم الإجراءات بدائرة القضاء الدستورى ودائرة القضاء الإدارى وكيفية تقديم الدعاوى وممارسة الإجراءات وتقديم المذكرات بالنسبة للقضايا الدستورية والإدارية .

أما قضايا النقض المدنى والجنائى وقضايا الأحوال الشخصية فقد نصت اللائحة على أنه يتبع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية . كما تتبع نصوص قانون المرافعات فى شأن الإجراءات التى لم يرد عنها نص فى اللائحة الداخلية بالنسبة للقضايا الدستورية والادارية .

وقد نصت اللائحة على حضور النائب العام أو أحد أعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل فى جلسات الدوائر القضائية ويقدم فى كل قضية مذكرة بالرأى القانونى مسبباً فى المواعيد التى يحددها الرئيس . وقد جرى العمل فى المحكمة العليا على تقديم مذكرة النيابة فى كل قضية تحال عليها بعد انتهاء مواعيد مذكرات الخصوم و بدون تحديد ميعاد خاص للنيابة ومتى قدمت النيابة مذكرتها أحال الرئيس ملف الدعوى إلى أحد مستشارى المحكمة ليضع فيها تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية مثار النزاع دون أن يبدى رأياً . ومتى وضع التقرير بمعرفة المستشار المقرر يحدد لرئيس تاريخ الجلسة التى تنظر فيها الدعوى .

ولما كان من بين أعضاء المحكمة العليا مستشارون أجانب فإن ملف الدعوى يرسل إلى قلم الترجمة لترجمة كافة الأوراق والمذكرات حتى يتمكن المستشار الأجنبى من وضع تقريره إذا كان مستشاراً مقرراً أو من الاشتراك فى نظر الدعوى والمداولة فيها . ويحضر الجلسة دواماً مترجم لترجمة المرافعات إلى اللغة الإنجليزية . وأحياناً يحضرها مترجم ثان لترجمة مرافعة المحامين الإيطاليين

من اللغة الإيطالية إلى اللغة العربية والإنجليزية — وفى المداولة وهى تحصل سراً يتولى ترجمة ما يدور فيها من آراء أحد مستشارى المحكمة — ويتبين من هذا أن قضايا المحكمة العليا تتعثر فى إجراءاتها بسبب الترجمة وهى تقتضى جهداً كبيرا وتستغرق وقتاً طويلا فضلا عما تسببه هذه الترجمة من تقطيع أوصال الفكرة أو لمرافعة : وقد يخطىء المترجم فى استيعاب الفكرة خصوصا إذا نقلها إلى لغتين. من الايطالية إلى العربية ثم إلى الانجليزية ـ ولذلك نصت اللائحة الداخلية على أنه يشترط فيمن يتولى رئاسة أو عضوية دائرة قضائيـــــة من المستشارين إجادة اللغة العربية .

وقد عالجت اللائحة الداخلية أمر رئاسة المحكمة فنصت على أن هذه الرئاسة دورية وتكون بحسب الأقدمية . ويجوز إعادة اختيار الرئيس على ألا يتكرر هذا الاختيار سنتين متواليين . وقد جرى العمل على صدور مرسوم ملكى فى أكتوبر من كل سنة بتعيين الرئيس من بين المستشارين الايبيين . كما جرى العمل على أن تتجدد الرئاسة مرة واحدة لكل رئيس ليبقى فى الرئاسة عامين ـ و يتناوب الرئاسة المستشارون الايبيون وبعضهم من ولاية طرابلس والبعض الآخر من ولاية برقة .

ومن رأينا أن هذه الرئاسة الدورية مخالفة للدستور لأنها لا تتفق مع استقلال القضاء . فالمحكمة العليا وهى رأس السلطة القضائية يجب أن تكون بمنأى عن تدخل السلطة التنفيذية ـ هذا التدخل الذى يتمثل فى انتظار المعونة من أولى الأمر لتولى الرئاسة أو لتجديدها . هذا فضلا عن أن هذه الرئاسة الدورية قد لا تمكن من استقرار الأعمال الإدارية وانتظامها ـ ونرى أن أقوم السبل لاستقلال القضاء أن تكون الرئاسة دائمة . و إذا كان لزاماً أن تكون دورية فإن هذه الدورية يجب أن تستند أولا إلى اختيار مستشارى المحكمة وأن يكون قوامها ما للرئيس من الثقة والاحترام بين زملائه مستشارى المحكمة ـ و إذا كانت دورية الرئاسة

قد أوحى بها النظام الفيدرالى وضرورة تمثيل الولايات فإنه يمكن مراعاة ذلك فى الاختيار مثل ما هو متبع فى اختيار رئيس مجلس النواب ووكيل المجلس — وقد خلا الدستور وقانون المحكمة العليا من النص على الرئاسة الدورية — ولم يرد ذكر هذه المسألة إلا فى اللائحة الداخلية . مع أن اللائحة لم تعدلمثل هذه المسألة بل أعدت بحكم الدستور لتنظيم أعمال المحكمة وإجراءاتها وتحديد الرسوم التى تفرضها (١٥٨ من الدستور الليبى) واشترط فى قانون المحكمة أنها تتضمن بنوع خاص المسائل المبينة فى المادة ٣١ من قانون المحكمة العليا وهى :

(ا) تنظيم أعمال المحكمة وإجراءاتها وتدخل فى ذلك القواعد الخاصة بالمواعيد التى ترفع فيها القضايا وكذلك الرسوم والمصروفات القضائية .

(ب) ضمان تمثيل النيابة العامة أمام دوائر المحكمة المختلفة .

(حـ) نشر الأحكام فى مجموعة دورية .

(ء) كيفية تشكيل الدوائر الدستورية والمدنية والجنائية ودوائر الأحوال الشخصية وشعب الفتوى والتشريع . ولايجوز أن يقـــل عدد أعضاء الدائرة أو الشعبة عن ثلاث .

ويتبين من نص الدستور ونص قانون المحكمة العليا أن دورية الرياسة أقحمت على اللائحة الداخلية إقحاما كان فيه المساس باستقلال القضاء وهو دعامة من دعائم الدستور الليبى .

وليس لرئيس المحكمة العليا ميزة مالية فهو يتقاضى مرتبا مقداره ١٦٠٠ جنيه سنويا شأنه فى ذلك شأن باقى المستشارين الليبيين ولكنه يتقاضى بدل تمثيل يقدر بخمسمائة جنيه سنويا وذلك لقاء ما يبذله فى استقبال ضيوف المحكمة وزوارها و إقامة الحفلات والمآدب فى المناسبات المختلفة وعلى الأخص حفلة افتتاح الموسم القضائى وحفلة نهاية العام القضائى .

أما للمستشارون الأجانب فمرتبهم ٢٥٠٠ جنيه سنويا وقد روعى فى ذلك مصاريف الانتقال وبدل الاغتراب وغير ذلك .

وقد بدأت المحكمة بعقد جلساتها فى مدينة طرابلس . واتخذت لها مقراً بأعلى البنك المركزى وظلت تعقد جلساتها فى طرابلس حتى سنة ١٩٥٧ . حيث كانت الرئاسة لمستشار من ولاية برقة فبدأ ينقل المحكمة العليا لعقد جلسة أو اثنتين ببنغازى فى شهر يونية سنة ١٩٥٧ . فلما تم له ذلك فكر فى نقل المحكمة العليا بأجهزتها وأدواتها وموظفيها إلى بنغازى واتخذت المحكمة العليا لها مكاناً دائما . تنعقد فيه الجلسات الخاصة بولاية برقة ومنذ سنة ١٩٥٨ صار للمحكمة العليا مقران . أحدهما فى طرابلس والآخر فى بنغازى . وينظر فى كل عاصمة من العاصمتين القضايا الخاصة بولايتها . وقد سهل هذا النظام على المتقاضين وسائل التقاضى وجنبهم مشقة الانتقال ونفقاته .

ويلبس مستشارو المحكمة والنائب العام فى الجلسة رداءاً من الحرير الأسود الأحمر وهو ما يلبسه مستشارو محكمة النقض الفرنسية وقبعة من القطيفة السوداء موشاة بخيوط صفراء كما يلبس المستشارون وساماً أحمر اللون . أما النائب العام فوسامه ذو لون أزرق .

وبالمحكمة العليا مكتبة ثمينة تجمع الكثير من مؤلفات القانون المصرى والمراجع الدستورية والإدارية . وكتب الفقه الإسلامى وبها كثير من مجاميع أحكام المحكمة العليا فى أمريكا .

دوائر المحكمة العليا :

كان القانون السارى فى ولاية طرابلس حتى شهر أكتوبر سنة ١٩٥٤ هو القانون الإيطالى وكانت ترفع الطعون بالنقض فى المواد المدنية والجنائية فى ظل القانون الإيطالى إلا أنه لم يكن فى ليبيا محكمة عليا تنظر هذه الطعون . كما أن

الوضع السياسى لليبيا بعد أن خسرت إيطاليا الحرب قد جعل الصلات التى كانت تربطها بإيطاليا متطوعة . فظلت هذه القضايا معلقة منذ قيام الحرب حتى صدر قانون المحكمة العليا الاتحادية فى نوفمبر سنة ١٩٥٣ متضمناً تشكيل شعبة خاصة للقضايا المعلقة تختص بالنظر فى جميع الأحكام المدنية والجنائية التى كان بالإمكان الطعن فيها لدى محكمة النقض والإبرام فى روما بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية والمرافعات الإيطالى . وقد عين لهذه الشعبة بصفة مؤقتة ثلاثة من المستشارين الإيطاليين ممن كانوا يشغلون وظائف القضاء فى محكمة استئناف طرابلس واختير أحدهم الدكتور فنزى الرئيس السابق لمحكمة استئناف طرابلس رئيساً لتلك الشعبة كما اختير لها وئيس نيابة . ونظراً لأن هذه الشعبة قد اختصت بالقضايا القديمة السابقة على صدور قانون المحكمة العليا . فقد حدد الشارع الليبى المدة التى تمارس فيه هذه الدائرة عملها وصدر مرسوم بانتهاء عملها فى نهاية ديسمبر سنة ١٩٥٥ . وقد أنجزت الشعبة المعلقة ما كان لديها من القضايا حتى هذا التاريخ .

ولم يكن ثمة داع لنظر قضايا ولاية برقة أمام الشعبة المعلقة لأن النظام القضائى القديم كان يختلف فى كل من الولايتين . فبينما كان طابع التشريع والقضاء فى ولاية برقة انجليزيا كان طابع التشريع والقضاء فى ولاية طرابلس إيطالياً ـ وكانت محكمة استئناف برقة هى المرجع الأعلى للقضاء بها ولا معقب عليها .

أما بالنسبة للدوائر الأخرى للمحكمة العليا الاتحادية فلم يرد لها ذكر فى الدستور . وإنما ورد ذكرها فى المادة ٣١ من قانون المحكمة العليا حيث نصت على صدور مرسوم باللائحة الداخلية التى تضعها المحكمة العليا تتضمن فيما تتضمنه كيفية تشكيل الدوائر الدستورية والإدارية والمدنية والجنائية ودوائر الأحوال الشخصية وشعب الفتوى والتشريع بحيث لايقل أعضاء الدائرة أو الشعبة عن ثلاث . وصدرت اللائحة الداخلية للمحكمة بموسوم ملكى فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٣ وقد نصت المادة الثامنة منها على أن الجمعية العمومية تختص بترتيب وتشكيل الدوائر

القضائية وشعب الفتوى والتشريع ثم عقدت اللائحة فصلا لدائرة القضاء الدستورى وآخر لدائرة القضاء الإدارى وفصلا ثالثاً لدائرتى النقض المدنى والجنائى وفصلا آخر لدائرة الأحوال الشخصية . وهكذا .

وما أن صدرت اللائحة الداخلية حتى تحركت عجلة المحكمة فأقيم أمام دائرة القضاء الإدارى الطعن رقم ١ سنة ١ ق أقامه السيد على الديب بوصفه رئيس المجلس التشريعى لولاية طرابلس بإلغاء الأمر الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ بحل المجلس التشريعى . وقد صدر هذا الأمر بناء على عرض المجلس التنفيذى للولاية . وجاء خلواً من توقيع رئيس الوزارة — وصدر الحكم فى هذا الطعن بجلسة ٥ أبريل سنة ١٩٥٤ وهو يقضى ببطلان الأمر الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٤ بحل المجلس التشريعى لولاية طرابلس وما ترتب عليه من آثار .

وبصدور هذا الحكم الأول فى تاريخ المحكمة العليا الاتحادية اكفهر الجو وتلبدت الغيوم . وألب وإلى طرابلس مظاهرات من الغوغاء اتجهت إلى المحكمة وهتفت بسقوط العدالة . وتناولت الصحف هذا الموقف وصدر منها الكثير مما يمس كرامة هذه المحكمة الناشئة ومستشاريها . وفى غمرة هذه الحوادث قدمت الوزارة استقالتها . وتشكلت وزارة جديدة يرأسها السيد مصطفى بن حليم كان أول ما صرح به هو العمل على تنفيذ حكم المحكمة العليا . ويبدو أن هذا التصريح كانت تحتمه الظروف للتغلب على موجة الوعى الوطنى وعلى شعور السخط الذى انتشر بين الناس من أجل العدوان على قدسية القضاء ولا أدل على ذلك من أن الحكم لم ينفذ بل استمرت عملية الانتخاب فى اليوم المحدد لإجرائها على الرغم من صدور الحكم بإلغاء أمر الحل وفى الوقت نفسه عقدت الجمعية العمومية للمحكمة العليا عدة اجتماعات أصدرت فيها قرارات متعددة أهمها تقديم الاعتذار من والى طرابلس إلى المحكمة العليا عن موقفه من الحكم الذى أصدرته — وفى نفس الوقت

فقد عدنا

لم ترض السلطات العليا عن هذا الحكم فقد خلت فى تشكيل المحكمة وأرغمت اثنين من المستشارين الليبيين على تقديم الاستقالة ـ (لأن العزل غير جائز بنص القانون وعين اثنان آخران غيرهما من الليبيين). كما صدر قانون بتعديل قانون المحكمة جعل رئاسة المحكمة مقصورة على الليبيين .

وقد أثرت هذه الحوادث فى المحكمة الناشئة . وخشيت أن تعصف بها عاصفة أخرى إذا ما أصدرت حكما فى دعوى إدارية أو دستورية لا ترضى عنه السلطات . وكانت قضية مقتل ناظر الخاصة الملكية فى طريقها إلى المحكمة العليا فقامت فكرة تكتل المحكمة ليكون ذلك ضمانة للمحكمة فى أحكامها . ولا تقع مسئولية الحكم على بعض المستشارين دون بعضهم الآخر واجتمعت الجمعية العمومية للمحكمة وعقدت عدة اجتماعات انتهت منها بإصدار قرارها التاريخى فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٤ باعتبار المحكمة العليا الاتحادية وحدة لا تتجزأ . تنظر جميع القضايا التى تعرض عليها بكافة أنواعها . فلا دوائر ولا شعب . واستندت الجمعية العمومية فى قرارها المتقدم على الأسباب الآتية :

نظم الدستور المحكمة العليا كما نظمها قانونها الصادر فى سنة ١٩٥٣ على أساس أنها وحدة ونص الدستور فى المادة ٤٣ على أن « السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك » ونصت المادة ١٤٣ على أنه « تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاه يعينهم الملك » وقد قرر قانون المحكمة العليا هذه المعانى الدستورية فنصت مادته الأولى على أنه « تنشأ محكمة اتحادية تسمى المحكمة العليا للمملكة الليبية المتحدة . وتتولى السلطة القضائية العليا فى الدولة » ، وتنفيذاً لنصوص الدستور وقانون المحكمة العليا عين الملك رئيساً وستة قضاه وأصبحت المحكمة مكونة من سبعة مستشارين يؤدون رسالة المحكمة القضائية . فحيثما استعمل

الدستور أو قانون من قوانين المملكة الليبية عبارة « المحكمة العليا » وهو يحدد ولايتها أو يحيل عليها باختصاصات ما ، فان هذه العبارة تعنى — المحكمة المكونة من قضاتها السبعة .

ولم ترد فى الدستور أية إشارة عن دوائر أو شعب أو فروع من المحكمة ، وإنما نص على المحكمة كوحدة قوامها جميع مستشارى المحكمة . وقد جرى الدستور الليبى على وضع السلطة القضائية فى محكمتها العليا على غرار دساتير استراليا والأرجنتين والبرازيل والمكسيك والولايات المتحدة .

بل إن عبارة المادة ٤٣ من الدستور الليبى منقولة من دستور الولايات المتحدة . وكلا الدستورين لم يحددا عدد قضاة المحكمة العليا وفى الولايات المتحدة تسعة قضاة تتألف منهم المحكمة العليا وفقاً لقانون صدر منذ تسعين عاماً . ويجلسون جميعاً عند نظر كل قضية بشرط أن يصدر الحكم من ستة قضاه على الأقل فاذا تسارت الآراء بين ستة أو ثمانية بقى الحكم المطعون فيه على ما هو عليه — ويترتب على هذا النظر أن كل حكم تصدره المحكمة العليا لا يعبر عن رأى القاضى الذى وضعه فحسب ، ولكنه يتضمن إلى أقصى حد ممكن التعاون الفكرى بين قضاة المحكمة مجتمعين . وقد رفضت فى الولايات المتحدة جميع الاقتراحات التى ترمى إلى تقسيم محكمتها العليا إلى دوائر أو شعب — لأن هذا التقسيم ينعدم معه التعاون الفكرى بين مجموعة القضاة الذين تتسكون منهم المحكمة . كما أن تقسيم التسعة قضاه إلى دوائر أقل عدداً هو عمل باطل ومخالف للدستور وهو ما قرره المستر هيوز رئيس المحكمة العليا بالولايات المتحدة فى سنة ١٩٣٧ حيث قال إن الدستور الأمريكى لا يجيز شطر المحكمة العليا إلى شطرين أو أكثر فيعمل كل منهم — كأنه محكمة منفصلة عن الأخرى — وقد وضحت مخاطر التقسيم فى دستور ألمانيا الاتحادية حيث تقوم محكمتان توأمتان

مكونتان من دائرتين مستقلتين . وقد صرح أحد قضاتها بقوله : إن قيام هاتين الدائرتين قد أوجد التعاب والالبس وأن السبيل الوحيد لتلافى تلك المتاعب هو إلغاء هذا النظام وطرح جميع المسائل الدستورية على محكمة موحدة .

وأضافت الجمعية العمومية أن قانون المحكمة العليا لاينص ولا يجيز تكوين أى دائرة أو شعبة فى المحكمة بأقل من مجموع مستشاريها . وقد أنشأ القانون هذه المحكمة وحدة غير مجزأة . ونص قانون المحكمة على أن المحكمة تصدر أحكامها بأغلبية الآراء . وجلسات المحكمة فى إحدى العاصمتين ، ويجوز انعقادها فى أى مكان آخر فى المملكة إذا قررت المحكمة ذلك . وتكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة . . .

— ويبدو من هذه النصوص أن القانون لم يجز إصدار حكم من دائرة فى المحكمة . وإذ جعل القانون الاختصاص للمحكمة كوحدة للفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر ، وللفصل فى المنازعات حول عدم الدستورية وحول تفسير المعاهدات والاتفاقات التى تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيها ، وأجاز للحكومة الاتحادية والولاة ولرئيسى مجلسى الشيوخ والنواب إحالة أية مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأى فيها — فإنه يتأدى من هذا أنه لا يتصور فى نطاق احترام الدستور أن تتخلى المحكمة العليا عن مسئوليتها فى هذه المسائل وتتنحى عن ولايتها لبعض نفر من قضاتها يجلسون فى دوائر أو شعب . ولا يغير من هذا النظر تشكيل محكمة الطعون الانتخابية من ثلاثة قضاه ، لأن محكمة الطعون الانتخابية فى الواقع منفصلة عن المحكمة العليا — ولا تربطها بها غير جلوس قاض أو أكثر من قضاتها وهى لا تزيد عن كونها السلطة التى تنزل إليها المجالس النيابية عن حقها فى الفصل فى صحة نيابة أعضائها المطعون فى انتخابهم دون أن

يرتب الدستور أو قانون المحكمة اختصاصاً معيناً أو ولاية ما للمحكمة العليا فى هذا الصدد — ولا يغير كذلك من هـذا النظر ما نص عليه قانون المحكمة العليا بقوله « تختص المحكمة العليا باعتبارها محكمة القضاء الإدارى » .

وقد أراد القانون بهذا النص أنه إذا جلست المحكمة العليا للفصل فى قضايا إدارية سميت محكمة القضاء الإدارى . وهى مع ذلك المحكمة العليا كما قصدها القانون .

فاذا جاءت نصوص اللائحة تخالف اعتبار المحكمة العليا وحدة لاتتجزأ فان هذه النصوص لا تكون مخالفة لقانون المحكمة فحسب بل تكون مخالفة للدستور لأن المحكمة بهذا تتجاوز سلطاتها وتغتصب مالم يعطها الدستور إياه ، وتخلق المتاعب للحكومة وللشعب اللبيب وتساعد على إلقاء ظل من الشكوك فى سلامة كل حكم أو رأى يصدر عن دائرة أو شعبة لم يشترك فيه جميع مستشارى المحكمة .

وإذا كان قانون المحكمة العليا قد أشار فى المادة ٣١ فقرة د إلى ما تختص به الجمعية العمومية من النظر فى كيفية تشكيل الدوائر الدستورية والإدارية والمدنية والجنائية ودوائر الأحوال الشخصية فهذا النص وهو مخالف للدستور شأنه شأن نصوص اللائحة الداخلية لا تقوم لها قائمة ما دامت مخالفة للدستور . ومن ثم يجب إسقاط هذه النصوص من الاعتبار وأعمال الدستور فى جعل المحكمة العليا وحدة غير مقسمة إلى دوائر أو شعب متفرقة .

و بصدور هذا القرار الغى نظام الدوائر فى المحكمة العليا الاتحادية وأصبحت جميع القضايا تنظر أمام المحكمة العليا مشكلة من جميع مستشاريها .

قانون نظام القضاء فى ليبيا

المحاكم الليبية هى :

ا ـ المحكمة العليا الاتحادية وينظمها ويحدد اختصاصاتها القانون الخاص بها

ب ـ المحاكم المدنية

حـ ـ المحاكم الشرعية

وقد كانت المحاكم موحدة فى قانون نظام القضاء الصادر فى سنة ١٩٥٤ فكانت المحاكم التى تختص بنظر المسائل المدنية والجنائية تختص فى الوقت نفسه بنظر مسائل الأحوال الشخصية ولكن هذا النظام عدل عنه فى قانون نظام القضاء الجديد الصادر فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨ ، وفصلت المحاكم الشرعية عن المحاكم المدنية .

وتتكون المحاكم المدنية من درجات ثلاث : محاكم الاستئناف . المحاكم الابتدائية . المحاكم الجزئية .

أما المحاكم الشرعية فتتكون من درجتين : محاكم الاستئناف . والمحاكم الابتدائية .

وتوجد محاكم الاستئناف فى عاصمة كل ولاية . ففى كل عاصمة من عواصم الولايات الثلاث توجد محكمة استئناف مدنية ومحكمة استئناف شرعية .

وفى طرابلس توجد ثلاث محاكم ابتدائية مدنية فى طرابلس ومصراتة وغريان

وفى برقة توجد محكمتان ابتدائيتان مدنيتان فى بنغازى ودرنه

وفى فزان توجد محكمة ابتدائية مدنية واحدة فى سبها

وإلى جانب ذلك توجد فى كل محكمة ابتدائية عدد من المحاكم الجزئية

وتشكل فى كل محكمة استئناف مدنية دائرة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منها من ثلاثة مستشارين ، وتنعقد محكمة الجنايات فى مقر المحكمة الابتدائية ، ولناظر العدل أن يقرر انعقادها فى أى مكان آخر وذلك بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف المدنية .

وتشكل المحكمة الابتدائية من قاض واحد . إلا إذا انعقدت بهيئة استئنافية فتتشكل من ثلاثة قضاه ـ وذلك عند نظر قضايا الجنح والمخالفات المستأنفة أو نظر استئناف القضايا الجزئية .

وهكذا أخذ المشرع الليبى بنظام القاضى المفرد وهو النظام المعمول به الآن فى الجمهورية العربية المتحدة . وقد دعا إلى الأخذ به قلة عدد المؤهلين بين القضاة الليبيين .

ولذلك تستعير ليبيا بعض رجال القضاء من الدول العربية وفيها الآن عدد من قضاة الجمهورية العربية المتحدة وتونس والأردن . فضلا عن بعض القضاة الإيطاليين الذين لا يزالون فى مراكز القضاء . ولما كانت ليبيا قد أعدت لذلك عدتها وأوفدت عدداً من أبنائها لتعلم الحقوق فى القاهرة وفى غيرها من الأقطار العربية . فهى الآن فى طريق الاكتفاء الذاتى والاستغناء عن عناصر القضاء من الأجانب بالمؤهلين من أبنائها ، ولذلك أورد قانون نظام القضاء حكما مؤقتا (م ١٢٢) بجواز تعيين مستشارين وقضاه وأعضاء نيابة من غير الليبيين بالشروط المقررة فى القانون خلال الخمس سنوات الأولى من نفاذ هذا القانون أى لغاية نوفمبر سنة ١٩٦٣ (القانون نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨) وقد نص القانون فى هذا الحكم المؤقت بجواز مد مدة الخمس سنوات بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى نظار العدل .

وقد كان قانون نظام القضاء القديم يقسم القضاة إلى قاض جزئى وقاض

كلى . وظهرت عيوب هذا التقسيم فى التطبيق العملى ، ولذلك أخذ القانون الجديد بتقسيم القضاة إلى درجتين قاض من الدرجة الثانية وقاض من الدرجة الأولى ، ويرقى القاضى من الدرجة الأولى إلى وظيفة وكيل محكمة ثم رئيس محكمة ثم مستشار ثم وكيل محكمة استئناف ثم رئيس محكمة استئناف . أما وظائف النيابة فتبدأ بوظيفة مساعد نيابة ثم وكيل نيابة من الدرجة الثالثة ثم وكيل نيابة من الدرجة الثانية وهى تعادل وظيفة قاض من الدرجة الثانية . ثم وكيل نيابة من الدرجة الأولى وهى تعادل قاض من الدرجة الأولى ثم نائب نيابة من الدرجة الثانية وهى تعادل وكيل محكمة ابتدائية ثم نائب نيابة من الدرجة الأولى وهى تعادل رئيس محكمة ابتدائية ثم رئيس نيابة وهى تعادل مستشار ومرتبات رجال القضاء مقررة فى القانون على الوجه الآتى ويستوى فى ذلك رجال القضاء المدنى والشرعى :

الوظيفة أو الدرجة	المرتب السنوى جنيه لبى	العلاوة السنوية جنيهاً ليبيا
مساعد نيابة	٣٠٠ ـ ٣٦٠	١٢
وكيل نيابة ثالثة	٣٦٠ ـ ٤٢٥	١٥
قاض من الدرجة الثانية		
أو وكيل نيابة من الدرجة الثانية	٤٢٠ ـ ٥٦٠	١٥
قاض من الدرجة الأولى		
أو وكيل نيابة من الدرجة الأولى	٦٠٠ ـ ٧٠٠	٢٠
وكيل محكمة ابتدائية		
أو نائب نيابة من الدرجة الثانية	٧٠٠ ـ ٨٠٠	٢٠
رئيس محكمة ابتدائية		
أو نائب نيابة من الدرجة الأولى	٨٠٠ ـ ٩٠٠	٢٥

الوظيفة أو الدرجة	المرتب السنوى جنيه ليبى	العلاوة السنوية جنيهاً ليبيا
مستشار أو رئيس نيابة	٩٥٠ ـ ١١٠٠	٣٠
وكيل محكمة الاستئناف	١١٠٠ ـ ١٢٠٠	٣٠
رئيس محكمة الاستئناف	١٢٠٠ ـ ١٥٠٠	٥٠
المفتى أو النائب العام	١٦٠٠	

ويشترط فيمن يعين فى مناصب القضاء أن يكون ليبيا متمتعاً بحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف وأن يكون لديه مؤهل عال فى القانون إذا كان التعيين فى مناصب القضاء المدنى ومؤهل عال فى الفقه الإسلامى بالنسبة لمناصب القضاء الشرعى ونواب القضاة وألا تقل سنه بالنسبة للمستشارين عن خمس وثلاثين سنة وبالنسبة للقضاة عن سبع وعشرين سنة .

وعلى ذكر المؤهلات لا يفوتنا القول بأنه لم تنشأ للآن كلية للحقوق فى الجامعة الليبية التى تنتظم كليات ثلاثة : الآداب والتجارة فى بنغازى وكلية العلوم فى ولاية برقة وتوجد كليات دينية بمعهد السيد محمد على السنوسى على غرار كليات الجامعة الأزهرية . وهى الآن بسبيل تخريج عدد من أبنائها يؤهلون بعد التخرج لإشغال وظائف القضاء الشرعى .

ويكون التعيين لأول مرة فى أدنى الدرجات بوظائف القضاء والنيابة . ويجوز التعيين فى وظائف أعلى من بين رجال القضاء والنيابة السابقين . وأعضاء إدارات الرأى والتشريع والقضايا والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون أو الفقه الإسلامى فى الكليات والمعاهد الأخرى

والمحامين ومن فى حكم هؤلاء جميعاً . وتنظم قواعد هذا التعيين برسوم يصدر بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى . وتبين فى هذا الرسوم الوظائف النظيرة لسائر وظائف القضاء أو النيابة — وتكون ترقية رجال القضاء بالأقدمية مع مراعاة الكفاية ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها .

وتعد نظارة العدل الترقيات على أساس ما تضعه إدارة التفتيش القضائى من تقارير عن القضاه وتطلب من مجلس القضاء المختص النظر فيها طبقاً لأحكام القانون .

* * *

وللقضاء عطلة قضائية مقدارها شهران تبدأ من أول يوليه وتنتهى فى آخر أغسطس . وتستمر المحاكم أثناء هذه العطلة فى نظر القضايا الجنائية التى يكون فيها متهمون محبوسون ونظر القضايا المستعجلة والتى يحكم فيها على وجه السرعة والأمور الوقتية وذلك فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

وتوزع الجمعيات التعاونية للمحاكم أجازات المستشارين والقضاه بحيث لا تزيد مدة الإجازة فى العطلة على خمسين يوماً للمستشار وأربعين يوماً لمن عداه . ولا يرخص لهؤلاء بأجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك . ومع ذلك يجوز الترخيص بالأجازات فى غير العطلة القضائية لأسباب قهرية — وتسرى على رجال القضاء أحكام التقاعد فى الولاية .

* * *

ويحلف المستشارون والقضاة قبل مباشرة وظائفهم يميناً بأن يؤدوا واجباتهم بالأمانة والصدق والعدل وأن يحافظوا على القانون . ويكون حلف المستشارين أمام الملك بحضور ناظر العدل وحلف القضاة أمام إحدى محاكم الاستئناف المدنية

أو الشرعية حسب الأحوال . ولا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة أو مهنة بأجر كانت أو بغير أجر و إنما يجوز انتداب رجال القضاء للقيام بأعمال لا تتعارض وواجباتهم وذلك بقرار من ناظر العدل بعد موافقة مجلس القضاء المختص فى الولاية .

ولا يجوز لرجال القضاء أن يشتروا بأنفسهم أو بالواسطة بعض أو كل الحقوق المتنازع عليها التى تدخل فى اختصاص المحكمة التى يعملون فيها وإلا كان العقد باطلا . وهى قاعدة من النظام العام رددتها قوانين الدول المختلفة ورددها القانون المدنى الليبى (م ٤٦٠)

ولا يجوز للقاضى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة ولا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية . كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد المستشارين أو القضاة الذين ينظرون الدعوى .

ولا يجوز للقاضى أن يمتنع عن القضاء فى المنازعات التى تعرض عليه إلا فى الأحوال المنصوص عليها قانونا وهى أحوال عدم الصلاحية والرد التى أوردها قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية .

ولا يجوز للقاضى أن يتحدث بطريق مباشر أو غير مباشر فى شأن المنازعات المعروضة عليه أو أن يبدى رأيه قبل صدور الحكم كما لا يجوز له أن يفشى سر المداولة .

ويجب على القاضى أن يقيم فى مقر عمله إلا إذا رخص له ناظر العدل بعد أخذ

رأى رئيس المحكمة التابع له فى الاقامة فى محل آخر قريب بناء على أسباب جدية

هذه هى واجبات القضاء . وإلى جانب هذه الواجبات فإن القانون قد كفل لهم ضمانات فنص على أن ستشارى محاكم الاستئناف غير قابلين للعزل أو الاعفاء من الوظيفة .

أما القضاة فلا يكسبون هذه الحصانة إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة ولا يجوز عزلهم خلال هذه السنوات الخمس إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

وهذه الضمانات التى قررها قانون نظام القضاء الجديد قد تمت على مراحل . فقد كان القانون السابق ينص فى المادة ٥١ على مايأتى :

«رجال القضاء والنيابة الموجودون وقت نفاذ هذا القانون يبقون فى مناصبهم ويسرى عليهم أحكامه . وذلك فيمن عدا من يقرر مجلس القضاء الأعلى إعفاءهم فى تصفية تجرى خلال ستة أشهر من نفاذ هذا القانون» .

ومفهوم هذا النص الوارد فى القانون القديم هو وجوب إجراء تصفية لرجال القضاء ينتهى أمرها قبل آخر مارس سنة ١٩٥٥ . وقد قامت صعوبات كثيرة أمام مجلس القضاء الأعلى فى تطبيق نظام التصفية. إذ يحتاج الأمر فى إجرائها إلى الاحاطة بأعمال القضاة والمستشارين والوقوف على درجة كفايتهم وسلوكهم . ولم يكن هناك تفتيش يجرى على أعمال القضاة . والقوانين الجديدة تطبق لأول مرة . وكانت المؤهلات القانونية لاتتوفر إلا لواحد أو اثنين — وكان لنفر قليل من القضاة مؤهلات شرعية . وقام الخلاف على تفسير النص المتقدم وهل يشمل المستشارين ورؤساء محاكم الاستئناف ووكلائها . أولا — وهل يشمل القضاة الأجانب أو لايشمل . وهل يشمل المؤهلين وغير المؤهلين .

ومن أجل هذه الصعاب صدرت مراسيم مختلفة بمد أجل التصفية بين ستة أشهر وسنة حتى حدد لإجرائها أخيراً نهاية يونية سنة ١٩٥٨ - وقد أجراها مجلس القضاء الأعلى فى شهر يونية سنة ١٩٥٨ . وكانت عملا شكلياً أبعد ما يكون عن الحقيقة . لأن التصفية انتهت بإخراج ثلاثة من رجال القضاء أحدهم بولاية فزان - والثانى فى ولاية طرابلس - والثالث فى ولاية برقة . وأوصى مجلس القضاء الأعلى بنقل بعض القضاة إلى وظائف نواب قضاة فى المحاكم الشرعية .

وكان يشاع عن بعض رجال القضاء عدم النزاهة ورددت الألسنة هذه الاشاعات ولكن مجلس القضاء الأعلى لم يلق بالا إليها لأنه لا يوجد أى شكوى أو تحقيق أو اتهام فى ملف القاضى يصلح أساساً لهذه الاشاعات . أما الجهل بالقانون و بأعمال القضاء فكان له مايبرره ولم يكن يؤدى إلى إخراج القاضى إلا إذا كان الخطأ فاحشاً أو جسيما - فالقضاة لهم العذر لأن ليبيا لم يكن بها دراسات قانونية ولا معهد للحقوق والقوانين حديثة التطبيق . ولم يفتش أحد على أعمال القضاة ليوجههم و يبين لهم وجه الخطأ والصواب وقد اتخذ مجلس القضاء الأعلى عدة قرارات فى هذا الشأن أعفى بها المؤهلين من التصفية وأعفى بها القضاة الأجانب لأن عقودهم مؤقته وفى انتهائها كل سنة مايغنى عن أعمال نظام التصفية بالنسبة لهم .

كما اتخذ مجلس القضاء قراراً بألا يخضع للتصفية كل من بلغ سن التقاعد لأنه سوف يخلى منصبه بحكم التقاعد واستثنى من ذلك القضاة الأجانب واعتبر بلوغهم سن التقاعد بحسب القانون الليبى غير مانع من بقائهم فى مناصبهم . وقد تجاوز بعضهم سن الخامسة والستين مع أن الدستور نفسه قد وضع قاعدة مماثلة تنص على أن رئيس المحكمة العليا وقضاتها يحالون إلى المعاش عند اتمامهم خمساً وستين سنة من العمر بحسب التقويم الميلادى .

وكان قانون نظام القضاء الجديد يجرى وضعه فى الوقت الذى تجرى فيه التصفية ولذلك أخذ المشرع الليبى بحل وسط فى القانون الجديد فجعل المستشارين غير قابلين للعزل أما من عداهم فلا يكسب هذه الحصانة إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة . ولا يجوز عزلهم خلال هذه السنوات الخمس إلا بموافقة مجلس القضاء

وفى الوقت نفسه ستحدث القانون الجديد نظام التفتيش القضائى ليمكن بواسطته التعرف على أهلية القضاة ودرجة كفايتهم - ونص القانون الجديد على أنه يكون فى كل نظارة من نظارات العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية ونواب القضاة ورجال النيابة حتى وظيفة نائب نيابة من الدرجة الأولى ويندب كل ناظر عدل العدد الكافى من رجال القضاة والنيابة للعمل بإدارة التفتيش القضائى وذلك بموافقة مجلس القضاء المختص وتخضع إدارة التفتيش لاشراف وزير العدل . ويندب بوزارة العدل لهذا الغرض أحد مستشارى المحكمة العليا الاتحادية . وتحدد القواعد والاجراءات الخاصة بالتفتيش القضائى بقرار من وزير العدل . وقد نفذ النظام الجديد وانتج التفتيش القضائى نتائج طيبة فى توجيه القضاة وإدارة القضاء وأصبحت ترقية القضاة تعتمد على تقارير التفتيش التى تقدم لمجلس القضاء المختص .

***

وقد كان لكل ولاية مجلس قضاء فى القانون القديم . إلا أن فصل القضاء الشرعى عن القضاء المدنى قد ترتب عليه مطالبة القضاة الشرعيين بأن يكون للقضاء الشرعى مجلس قضاء مستقل . ولذلك نص القانون الجديد على أنه يشكل فى كل ولاية مجلس للقضاء المدنى وآخر للقضاء الشرعى ويشكل مجلس القضاء المدنى من :

١ — رئيس محكمة الاستئناف .

٢ — وكيل محكمة الاستئناف .

٣ — مستشار من محكمة الاستئناف تختاره الجمعية العمومية.

٤ — رئيس النيابة فى الولاية .

٥ — أقدم رؤساء المحاكم الابتدائية .

وبالنسبة لمجلس القضاء الشرعى فى الولاية أضيف أقدم وكلاء المحاكم الابتدائية بدلا من رئيس النيابة فى الولاية .

وينعقد كل مجلس بدعوة من الرئيس أو ناظر العدل ويكون إنعقاده صحيحاً بأربعة أعضاء وقرارات المجلس سرية وتصدر القرارات بالأغلبية . وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وينظر كل مجلس فى تعيين المستشارين والقضاة وفى ترقياتهم وندبهم على الوجه المبين فى القانون . ويبلغ رئيس المجلس قراراته إلى ناظر العدل ويبلغ الناظر وزير العدل وللناظر خلال أسبوعين من ابلاغه بها أن يطلب إلى المجلس إعادة النظر فيها ويبلغ ذلك الطلب إلى وزير العدل . وإذا أصر المجلس على رأيه جاز للوزير أو للناظر خلال ستين يوما من إبلاغه بهذا الرأى رفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى للبت فيه ويكون قراره نهائياً .

مجلس القضاء الأعلى :

ويبين مما ذكر أن مجلس القضاء الأعلى هو سلطة استئنافية للقرارات التى يصدرها مجلس القضاء المدنى أو الشرعى فى الولاية . ولذلك فهو مشكل تشكيلا يجمع السلطات العليا للقضاء المدنى والشرعى والمحكمة العليا الاتحادية على الوجه الآتى :

١ — رئيس المحكمة العليا الاتحادية رئيساً

٢ — مستشار من المحكمة العليا الاتحادية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة

٣ — مفتى ليبيا

٤ — النائب العام .

٥ — رؤساء محاكم الاستئناف المدنية والشرعية أو من يقوم مقامهم فى حالة خلو مناصبهم .

٦ — رئيس النيابة العامة فى إحدى الولايات على أن تكون عضويته لمدة سنة بطريقة دوريه من الولايات .

ويعقد هذا المجلس فى المحكمة العليا الاتحادية بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب وزير العدل ويكون انعقاده صحيحا بحضور ستة أعضاء على الأقل وإذا غاب الرئيس حل محله عضو المحكمة العليا فالمفتى . وجلسات المجلس سرية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس ويختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر فى المسائل الآتية .

١ — المحاكمة التأديبية لرجال القضاء والنيابة والنظر فى أمر عزلهم وإحالتهم إلى التقاعد على الوجه المبين فى القانون .

٢ — الفصل دون غيره فى طلبات الغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة . وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص المحكمة العليا الاتحادية .

ويرفع طلب الإلغاء خلال ستين يوما وقرار المجلس نهائى لايقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

٣ — إبداء الرأى فى المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل . وله فى سبيل ذلك أن يطلب من

الجهات الحكومية وغيرها ما يراه لازما من البيانات والأوراق .

٤ — جميع المسائل الأخرى المعهود بها إليه طبقا لهذا القانون .

يبلغ رئيس مجلس القضاء الأعلى قرارات هذا المجلس إلى وزير العدل و يبلغها إلى ناظر العدل المختص .

تأديب القضاة :

ناظر العدل فى الولاية هو المنوط به إدارة شئون القضاة وذلك تحت إشراف وزير العدل . هذا الإشراف المستمد من الدستور فى المادة ٣٨ منه التى تجعل الولايات سلطة التنفيذ تحت إشراف الاتحاد الليبى .

ولرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية فى كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها — و يحال إلى مجلس القضاء الأعلى بصفته مجلساً للتأديب كل من أخل من رجال القضاء بواجبات وظيفته أو فقد الثقة والاعتبار الواجبين للوظيفة . وتقام الدعوى التأديبية من ناظر العدل المختص — و يباشر الدعوى المذكورة النائب العام أو أحد رؤساء النيابة التابعين له . و تحدد إجراءات التأديب بمرسوم يصدره وزير العدل .

والعقوبات التأديبية هى الإنذار — اللوم — العزل .

ولمجلس القضاء فى الولاية ولرئيس المحكمة حق توجيه الإنذار . أما اللوم والعزل فلا يملكهما إلا مجلس التأديب .

و إذا وجه مجلس القضاء فى الولاية إنذاراً إلى القاضى حق الطعن فيه إلى مجلس القضاء الأعلى فى خلال ستين يوماً .

الجمعيات العمومية :

تجتمع كل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى :

١ — ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة .

٢ — توزيع الأعمال على الدوائر المختلفة .

٣ — ندب مستشارى محكمة الاستئناف المدنية للعمل بمحاكم الجنايات .

٤ — ترتيب الأعمال خلال العطلة القضائية وتوزيع الأجازات بين رجال القضاء .

٥ — المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

وتتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها أو قضاتها العاملين بها والمحاكم الجزئية التابعة لها — وتدعى النيابة العامة لحضورها فى المحكمة المدنية ويكون لممثل النيابة ، رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بوظائف النيابة. وتعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها أو قضاتها أو بناء على طلب النيابة العامة فيما يتصل بأعمالها . ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائها فإذا لم يتكامل هذا النصاب أعيدت الدعوة . ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء . وتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتبلغ قرارات الجمعية العمومية إلى ناظر العدل . وله أن يطلب إعادة النظر فيما لم يوافق عليه منها فى مدى خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها . فإذا أصرت على رأيها أصدر قراره بعد ذلك بما يراه — إلا أنه إذا كان القرار

صادرا من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف فإنه يكون نافذا إذا أصرت عليه . وعلى الناظر إبلاغ وزير العدل بالقرارات المشار إليها .

وتثبت محاضر الجمعية العمومية فى سجل معد لذلك و يوقع عليه من الرئيس والسكرتير .

اختصاصات المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية :

فصل قانون نظام القضاء الليبى هذه الاختصاصات فجعل المحاكم المدنية هى محاكم القانون العام . ونص على أنها تختص بالفصل فى جميع المنازعات وفى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

ونص كذلك على أن المحاكم الشرعية تختص بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية والمسائل المتعلقة بأصل الوقف وذلك بالنسبة للمسلمين الليبيين — كما تختص بالفصل فى المسائل المذكورة بالنسبة إلى الأجانب إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق طبقاً لقواعد الإسناد المقررة فى القانون المدنى .

ويقصد بأصل الوقف . إنشاؤه أو صحته أو الاستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه . أو حصوله فى مرض الموت . أما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها أو فرزها إذا كانت شائعة فى ملك غير موقوف وكذلك المنازعات المتعلقة بحصول الوقف إضراراً بحقوق دائنى الوقف فإنها لا تعتبر متعلقة بأصل الوقف .

وتطبق المحاكم الشرعية أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً لأرجح الأقوال

من مذهب الإمام مالك . على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها .

وأضيف اختصاص آخر للمحاكم الشرعية هو القيام بأعمال التوثيق وضبط الحجج والإشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها . وكان التوثيق فى القانون القديم يتبع إدارة مستقلة فى نظارة العدل بكل ولاية .

وقد حدد قانون نظام القضاء مسائل الأحوال الشخصية بأنها تشمل المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالزواج والخطبة وحقوق الزوجية وواجباتهما المتبادلة . والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والحضانة والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى . والولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتا وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت .

هذه المسائل تفصل فيها المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين الليبيين وبالنسبة للأجانب إذا كان القانون الواجب التطبيق بحسب قواعد الاسناد هو الشريعة الاسلامية وفيما عدا ذلك تختص المحاكم المدنية . أى أنها تختص عندما يوجد عنصر أجنبى من شأنه أن يجعل القانون الأجنبى هو المطبق فى الدعوى .

ولما كان القضاء فى ليبيا على هذا الوجه متعدد الجهات . قضاء مدنى وقضاء شرعى فقد عنى قانون نظام القضاء بمعالجة النزاع على الاختصاص . فنص على أنه إذا رفع للمحكمة ما هو من اختصاص المحكمة المدنية أو بالعكس . قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص فى أى حالة أو درجة كانت عليها الدعوى . وقد يسر القانون على الخصوم فى هذه الحالة فأجاز للمحكمة إحالة

الخصوم إلى المحكمة المختصة بدون رسوم — وإذا دفع فى قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعا يدخل الفصل فيه فى ولاية جهة قضائية أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع . وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً تستصدر فيه حكما نهائياً من القاضى المختص . فإذا لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى . وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى .

كما نظم القانون حالات التنازع على الاختصاص الإيجابى والسلبى من جهتى القضاء المدنى والشرعى . وذلك برفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى المحكمة العليا الاتحادية للفصل فيه ويترتب على رفع الطلب إليها وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب . كما تختص هذه المحكمة بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم المدنية والآخر من إحدى المحاكم الشرعية . وتفصل المحكمة العليا الاتحادية فى هذا الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

ويتبع أمام المحاكم المدنية الإجراءات المتبعة فى قانون المرافعات الليبى . أما إجراءات المحاكم الشرعية فقد وضعت لها لائحة خاصة لوحظ فيها التيسير والتخفف من إجراءات وقيود قانون المرافعات .

نواب القضاة :

هؤلاء يشغلون وظائف القضاء الشرعى فى البلاد الصغيرة والنائية وقد نظمت اللائحة الشرعية أحوالهم وطريقة تعيينهم وترقيتهم واختصاصاتهم .

المناطق الصحراوية :

ونظراً لما لهذه المناطق من طبيعة خاصة وعادات . ولأنها بعيدة عن العمران بعداً شاسعاً فقد ترخص قانون نظام القضاء فى جواز وضع نظام قضائى خاص للمناطق الصحراوية النائية التى يحددها قرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الولاية المختصة .

الجلسات والأمظام :

تضمن قانون نظام القضاء بعض الأحكام الهامة فى قانون المرافعات وعنى بذكرها فنص على أن جلسات المحاكم تكون علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام وينطق بالحكم علناً فى نفس الجلسة أو فى الميعاد المحدد للنطق به بعد إقفال باب المرافعة ونص على أنه يتبع فى نظام الجلسات وضبطها ومسلك القضاة فيها قانون المرافعات المدنية بالنسبة للمحاكم المدنية وقانون إجراءات المحاكم الشرعية بالنسبة للمحاكم الشرعية .

أما لباس القضاة والنيابة وموظفو القضاء فى الجلسة فهو الشعار (الوسام) الذى يقرره وزير العدل . كما يلبس المحامون رداءهم (الروب) عند المرافعة فى المحكمة .

ولما كان القضاء فى ليبيا يعمل به عدد من الأجانب الذين لا يتكلمون العربية كما يمارس المحاماة فيها عدد من المحامين الإيطاليين فقد عنى قانون نظام القضاء بالنص على أن لغة المحاكم هى العربية وذلك إعمالا لسيادة الدولة وسلطانها وعروبتها ورأى دفعاً للحرج بسبب وجود هؤلاء الأجانب أن تسمع المرافعات وأقوال الخصوم والشهود بواسطة مترجم محلف — ويوجد عدد من المترجمين فى محكمة

استئناف طرابلس لأن الرعايا الإيطاليين والمحامين الإيطاليين يعملون فى تلك الولاية .

وكذلك عنى قانون نظام القضاء بالنص على صدور الأحكام باسم الملك وهو نص منقول من الدستور الليبى . ذلك لأن الملك هو رأس السلطة القضائية كما هو رأس السلطات الأخرى .

وخشية أن يضطرب نظام القضاء فيمثل أمام المحاكم من ليست لهم دراية بالقانون وبأعمال المحاكم وحتى لا تقوم فئة من الناس تناهض المحامين وتتخذ من المنازعات سبيلا للتدخل بالحق أو بالباطل أوجب قانون نظام القضاء ألا يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز إنابته عنهم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية أو لائحة الإجراءات الشرعية وذلك فيما عدا ما نص عليه فى القوانين واللوائح .

وقد يسر القانون الليبى فى حضور الأقارب بالنيابة عن الخصوم فأجازت المادة ٦٢ مرافعات أن ينيب الخصوم عنهم من يختارونه من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة بموجب تقرير فى الجلسة يصدر من الطرف الموكل أو بموجب إقرار موقع من شيخ القبيلة أو مختار المحلة ويصدق عليه من القاضى الجزئى المختص ولا يوجب القانون الليبى حضور المحامى إلا أمام المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف أما حضور المحامى أمام المحكمة الجزئية فهو جوازى إلا إذا أمر القاضى بحضور محام فى الدعوى تنويراً لها وكشفاً للحقيقة فيها (م ٣٦ من قانون المرافعات الليبى) .

٣ — رقابة رجال القضاء والتفتيش القضائى .

استحدث قانون نظام القضاء الليبى التفتيش القضائى لما ظهر من ضرورة ملحة

فى توجيه رجال القضاء و رشادهم ووزن كفايتهم وتحقيق الشكاوى المقدمة فى حقهم . وأصبح فى كل نظارة من نظارات العدل الثلاثة إدارة للتفتيش القضائى على أعمال رجال القضاء بالمحاكم الابتدائية والجزئية ونواب القضاة ورجال النيابة حتى وظيفة نائب نيابة من الدرجة الأولى . وأخضع لهذا النظام مستشارو محاكم الاستئناف المعينون من خارج سلك القضاء أو النيابة لأن هؤلاء لا يتمتعون بحصانة عدم القابلية للعزل إلا بعد سنتين من تاريخ تعيينهم . وفى هاتين السنتين يمكن التفتيش على أعمالهم لأنهم قابلون للعزل خلالها شأن رجال القضاء الذين لم يمض على تعيينهم خمس سنوات . ويكون العزل فى غضون هذه المدة بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

وينتدب للعمل بإدارات التفتيش القضائى العدد الكافى من رجال القضاء والنيابة ويكون الندب بقرار من ناظر العدل بموافقة مجلس القضاء المختص . وتخضع إدارات التفتيش القضائى لإشراف وزير العدل . ويمارس الوزير الإشراف بواسطة أحد مستشارى المحكمة العليا الاتحادية الذى ينتدب لهذا الغرض . وهذا الإشراف مستمد من معنى الإشراف المقرر فى المادة ٣٨ من الدستور . ومما نص عليه قانون نظام القضاء بأن إدارة شئون القضاء تكون لناظر العدل بإشراف وزير العدل وتحدد بقرار من وزير العدل القواعد والإجراءات الخاصة بالتفتيش القضائى . وقد صدر قرار فعلا بهذا التنظيم .

وتجرى ترقية رجال القضاء والنيابة بالأقدمية مع مراعاة الكفاية . وهذه الكفاية تحددها التقارير التى تضعها إدارة التفتيش القضائى . وتطلب النظارة من مجلس القضاء بالولاية النظر فى هذه الترقيات طبقاً لأحكام القانون .

ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة فلا يجوز ترقية قاض من الدرجة الأولى إلى وظيفة رئيس محكمة ابتدائية وإنما يرقى إلى وكيل محكمة ابتدائية أو نائب نيابة

من الدرجة الثانية . ويمكن التغلب على ذلك عند الضرورة بإصدار قرارين متعاقبين ولو تضاءل الفاصل الزمنى بينهما .

تقاعد رجال القضاء :

قدمنا أن مستشارى المحكمة العليا والنائب العام يتقاعدون عن العمل متى بلغوا سن الخامسة والستين وذلك بنص صريح فى الدستور وفى قانون المحكمة العليا أما رجال القضاء والنيابة فى الولايات فنسرى عليهم أحكام قانون التقاعد فى الولاية وهو ينص على التقاعد فى سن الستين .

وهناك حالة تقاعد خاصة نص عليها قانون نظام القضاء الليبى وهى الحالة التى يتعذر فيها على أحد رجال القضاء غير القابلين للعزل أن يؤدى واجبات وظيفته على الوجه اللائق . ففى هذه الحالة تجوز إحالته إلى التقاعد بمرسوم يصدر بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى . فإذا مرض أحد مستشارى محكمة الاستئناف مرضا ينقطع به عن عمله مرات متكررة ويبين معه أنه يتعذر عليه أداء واجباته فإنه فى هذه الحالة تجوز إحالته إلى التقاعد بقرار من مجلس القضاء الأعلى .

مفتى ليبيا :

للمفتى فى ليبيا مكانة خاصة . ويختار من كبار علماء ليبيا . والمفتى الحالى هو أحد الرجال الذين حملوا لواء الجهاد والوحدة وكان رئيسا للجمعية الوطنية التى نيط بها وضع الدستور الليبى وتأسيس نظام الحكم فى المملكة الليبية فى وضعها الجديد وهو يمارس شئون الإفتاء فى الديار الليبية . ويتبع وزارة العدل . وله ديوان خاص يؤمه السائلون وطالبوا الفتيا . ويرجع إليه فى كل ما يستشكل حله فى المسائل الدينية والشرعية ، ولذلك عنى قانون نظام القضاء الليبى بالنص على منصبه باعتباره من مناصب القضاء العليا ويعين بمرسوم ويحلف اليمين أمام الملك بحضور وزير العدل وله ضمانات المستشارين من حيث عدم القابلية للعزل

ويتقاضى مرتب وزير . ونظراً لمكانته الدينية والعلمية فقد جعله القانون اللبي من أعضاء مجلس القضاء الأعلى .

النيابة العامة:

عقد قانون نظام القضاء اللبي فصلا خاصا للنيابة العامة فنص على أن النائب العام ورؤساء النيابة وأعضاؤها يعتبرون من رجال القضاء . كما نص على أن النيابة العامة هي التي تختص دون غيرها بالتحقيق في الجرائم على الوجه المبين في قانون الاجراءات الجنائية وتختص كذلك برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على غير ذلك كما تختص بالتدخل في قضايا الأحوال الشخصية والمسائل الأخرى طبقا للمقرر في القوانين واللوائح . ويتبع مأمورو الضبط القضائي النيابة العامة فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم . وتختص كذلك بالإشراف على السجون والمحلات المعدة للتدابير الوقائية وغيرها من الأماكن التي تستعمل للحبس وتحيط وزير العدل أو ناظر العدل بما تراه من ملاحظات .

النائب العام :

نص قانون نظام القضاء على أن للدولة نائب عام مقره في المحكمة العليا الاتحادية ويعاونه عدد كاف من رجال النيابة يكونون تابعين له ثم لوزير العدل . ويختص فضلا عما يقتضيه نظام المحكمة العليا الاتحادية بالإشراف على هيئة النيابة العامة في الولايات في تنفيذه لأحكام قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية . ويشترط فيمن يعين نائبا عاما الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مستشاراً بالمحكمة العليا الاتحادية (راجع ص ٢٩ ، ٣٠) ويتم التعيين بمرسوم بموافقة مجلس القضاء الأعلى . ويكون له بمجرد تعيينه الحقوق والضمانات المقررة لمستشاري المحكمة العليا وأهمها عدم القابلية للعزل والإحالة إلى التقاعد في سن

الخامسة والستين (م ١٤٦ ، ١٤٧ من الدستور الليبي) ، والعلة فى تعيين النائب العام بموافقة مجلس القضاء الأعلى أن هذا المجلس وهو مشكل من كبار رجال القضاء فى الاتحاد الليبي وفى الولايات يشترك فى تعيينه لأن النائب العام يعمل فى الدولة جميعها ـ الاتحاد الليبي والولايات ـ فهو يباشر عمله فى المحكمة العليا . ويبدى الرأى فى جميع قضاياها ويشترك فى مجلس القضاء الأعلى ـ وهو فى الوقت نفسه يشرف على أعمال النيابة العامة فى الولايات ـ له على أعمالها سلطة الرقابة القضائية كما سنوضح ذلك فيما بعد .

رؤساء النيابة فى الولايات :

ولما كانت الولايات فى ليبيا هى وحدات إقليمية لكل منها سلطاتها التشريعى والتنفيذى والقضائى فكان من الطبيعى أن يكون لكل ولاية رئيس نيابة هو رأس رجال النيابة فى الولاية وهو بحكم منصبه عضو فى مجلس القضاء بالولاية . وهو كذلك عضو فى مجلس القضاء الأعلى مرة كل ثلاث سنوات بطريقة دورية بين الولايات . ولما كان عمل رئيس النيابة على الوجه المتقدم له أهميته وخطره فقد جعله القانون الليبي فى درجة مستشار بمحاكم الاستئناف المدنية وشرط أن تتوافر فيه الشروط الواجب توافرها فيمن يعين بمنصب مستشار بمحكمة الاستئناف المدنية .

أعضاء النيابة :

أما أعضاء النيابة الذين يعاونون النائب العام أو يعاونون رئيس النيابة فهؤلاء يجب أن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى وظائف القضاء المدنى المقابلة لها فيما عدا شرط السن (ص ٥٢) ويكون تعيين وترقية رجال النيابة رسوم بعد أخذ رأى مجلس القضاء المختص وهو مجلس القضاء الأعلى بالنسبة لرجال النيابة الذين يعاونون النائب العام ومجلس قضاء الولاية بالنسبة لرجال النيابة الذين يعاونون

رئيس النيابة العامة فى الولاية . وتحدد أقدمية هؤلاء الأعضاء من تاريخ صدور مرسوم التعيين فإذا عين اثنان أو أكثر فى مرسوم واحد كانت الأقدمية لمن ذكر فى المرسوم أولا .

أحكام خاصة برجال النيابة :

يؤدى رجال النيابة قبل مباشرة وظائفهم اليمين القانونية المبينة فى قانون نظام القضاء . ويحلفها النائب العام أمام الملك بحضور وزير العدل ويحلفها رؤساء النيابة فى الولاية كذلك بحضور ناظر العدل — أما أعضاء النيابة الآخرين ممن يعاونون النائب العام فيحلفونها أمام المحكمة العليا الاتحادية . وأما من يعاونون رئيس النيابة فى الولاية فيحلفونها أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف المدنية .

وبالنسبة لعزل رجال النيابة فقد قدمنا أن النائب العام غير قابل للعزل لأن له كافة ضمانات المستشارين بالمحكمة العليا الاتحادية أما غيره من رجال النيابة فى المحكمة العليا أو فى الولايات فلا يجوز عزله إلا بموافقة مجلس القضاء الاعلى .

أما نقل رجال النيابة فهو على خلاف نقل رجال القضاء . فالقضاة ينقلون بعد موافقة مجلس القضاء التابعين له فى الولاية أما رجال النيابة فينقلون بعد أخذ رأى مجلس القضاء التابعين له . وهو مجلس القضاء الاعلى بالنسبة لمن يعاونون النائب العام ومجلس قضاء لولاية بالنسبة لأعضاء النيابة فى الولاية — والفرق واضح بين الموافقة وأخذ الرى . فموافقة مجلس القضاء ملزمة . أما أخذ رأيه فهو استشارة يجب إبداؤها ولكن العمل بها غير ملزم . وبعد أخذ رأى مجلس القضاء فى أمر النقل يصدر وزير العدل أو ناظر العدل على حسب الأحوال قراره بما يراه .

وينتدب رجال النيابة قرار من رئيس النيابة المختص .

ورجال النيابة فى الولاية تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لناظر العدل بإشراف وزير العدل وتسرى فى حقهم أحكام التأديب الخاصة برجال القضاء وتقام الدعوى التأديبية من وزير العدل بالنسبة للنائب العام ومعاونيه وتقام من ناظر العدل بالنسبة لرجال النيابة فى الولايات ـ ولناظر العدل ولرئيس النيابة حق إنذار رجال النيابة فى الولاية . وللنائب العام هذا الحق فيما يتعلق بمعاونيه . ويجوز الطعن فى الإنذار خلال ستين يوما أمام مجلس القضاء الأعلى كما هو الشأن فى الإنذار الذى يوجه إلى رجال القضاء .

إشراف النائب العام على رجال النيابة والصلة بينه وبين رجال النيابة بالولايات:

ينص قانون نظام القضاء الليبى على أن للدولة نائب عام مقره فى المحكمة العليا الاتحادية ويعاونه عدد كاف من رجال النيابة يكونون تابعين له ثم لوزير العدل . ويختص فضلا عما يقتضيه نظام المحكمة العليا الاتحادية بالإشراف على هيئة النيابة فى الولايات فى تنفيذها لأحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها من أحكام القوانين التى تختص بها النيابة العامة . ويحيط النائب العام وزير العدل بملاحظاته .

وينص كذلك على أن رجال النيابة فى الولاية تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لناظر العدل باشراف وزير العدل .

وهذه النصوص هى بعينها نصوص القانون القديم الصادر فى سنة ١٩٥٣ .

وقد قام الخلاف حول إشراف النائب العام وتبعية رجال النيابة له ومدى هذا الإشراف وماهية هذه التبعية وفهم رجال النيابة فى الولاية أن هذا الإشراف لا يمتد إلى رقابة أعمال النيابة وتصرفاتها فى القضايا وعاونت الولايات فى هذا النظر لأنها تريد أن تستبقى لنفسها كل أسباب الرقابة والإشراف بغير

خضوع لسلطة أعلى تكون خارجة عن نطاق الولاية . ورأوا تشيا مع هذا التأويل أن رجال النيابة فى الولاية هم وحدهم أصحاب الدعوى العمومية ولا شأن للنائب العام بها .

وحاولت الآراء الرجعية السير فى هذا الطريق الشائك وقطع الصلة بين النائب العام وبين الدعوى العمومية وهيأت لذلك من وسائل التلفيق ما يوصلها إلى تحقيق هذه الغاية مدفوعة إلى ذلك بحب السلطة والسلطان ولو كان فى ذلك تقويض أسس العدالة والعبث بها ولكن هذه المحاولة قد أحبطت بفضل يقظة أول نائب عام . فعرض الأمر على المحكمة العليا الاتحادية فى إحدى القضايا التى ظهر فيها هذا الاتجاه من رجال النيابة فى الولايات . وأصدرت المحكمة العليا قضاءها بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فى الطعن الجنائى رقم ٢/٤٩ . ق بتأييد وجهة نظر النائب العام — وفسد ما ذهبت إليه نيابة ولاية برقة . ولأهمية هذا الحكم نورد وقائع الدعوى وما تناولته من حجج ووجهة نظر المحكمة العليا التى قام عليها حكمها . ذلك الحكم الذى أرسى قواعد النيابة العامة ومكن من استقلال القضاء فى ليبيا .

قدمت نيابة بنغازى أحد المتهمين إلى المحكمة الجزئية لمعاقبته بمقتضى قانون حماية الغابات الصادر فى ولاية برقة فى ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٠ وأصدرت المحكمة الجزئية حكمها غيابيا فى أول فبراير سنة ١٩٥٥ بتغريم المتهم جنيها . واستأنف رئيس النيابة بولاية برقة هذا الحكم بتقرير فى قلم الكتاب بعد انقضاء ميعاد العشرة أيام المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية الليبى لاستئناف أحكام المحاكم الجزئية فى مواد الجنح والجنايات وجاء بتقرير رئيس النيابة أنه باعتباره صاحب الدعوى العمومية وحده فى الولاية يملك الثلاثين يوما المقررة استثناء فى المادة ٣١٩ إجراءات للنائب العام باعتباره هو المقصود بهذا الحق الاستثنائى فى الولاية

والنائب العام فعلا بها وطلب رئيس النيابة الحكم بقبول استئنافه شكلا وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية .

وقضت محكمة الجنح المستأنفة فى ١٧ إبريل سنة ١٩٥٥ تمشياً مع وجهة نظر رئيس نيابة برقة بقبول الاستئناف شكلا وحكمت فى موضوعه بالرفض وتأييد الحكم المستأنف وقالت المحكمة فى تبرير قبول الاستئناف شكلا — إن رئيس نيابة الولاية أصبح وحده صاحب الحق فى مباشرة الدعوى العمومية أمام محاكم الولاية فيكون له كل الاختصاصات والحقوق المنصوص عليها فى القوانين للنائب العام وما دام يملك الاستئناف فى ميعاد الثلاثين يوما المقررة فى المادة ٣٦٦ إجراءات واستندت إلى ما نص عليه قانون نظام القضاء من أنه يكون لدى المحاكم فى كل ولاية رئيس نيابة له فى نطاق الولاية جميع اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القوانين كما استندت إلى ما نص عليه فى ذلك القانون من أن رجال النيابة فى الولاية تابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم ثم لناظر العدل فى الولاية بإشراف وزير العدل — مما يتأدى منه أن هؤلاء لا يتبعون النائب العام وإنما يتبعون رئيس النيابة. فإذا كان رئيس النيابة فى الولاية لا يتبع النائب العام فإن رجال النيابة فى الولاية لا يتبعونه كذلك . خصوصاً إذا كان رئيس النيابة فى الولاية له فى نطاق الولاية جميع اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القوانين ومن ثم لا يكون للنائب العام حق فى مباشرة الدعوى العمومية وإنما يباشرها رئيس النيابة فى الولاية بنفسه أو بواسطة أعوانه . ويكون عمل النائب العام مقصوراً على أعماله لدى المحكمة العليا فحسب — هذه هى وجهة نظر محكمة الجنح المستأنفة ببنغازى .

وقرر رئيس نيابة برقة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض توصلا لنقض الحكم فى الموضوع وعلى أساس أن العقوبة الواردة فى قانون الغابات هى عقوبة السجن أى عقوبة جناية وطلب نقض الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة والقضاء بعدم اختصاص محكمة أول درجة وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لإجراء

شئونها — رأت المحكمة العليا قبل أن تفصل فى مسألة الاختصاص أن تفصل أولا فيما إذا كان الاستئناف الذى رفعه رئيس نيابة الولاية بعد انقضاء عشرة أيام على صدور حكم المحكمة الجزئية قد رفع فى الميعاد فيصح لمحكمة الجنح المستأنفة أن تتعرض للموضوع كما فعلت بحكمها المطعون فيه أم أن رئيس النيابة قد رفع استئنافه بعد الميعاد وبعد أن أصبح الحكم الجزئى نهائيا غير قابل للطعن بأى طريق فلا يبقى غير احترام حجيته طالما أنه ليس لرؤساء النيابة فى الولايات ما للنائب العام من حق امتداد ميعاد الاستئناف إلى ثلاثين يوما وهو من الحقوق الشخصية التى خصه بها القانون وتستلزمها طبيعة الإشراف الذى يباشره — بحثت المحكمة العليا هذه المسألة وانتهت إلى الحكم بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول استئناف رئيس نيابة ولاية برقة شكلا وبعدم قبول هذا الاستئناف لرفعه بعد الميعاد وقررت فى حكمها المبادىء الآتية :

١ — لما كان الدستور الليبى قد ركز السلطة القضائية فى المحكمة العليا ومحاكم الولايات — وكانت مجموعات القوانين الأساسية فى الدولة كلها اتحادية يضعها مجلس الأمة ويصدرها الملك وكان نظام التظلم من الأحكام يرتفع بالدعاوى من المحكمة التى فصلت فيها إلى تلك التى تليها فى درجة الأهمية على خط واحد حتى تصل إلى محكمة عليا اتحادية دون تمييز بين ما كان ناشئا عن قوانين الاتحاد وتلك التى يكون مناطها قانونا خاصا ولائيا — لما كان ذلك . وكانت جميع الأحكام تصدر باسم رئيس الدولة ملك البلاد . فإن مفاد هذا الوضع الدستورى هو توحيد السياسة القضائية — وبالتالى توحيد سياسة الاتهام بحيث يصبح المجتمع الليبى الذى يمثله الجالس على العرش هو صاحب الحق فى العقاب . وينيب عنه فى ذلك نائبا عاما يباشر الدعوى العمومية أو يفوض عنه فى مباشرتها أعضاء جهاز النيابة بمختلف درجاتهم .

٢ — لا محل للقول بأن النظام الاتحادى للدولة الليبية لا تستقيم معه وحدة الاتهام

إذ أن الاتحاد الليبى الذى تنتظمه ثلاث ولايات ـ لا دويلات ـ إنما يكون دولة واحدة . وحكومة واحدة ذات سياسة متناسقة بل موحدة يحكم الدستور فجاءت قوانينها الأساسية إتحادية بما فيها قوانين العقوبات والأجراءات الجنائية ونظام القضاء ـ وصادرة كلها عن إرادة واحدة هى إرادة الشعب الليبى فيكون تقسيم الاتهام وتفكيكه مجافيا بعد ذلك لروح الدستور ونصوصه .

٣ — متى كان وجود محكمة عليا واجبا فى نظر الدستور لمراقبة أحكام محاكم الولايات وتصحيح أخطائها . ولتوحيد المبادىء القانونية التى تضعها هذه المحكمة فتلتزم بها كافة المحاكم الأخرى بناء على نص فى الدستور . ومتى كان لازما أن تخول هذه الهيئة من السلطات ما يمكنها من أداء رسالتها باعتبارها الهيئة القضائية العليا الاتحادية الممثلة لإحدى السلطات الثلاث فى الدولة والمنوط بها التصويب ومراقبة سلامة تطبيق القانون رغم ما يتمتع به القضاء فى الولايات الثلاث من استقلال وما يحيطه من ضمانات ـ متى كان ذلك وكانت أعمال النيابة وتصرفاتها أشد خطراً وأعنف أثراً على المصالح العامة والخاصة من أخطاء القضاء خصوصاً عندما تباشر ولايتها بقرارات غير مسببة . فإن الحاجة تبدو أشد إلى إخضاعها للتصويب والرقابة الفعالة . إذ لايسوغ عقلا أن يكون الدستور الذى أقام الرقابة على محاكم الولايات قد قصد إلى إعفاء تصرفات النيابة العامة من ذلك .

وإذا لم يكن الدستور قد ذكر فى نصوصه النيابة العامة فلأنها الهيئة المتممة للمحاكم . وهى جزء متعارف على الإشارة إليه فى كتب الفقه بالقضاء الواقف . فلما صدر قانون نظام القضاء مفصلا لهذا المعنى . كان من أبرز مافيه أنه عندما عرف رجال القضاء شمل جهاز النيابة بهذا التعريف إبتداء بالنائب العام وما كان له أن يفعل غير ذلك طالما أنه يقوم هو ورجاله من أعضاء النيابة العمومية بتمثيل هذا الجهاز لدى المحكمة العليا فى كل دعوى تطرح عليها وذلك

بحكم قانون المحكمة ولائحتها وبصريح نصوص مجموعات القوانين الأخرى السارية المفعول على جميع سكان بيبا .

٤ — أنه وإن كانت مقتضيات النظام الاتحادى قد جعلت رجال النيابة فى الولاية تابعين لرئيس النيابة ولناظر العدل . فان هذه التبعية بما تضمنته من حق التعين والنقل والترقية والتأديب هى تبعية إدارية لا تنتقص من تبعيتهم القضائية للنائب العام .

٥ — إن مباشرة الدعوى العمومية فى جميع أدوارها هو عمل من أعمال السلطة القضائية وهى إحدى السلطات الاتحادية الثلاث . وقد عهدت بها المادة ٤٣ من الدستور إلى المحكمة العليا ومحاكم الولايات التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور ووفق القانون وباسم الملك . و إصدار الأحكام وفق القانون هو تطبيق القانون تنظمه نصوصه وتحكمه قواعده الخاصة فى الرقابة والتصويب . وليس تنفيذاً تقوم به السلطات الولائية فيجرى عليه إشراف الاتحاد طبقاً لنص المادة ٣٨ من الدستور . إذ أن المقصود بتنفيذ الولايات لمجموعات القوانين المدنية والتجارية والعقوبات والإجراءات الجنائية والمحاماة تحت إشراف الاتحاد . هو تنفيذ الولايات للنظام القضائى العام الذى أفردت له المادة ٣٨ دستور بنداً مستقلا . ثم تنفيذها لأحكام القضاء وأوامره وقراراته تنفيذاً تحترم به أحكام تلك المجموعات من القوانين حتى لا تختلف طريقته فى ولاية عن الأخرى فينعدم تناسق السياسة وتوحيدها . لذلك أوجب الدستور إشراف الاتحاد على التنفيذ . والإشراف فى هذا الصدد هو « المراجعة بقصد التوجيه » أى إشراف فعال أقوى من الملاحظة وأبعد منها أثراً . فيجوز له الإرشاد والتوجيه وطلب البيانات وإصدار التعليمات و إرسال مندوب عنه إلى مكان التنفيذ للإشراف .

أما القضاء — الجالس والواقف — فأنه جهاز يمثل سلطة مستقلة — يعين القانون

الاتحادى نظامه العام فى الدولة . وفقاً لأحكام الدستور (م ٤١ دستور) . والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون (م ١٤٢ دستور) . وإذا كان من طبيعة هذا الاستقلال أن يكون القضاء بمنأى عن أى إشراف حكومى . فإنه بعد أن كفل الدستور للشعب حقوقه وحرياته وضمن لأفراده المساواة لدى القانون . رسم القانون نفسه طريقة مراقبة أحكام القضاء وتصويبها . والتصويب هناهو الإلغاء والتصحيح .وتدارك التقصير .ويستوى فى ذلك القضاء الجالس والواقف . فإن اصطبغ عمل من أعمال النيابة فى الولاية بصبغة إدارية جرى عليه نص المادة ٣٨ من الدستور التى نصت على الإشراف وكذلك قانون نظام القضاء فيما نص عليه من إشراف النائب العام على هيئة النيابة العامة فى الولايات ـ وإن كان عملها قضائياً التزمت فيه بقرار النائب العام التزامها هى ومحاكم الولاية بقضاء المحكمة العليا عملا بنص المادة ١٥٥ من الدستور .

٦ — إن حق النائب العام فى مباشرة الدعوى العمومية مسألة تتعلق بالنظام القضائى فى الدولة . فمتى كان دستورها قد عهد بهذا النظام إلى قانون اتحادى (م١٤١دستور) ثم عهدت المادة ١٥٣ من الدستور إلى قانون اتحادى كذلك بتحديد الأحوال التى يجوز فيها استئناف أحكام محاكم الولايات . أو الطعن فيها بطريق النقض أمام المحكمة العليا . ونظم قانون المحكمة العليا وقانون الإجراءات الجنائية الاتحادى هذا الطريق . فأوجب تمثيل النيابة فيها ـ متى كان ذلك . ولم يكن فى البلاد غير نظام قضائى موحد . ونوع واحد من المحاكم والنيابات . ونائب عام واحد . فإن وحدة الدعوى العمومية وحق النائب العام فى مباشرتها يصبحان فى غنى عن صريح النص عليهما فى المادة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية الليبى التى يجرى نصها بالآتى « يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون .

٧ — إن القول بإمكان صدور تفويض من الحكومة الاتحادية يخول الولايات مباشرة الدعوى العمومية بالنسبة المسائل الواردة فى المادة٣٦ من الدستور والتى يتولى الاتحاد الليبى التشريع والتنفيذ فيها — استناداً إلى المادة٣٧ من الدستور هذا القول مردود بأن من بديهيات القانون أن الحكومات لا تملك الدعوى العمومية حتى يجوز لها التفويض فيها . وأن مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص السلطة القضائية : وأن التفويض غير جائز من سلطة عامة دستورية إلى أخرى إلا بنص صريح فى الدستور . والتفويض المشار إليه فى المادة ٣٧ من الدستور هو تفويض فى التنفيذ د خل نطاق السلطة الواحدة . وبعيد غاية البعد عن تدخل سلطة فى أخرى وعن الشئون القضائية على الأخص .

٨ — للدولة نائب عام واحد . عبر عنه قانون القضاء بأنه النائب العام للدولة ولا يمكن تصور الدولة بغير ولاياتها الثلاث . فهو نائب عام لكل ولاية . وهو القوام على الدعوى العمومية والمفوض أصلا بمباشرتها بنفسه أو بواسطة باقى أعضاء جهاز النيابة العامة فى الولايات . وله عليهم ما للمحكمة الاتحادية على المحاكم من الرقابة القضائية . وتصويب الخطأ وتدارك التقصير فى نطاق ماتستلزمه طبيعة الدعوى العمومية ومباشرتها فى مختلف مراحلها .

٩ — إن المقصود بإطالة ميعاد الاستئناف بالنسبة للنائب العام هو تمكينه من مباشرة الرقابة على جهاز النيابة وفقاً للقانون وبالتالى يكون حق الاستئناف فى العشرين يوما التالية لانتهاء الأجل المعتاد لرفعه قاصراً على شخص النائب العام نفسه أو القائم بعمله فى غيابه . ولأيهما تفويض رئيس النيابة فى الولاية بذلك تفويضاً خاصاً إذا شاء . إذ أن أختصاصات النيابة العامة التى خولها قانون نظام القضاء لرئيس النيابة فى نطاق الولاية لا يسوغ أن تندمج فيها المشاركة فى حق النائب العام فى الرقابة القضائية بغير نص صريح على ذلك .

هذه المبادىء التى قررتها المحكمة العليا الاتحادية فى حكمها قد أرست قواعد الرقابة القضائية التى للنائب العام على جهاز النيابة العامة فى الولايات ومكنت حقه فى مباشرة الدعوى العمومية بصفة الأمين عليها وأن من عداه مفوض منه فى مباشرتها . وجعلت إشراف النائب العام إشرافا فعالا . وأقامت الصلة بين أجزاء الدولة . أى بين الولايات والاتحاد . وأبانت هذه القواعد أن صلة رجال النيابة فى الولاية بنظارة العدل وأن تبعيتهم لها هى صلة وتبعية إدارية تختلف عن صلتهم بالنائب العام وتبعيتهم القضائية له .

و بصدور هذا الحكم أصبحت النيابات فى الولايات تستطلع رأى النائب العام فى الكثير من القضايا وتستأذنه فى رفع الاستئناف فى ميعاد الثلاثين يوماً المقررة له فى المادة ٣٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية الليبى أو رفع الطعن بالنقض فى القرارات الصادرة من غرفة الاتهام أو غير ذلك من الحالات التى نص فيها قانون الاجراءات الجنائية أو غيره من القوانين على أنه من حق النائب العام . وكثيراً ما يطلب النائب العام القضايا المقدمة فيها شكاوى أو تظلمات من القرارات الصادرة فيها ليوجه سيرها أو يراقب إجراءاتها . وهكذا انبسط سلطان النيابة العامة . وأصبحت الدعوى العمومية بمنجاة من التسلط والانتقام وأصبح سلطان الإدارة عليها منعدما بالنظر إلى الرقابة القضائية التى للنائب العام وأصبح من اليسير على الحكومة الاتحادية أو وزارة العدل بها أن تحيط علماً بالتحقيقات التى تجرى أو الحوادث التى تقع فى أنحاء البلاد مما له مساس بنظام الحكم أو أمن الدولة أو غير ذلك من الحوادث التى تمس سياسة الدولة وعلاقاتها مع الدول الأخرى مما هو متعلق باختصاصات الحكومة الاتحادية وسلطانها .

موظفو المحاكم والنيابة

وكما عنى قانون نظام القضاء برجال القضاء والنيابة وتنظيم المحاكم والنيابات . فانه لم يغب عنه أعوان القضاء وهم موظفو المحاكم والنيابة . وقد أحال قانون نظام القضاء على قوانين الخدمة المدنية فى الولايات واللوائح الصادرة بمقتضاها فيما عدا ما نص عليه فى قانون نظام القضاء . وأهم ما نص عليه أن هؤلاء الموظفين يعينون وينقلون ويرقون بقرار من ناظر العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة بالنسبة لموظفى المحاكم أو رأى رئيس النيابة بالنسبة لموظفى النيابة . ويتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على موظفيها كما يتولى رئيس النيابة فى الولاية توزيع الأعمال على موظفى النيابة التابعين له — ويحلف هؤلاء الموظفون يميناً أمام رئيس المحكمة أو رئيس النيابة التابعين له بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالأمانة والصدق وقد عدد قانون نظام القضاء أعمال هؤلاء الموظفين فنص على أنهم يقومون بتسليم الأوراق القضائية الخاصة أعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر — ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقاً أو مستندات إلا إذا كانت فى حافظة مبين بها ما تشمله وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها . وأوجب القانون على كتاب المحاكم والنيابة الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها أن يوقعوها .

وبهذه المناسبة نشير إلى أن جلسات المحكمة العليا يستعمل فيها جهاز للتسجيل فلا يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . ولذلك فإن محاضر جلساتها آية فى الدقة والإحكام وينقل صورة صحيحة وكاملة مما يدور فى الجلسة .

وهذه طريقة مثلى نود أن تعمم وعلى الأخص فى محاكم الجنايات .

وكما أوجب قانون نظام القضاء أن يقيم رجال القضاء فى مقر أعمالهم إلا بالقيود المبينة فى القانون قد أوجب كذلك على موظفى المحاكم والنيابة أن يقيموا بالجهة التى يؤدون فيها أعمالهم ولا يجوز لأحد منهم أن يقيم بعيداً عن عمله إلا لسبب مقبول و بإذن من الرئيس المختص .

وكذلك عنى قانون نظام القضاء بأحد الواجبات الرئيسية التى يجب أن تتوفر فى موظفى المحاكم والنيابة فنص على أنه لا يجوز لهم إفشاء أسرار القضايا أو يطلعوا عليها أحداً من غير ذوى الشأن إلا من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات والأوامر إطلاعهم عليها حتى لا تنكشف أسرار الناس وتنقلب المحاكم وسيلة من وسائل التشهير والإنتقام وحتى لا تتأذى المصلحة العامة والعدالة من إطلاع الغير على ما يجرى فى هـذه القضايا . ولتبقى أعمال القضاء فى جو تسوده الثقة والطمأنينة .

أما إجازات هؤلاء الموظفين فيرخص بها من رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الإبتدائية ورؤساء النيابة فى الولاية كل فى دائرة اختصاصه وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية أما موظفو النائب العام فيرخص لهم بإجازتهم من النائب العام .

وقد نظم قانون نظام القضاء أحكام التأديب بالنسبة لهؤلاء الموظفين فنص على اتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفى المحاكم والنيابة يخل بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطبقة المنتمى إليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها .

ولا توقع العقوبات التأديبية على هؤلاء الموظفين إلا بحكم من مجلس التأديب

ويجوز أن يصدر الجزاء بالإنذار أو بالخصم من المرتب مدة أقصاها خمسة عشر يوما بقرار من رؤساء المحاكم أو رؤساء النيابة فى الولاية كل فيما يخصه . أما مجلس التأديب فيشكل فى كل محكمة استئناف من مستشار تختاره الجمعية العمومية رئيساً وعضوية رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الإبتدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف . ويختص مجلس التأديب المدنى بمحاكمة موظفى المحاكم المدنية وموظفى النيابة . كما يختص مجلس التأديب الشرعى بمحاكمة موظفى المحاكم الشرعية . وتقام الدعوى التأديبية بناء على طلب رئيس المحكمة أو رئيس النيابة فى الولاية كل فيما يخصه . ومن المفهوم أن يسبق الدعوى التأديبية تحقيق قضائى أو إدارى وأن المحقق أو من يقيم الدعوى التأديبية لا يسوغ أن يكون رئيساً أو عضواً فى مجلس التأديب وذلك لضمان الحيدة . وحتى لا تجتمع سلطة الاتهام والحكم فى يد واحدة وهذا من الضمانات الأساسية لكل محاكمة تأديبية . وتتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهم المنسوبة إلى الموظف وبياناً موجزاً بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة . ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو يوكل عنه محاميا . وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية وينطق بالقرار بعد وضع الأسباب . وهذه كلها ضمانات تكفل مصلحة الموظف الذى تجرى محاكمته كما تكفل المصلحة العامة . ويجوز الطعن فى قرارات مجلس التأديب أمام دائرة القضاء الإدارى بالمحكمة العليا الاتحادية .

أما طائفة الحجاب والسعاة والمباشرين الذين يعملون فى المحاكم والنيابات فهؤلاء يختص بتعيينهم وتأديبهم وفصلهم رؤساء المحاكم ورؤساء النيابة كل فيما يخصه . ولا يتم التعيين أو الفصل إلا بموافقة ناظر العدل المختص .

فى المحاضرة القضائية

لا يتناول القضاة أمراً من الخصوم لقاء الفصل فى أقضيتهم ، وإنما يتقاضون

على أعمالهم مرتبات من خزانة الدولة شأنهم فى ذلك شأن سائر الموظفين .

ولكن هذا لا ينفى أن المتخاصمين يدفعون رسوماً نظير التجائهم إلى القضاء يدفعها المدعى عليه عند رفع الدعوى ويتحملها الخصم الذى يخفق فى إثبات ما يدعيه .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن يكون القضاء بغير مقابل على اعتبار أنه من أخص وظائف الدولة إقامة العدل بين الناس وعلى اعتبار أن إخفاق الخصم فى دعواه لا يعتبر فى ذاته دليلا على خطئه موجباً لمسئوليته لأنه قد يكون حسن النية فى منازعته — ولكن هذا الرأى النظرى لم يلق قبولا فى أية دولة لدى القائمين على تنظيم القضاء فيها .

ذلك أن الإعفاء من الرسوم القضائية يؤدى إلى كثرة المنازعات وإلى اللدد فى الخصومة . كما أن الأولى أن يتحمل مصاريف الدعوى من خسرها لا مجموع الأمة .

وإذا كان الأصل أن يدفع المدعى الرسوم المقررة قبل أن تنظر دعواه إلا أن القانون الليبى كغيره من القوانين يعفى الفقير بشرط أن يثبت عجزه عن دفعها كلها أو بعضها وبشرط أن تكون دعواه محتملة الكسب .

وقد نظم القانون الليبى القواعد الخاصة بمنح المساعدة القضائية فنص على منح هذه المساعدة للفقراء — مدعين أو مدعى عليهم أياً كان نوع الدعوى بما فى ذلك الدعاوى المدنية التى ترفع أثناء السير فى الدعوى الجنائية . ويجوز منحها للهيئات الاعتبارية التى يكون غرضها الإحسان أو تعليم الفقراء . والفقر الذى يعفى من دفع الرسوم القضائية لا يقصد به أن يكون طالب الإعفاء فى عوز تام بل يكفى أن يكون فى حالة لا يستطيع معها تحمل مصاريف الدعوى . وتعتبر حالة الفقر ثابتة بالنسبة إلى الليبيين بشهادات تعطيها السلطات المحلية . وبالنسبة إلى الأجانب بتقديم شهادات من قنصليات الدول التى يتبعونها .

وتمنح المساعدة القضائية بقرار من القاضى المختص بنظر الدعوى أو أحد قضاة أو مستشارى المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر الدعوى تندبه الجمعية العمومية لهذا الغرض فى كل عام . وعلى من يريد الحصول على المساعدة القضائية أن يقدم طلباً بذلك إلى قلم كتاب المحكمة المختصة محرراً على ورق غير مدموغ . يوضح فيه ظروف قضيته والأسباب التى يبنى عليها دعواه أو دفاعه . ويعلن قلم الكتاب الطرفين بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب وذلك بخطاب موصى عليه مع علم الوصول . وإذا قبل الطلب يعين للطالب محام ليتولى الدفاع عنه .

ويترتب على المساعدة القضائيـــــة الآثار الآتية التى عددها قانون نظام القضاء الليبى :

١ — الدفاع المجانى فى القضية أو المسألة التى منحت عنها المساعدة مع حفظ حق المحامى فى مطالبة الخصم الذى يحكم عليه بالمصروفات والأتعاب المستحقة له .

٢ — قيد الرسوم المستحقة خصما على الخزانة .

٣ — الإعفاء من رسوم الإجراءات القضائية والإدارية جميعها التى يقتضيها موضوع المساعدة مع حفظ الحق فى الرجوع بها ضد الخصم الذى يحكم عليه بالمصاريف أو ضد الشخص نفسه الذى منح المساعدة إذا ما زالت عنه حالة الفقر بسبب كسب دعواه أو لأى سبب آخر .

٤ — قيام الخزانة بصرف بدل السفر والإقامة لرجال القضاء والموظفين ورجال الضبط العموميين وعند الاقتضاء للمحامين المعينين للمساعدة القضائية . وكذلك صرف ماقد تستدعيه أعمال الخبرة وسماع الشهود مع حفظ الحق فى الرجوع بكل ذلك على النحو المعين فى الفقرة السابقة .

٥ — مجانية النشر الذى يستلزمه موضوع المساعدة فى الجرائد المقررة للنشر القضائى .

هـذه هى آثار المساعدة القضائية . فإذا حـكم بالزام الخصم بالمصروفات ينفذ الحـكم لصالح الخزانة — وإذا حكم بإلزامه بأتعاب المحاماة فإنها تـكون من حق المحامى الذى ندب فى قرار الإعفاء . ولا تدخل فى المصروفات التى تنفذ بها الخزانة .

ادارة نقود المحاكم :

ويدير نقود المحاكم وما يتحصل فيها من رسوم أو غرامات أو كفالات وما يودع فيها من ودائع . وكذلك يتولى حفظها وصرفها أقلام الـكتاب . وتنشأ فى كل محكمة خزانة لإيداع المتحصلات يعهد بها إلى كبير الـكتاب أو من ينـدب لهذا الغرض . وتصدر أذون الصرف فى كل محكمة من رئيسها أو من يقوم مقامه .

وتخضع حركة هذه النقود والودائع للرقابة الدائمة من نظارة العدل ومن النيابة العامة فتتولى كل منها وبصفة دورية ومستمرة جرد هـذه الخزائن والتفتيش على حركة النقود .

أحكام وقتية :

لما وضع قانون نظام القضاء الليبى فى سنة ٩٥٨ بديلا للقانون السابق عليه والصادر فى سنة ٩٥٤ رؤى من الضرورى معالجه حالات استثنائية وهى الحالات الآتية :

المسألة الأولى :

يشترط قانون نظام القضاء الليبي فيمن يعين فى مناصب القضاء أن يكون ليبياً (م ٤٤/١) ولكن ليبيا فى عهدها الجديد بعد الاستقلال وإعلان الدستور واستخلاص سيادتها القضائية وتعريب قوانينها وقضائها الذى كان متلوناً باللون الإيطالى أو الإنجليزى — لم يكن بها العدد الكافى من رجال القضاء المؤهلين . فاستعانت على النهوض بمرفق القضاة بقضاة من غير الليبيين .

وأخذ شباب ليبيا يتعلم حتى حصل الكثير منهم على مؤهلات عالية من الأزهر ومن الجامعات المصرية وغيرها . وبدأ هذا الشباب يشغل المراكز القضائية عن جدارة واستحقاق ولكنه لم يكن من الكثرة بحيث لا يستغنى به عن العناصر غير الليبية ولذلك رؤى استثناء من المادة ٤٤/١ من قانون نظام القضاء الليبي الاستعانة بالمستشارين والقضاة ورجال النيابة من غير الليبيين لمدة خمس سنوات من تاريخ نفاذ القانون (وقد نفذ من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ٩٥٨) وتنتهى هذه المدة فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٢ . ويكون استخدام رجال القضاء من غير الليبيين فى غضون هذه الخمس سنوات بمقتضى عقود خاصة تبين فيها شروط عملهم والمرتبات التى يتقاضونها . ويتمتعون فى خلالها بجميع الحصانات والضمانات المنصوص عليها فى القانون . ولما كان رجال القضاء من غير الليبيين أكثر دراسة وتجربة لطول عهدهم بالقضاء فقد استثناهم قانون نظام القضاء من نظام الترقية . ورخص لنظارات العدل ترقيتهم فى غير دورهم إلى وظائف أعلى وذلك بقصد الاستفادة منهم من جهة ولأن عقود استخدامهم مؤقتة من جهة أخرى ويمكن إنهاء هذه العقود بانتهاء مدتها وهى فى الغالب تتراوح بين عام أو عامين وقد احتاط قانون نظام القضاء الليبى المستقبل وخشى ألا يتوفر العدد الكافى

من رجال القضاء الليبيين بعد خمس سنوات من نفاذ القانون فنص على جواز مد مدة الخمس سنوات بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى نظار العدل .

المسألة الثانية :

وتمشيا مع أهداف السياسة الليبية فى أعمال سيادة الدولة بتحقيق شرط الجنسية الليبية فيمن يولى وظائف القضاء وتوفير العدد الكافى من بين الليبيين للقيام بمرفق العدالة أراد المشرع الاستفادة من الليبيين الذين لم يحصلوا على مؤهلات ولهم معرفة بالقوانين وأعمال القضاء فنص على الاستعاضة عن شرط المؤهل العالى فى العشر سنوات الأولى من نفاذ قانون نظام القضاء بالنجاح فى امتحان ينظم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وذلك إذا لم يتوافر أصحاب المؤهلات لشغل المناصب الشاغرة وتشكل لجنة الامتحان من بين مستشارى محاكم الاستئناف برئاسة مستشار من المحكمة العليا الاتحادية — وكذلك رأى الشارع الليبى تحقيقاً لنفس الفكرة أن يستثنى شرط السن وهو خمس وثلاثون سنة بالنسبة للمستشارين وسبع وعشرين سنة بالنسبة للقضاة وذلك فى العشر سنوات الأولى من نفاذ القانون . وذلك حتى لا يحول عائق السن دون الاستفادة من الليبيين فى إشغل وظائف القضاة والمستشارين . ويلاحظ أن رجال النيابة مستثنون من شرط السن المتقدم ذكره .

المسألة الثالثة :

قدمنا أن قانون نظام القضاء الليبى قد كفل لرجال القضاء ضمانة عدم العزل (م ٩٠ من القانون ، ص ٥٦) وأوضحنا المراحل التاريخية لهذه القاعدة وما انتهى إليه المشرع من تقرير قاعدة عدم العزل بالنسبة لمستشارى محاكم الاستئناف باعتبار أن هؤلاء قد وصلوا إلى درجة يمكن معها التعرف على أهليتهم والاطمئنان

إلى قضائهم وتقرير هذه الحصانة للقضاة بعد خمس سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة ولا يعزلون خلال هذه المدة إلا بموافقة مجلس القضاء . أما المستشارون المعينون ابتداء من خارج سلك القضاء أو النيابة فلا يتمتعون بالحصانة إلا بعد مضى سنتين من تاريخ تعيينهم — هذه هى القاعدة التى وضعها قانون نظام القضاء إلا أنه بالنظر إلى أن التصفية التى أجرها مجلس القضاء كانت تصفية شكلية لعدم توفر العناصر الكافية التى يبنى عليها تقدير رجال القضاء (ص ٥٦ ، ٥٧) فقد استقر فى الأذهان أن المستشارين والقضاة الذين تنطبق عليهم هذه القاعدة لا يزالون بحاجة إلى التفتيش على أعمالهم وتقدير درجة أهليتهم وفحص الإشاعات التى تدور حولهم فوضع حكم مؤقت يقرر استثناء من قاعدة الحصانة . بأنه إذا فقد القاضى أو رجل النيابة أسباب الصلاحية لوظيفته جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر إعفاءه من منصبه بغير إجراءات تأديبية وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمستشارين ورؤساء النيابة وخمس سنوات بالنسبة لمن عداهم — واستثناء من حكم المادة ٦٤ من القانون يخضع المستشارون ورؤساء النيابة للتفتيش على أعمالهم خلال فترة السنتين المشار إليهما حتى يمكن الوقوف على أسباب عدم الصلاحية التى يمكن بها إعفاءهم من مناصبهم عن طريق مجلس القضاء الأعلى . وقد انتهت مدة السنتين اللتين يعمل فيهما بهذا الاستثناء وأصبح جميع المستشارين الآن غير قابلين للعزل ولا يجوز عزلهم إلا بإجراءات تأديبية طبقاً للمادة ٦٥ من القانون أو عند ما يتعذر على أحدهم أن يؤدى واجبات وظيفته على الوجه اللائق فى هذه الحالة يحال على التقاعد بمرسوم يصدر بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (ص ٦٦) .

المسألة الرابعة :

نص قانون القضاء الجديد على اختصاص المحاكم الشرعية بضبط الحجج والإشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها .

وقد أدى ذلك إلى الغاء قانون التوثيق ومعالجة حالة الموثقين القضائيين الذين كانت تنتظمهم مكاتب التوثيق التابعة لنظارات العدل ـ رأى الشارع أن بعض هؤلاء الموثقين كانوا يشغلون مناصب القضاء الشرعى قبل أن يعملوا بالتوثيق ، ولذلك نص القانون على أن هؤلاء الموثقين الموجودين وقت العمل بقانون نظام القضاء والذين شغلوا منصب القضاء من قبل يجوز تعيينهم قضاة شرعيين مع إعفائهم من شرط المؤهل الدراسى المنصوص عليه فى قانون نظام القضاء . ويتم هذا التعيين بموافقة مجلس القضاء الأعلى ليتحقق هذا المجلس من صلاحيتهم لتولى منصب القضاء . ويحدد أقدميتهم بين القضاة فى المرسوم الصادر بالتعيين .

بهذا تنتهى أحكام قانون نظام القضاء الليبى . وقد سردناها فى إيجاز وبالقدر الذى تسمح به هذه المذكرات . ولم يبق شىء يستحق الذكر إلا التحدث عن المحاماة فى ليبيا . ولذلك نفرد لها فصلا خاصا .

المحاماة فى ليبيا :

ينظم المحاماة فى ليبيا القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ وهو يشترط فيمن يزاول المحاماة أن يكون حائزا على رخصة بمزاولة المهنة يصدرها ناظر العدل فى الولاية . أو أن يستحصل على إذن خاص فى قضية أو مسألة معينة .

وتتناول أعمال المحاماة مباشرة الإجراءات القانونية بالنيابة عن الغير أمام المحاكم أو أمام الهيئات الرسمية . وتحرير الوثائق وفحصها و إبداء الآراء فإن زاول أحد عملا من هذه الأعمال ولم يكن مرخصاً له بذلك من ناظر العدل حكم عليه بغرامة لا تجاوز مائة جنيه ليبى .

ويجب على من يريد مزاولة المهنة والحصول على ترخيص بها فى أية ولاية أن يكون ليبياً وأن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة ولا يقل سنه عن إحدى وعشرون سنة وأن يكون حسن السلوك ولم تصدر فى حقه أحكام قضائية

وعشرين

أو تأديبية ماسة بالشرف . وأن يكون حائزاً على شهادة فى القانون من إحدى الجامعات أو مدرسة من مدارس الحقوق تكون فى مستوى الجامعات وأن يكون فضلا عن ذلك أهلا لمزاولة القضاء أو المحاماة أو تحرير العقود فى أى بلد أجنبى أو يكون قد عمل على الأقل مدة عامين تحت التمرين فى مكتب محام أو محرر عقود فى ليبيا . وأن يجتاز الامتحان الذى يعقد لطالبى الرخص . ويصدر من وقت لآخر إعلان عن هذا الامتحان الذى يعقد للطالبين . فإن استوفى الطالب هذه الشروط يصدر ناظر العدل له رخصة بمزاولة المهنة . وبصدور هذه الرخصة يوقع المحامى على جدول المحامين ويؤدى اليمين أمام ناظر العدل أو من ينوب عنه ويدفع الرسوم المقررة .

وإلى جانب هذا يجوز لناظر العدل إذا رأى لحسن سير العدالة أن يمنح تصريحا لمحام أجنبى مؤهل لحضور أمام إحدى محاكم الولاية فى إجراء قضائى معين وليس للمحامى المصرح له على الوجه المتقدم أن يزاول مهنة المحاماة فى أى مسألة أخرى غير ما صرح له به . وعليه أن يتبع قانون المحاماة — وخاصة فيما يتعلق بسلوك المحامين وإلا حق للناظر أن يلغى التصريح الممنوح له .

ويحفظ جدول المحامين فى نظارة العدل بكل ولاية .

وتخول الرخصة التى يصدرها ناظر العدل لمن يمارس المحاماة — الحضور أمام المحاكم الليبية فيما عدا المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات — وذلك فى الثلاث سنوات الأولى من قيده بجدول المحامين — فإذا مضت الثلاث سنوات الأولى حق له فى الخمس سنوات التالية أن يزاول المهنة فى أية محكمة فى ليبيا فيما عدا المحكمة العليا . فإذا انقضت الثمان سنوات السابقة حق له الحضور أمام المحكمة العليا الاتحادية — على أنه يجوز للناظر أن يعفى المحامى الذى أعطاه

الرخصة من هذه القيود كلها أو بعضها إذا رأى فى خبرة المحامى وأهليته فى المحاماة ما يسوغ هذا الاعفاء ويثبت الناظر هذا الاعفاء فى الرخصة .

وتسوغ الرخصة التى يصدرها ناظر العدل فى إحدى الولايات ممارسة المحاماة لدى محاكم الولايات الأخرى — إلا أنه لا يسوغ له أن يفتح مكتبا للمحاماة إلا فى الولاية التى صدر منها الترخيص فإن أراد أن يفتح مكتبا فى ولاية أخرى وجب أن يستحصل على إذن من ناظر العدل فيها .

وقد فرض قانون المحاماة الليبى على المحامى واجبات والتزامات فأوجب عليه أن يعمل كل ما فيه مصلحة موكله وأن يحترم المحكمة أو السلطة التى يمثل أمامها وأن يتحاشى التهجم الشخصى على الخصوم أو وكلائهم أو أن يؤذى شرفهم أو سمعتهم ما لم تكن هناك ضرورة مبررة . ومن واجبه أن يصون الأسرار التى تصل إليه وأن يتجنب إبداء المشورة لخصم موكله . ولا يجوز للمحامى أن يزاول التجارة أو أن يشترك اشتراكا مباشراً فى أى نشاط تجارى كما لا يجوز له أن يؤدى عملا لا يتفق مع كرامة المهنة . ولا يجوز له أن يعلن عن نفسه بأنه يزاول مهنة المحاماة لا فى الصحف ولا فى النشرات ولا بأى طريق آخر ولكن من حقه أن يعلق خارج مكتبه إعلانا يبين فيه اسمه ومهنته ومؤهلاته وله إذا غير محله أن يعلق خارج مكتبه إعلانا يبين فيه عنوان مكتبه الجديد وله أن يبلغ بالكتابة عن محل مكتبه الجديد الأشخاص الذين كانوا يتصلون به فى أعماله .

ولا يجوز للمحامى أن يستخدم فى عمله أى شخص الغيت أو أوقفت رخصته التى منحت له لمزاولة المحاماة متى كان الإلغاء أو الإيقاف نافذا ولا أن يشرك معه ذلك الشخص فى مزاولة المحاماة . وعلة ذلك أن تكون الأحكام الصادرة بالغاء الرخصة أو إيقافها مجدية ورادعة وألا تكون مهنة المحاماة ستاراً يعمل

فى كنفه من يثبت عليهم سوء مسلكهم أو عدم جدارتهم للاضطلاع ، بهذه المهنة التى تقوم على الثقة و لأمانة .

ولما كانت المحاماة هى خدمة عامة والقائمون بها يعملون فى دور العدل ويشاركون فى إقامته فقد أوجب القانون عليهم أن يؤدوا مهنتهم فى نزاهة تامة فليس للمحامى أن يتفق مع موكله على نسبة معينة من المبالغ التى يحصلها من خصمه أو يحصل على الشيء المتنازع عليه كله أو بعضه لأن مثل هذا الشرط pacte de quote litis محرم منذ عهد الرومان ومحرم فى جميع القوانين . ذلك بأنه يجعل للمحامى مصلحة خاصة شخصية — فيحاول تحقيق هذه المصلحة الخاصة ويسعى فى سبيلها بالوسائل المشروعة وغير المشروعة مما يباعد بين تحقيق الغاية القصوى من مساهمة المحاماة فى إقامة العدل . هذا فضلا عن أن مثل هذا الاتفاق يسلم به الموكل عادة تحت تأثير الظروف والحاجة إلى الاستفادة من عمل المحامى . وليس للمحامى كذلك فى سبيل الحصول على أجره المعلق على كسب الدعوى أن يثير أية مسألة كانت موضوع الخصومة وذلك لأنه كان بالأمس القريب موضع سر موكله وأمينا على مصالحه فلا يتحول بين يوم وليلة إلى خصم لمن كان عنه مدافعا إلا بقدر ما تسمح به المطالبة بأتعابه المستحقة .

ويجب على المحامى أن يرد إلى موكله جميع الأوراق والمستندات والبينات والأموال التى تخص موكله إذا حصل عليها بسبب مهنته متى صار عمله منتهيا مع هذا الموكل سواء بالغاء الوكيل أو بانتهاء الدعوى . إلا أن للمحامى أن يحبس ما هو تحت يده من هذه الأشياء حتى يستوفى الرسوم والمصاريف التى لم تدفع له . ذلك بأن الرسوم والمصاريف معلومة ولا يتسع النزاع عليها أو على مقدارها بخلاف الأتعاب فهى التى تكون محلا للمنازعة بين الوكيل والموكل ولذلك لم يخول

القانون الليبي للمحامي حق حبس الأوراق والمستندات والأموال من أجل استيفاء أتعابه وذلك تنزيها لمهنة المحاماة عن التسلط والتحكم والاستغلال .

وقد حافظ قانون المحاماة الليبي على الحقوق المكتسبة قبل صدوره في سنة ١٩٥٢ فأبقى على المحامين الذين حصلوا على ترخيصات سابقة بمزاولة المحاماة من نظار العدل بالولايات . ومن هؤلاء محامون إيطاليون ظلوا يزاولون مهنتهم في مدينة طرابلس . على أن لا يتجاوز هذه الترخيصات المحاكم المصرح بها أو الولاية التي بها مكتب المحامي . وقد كان هذا أمرا طبيعيا لأنه لم يكن من بين الليبيين وقت صدور قانون المحاماة من يستطيع ممارسة المحاماة أو من هو مؤهل تأهيلا قانونيا إلا النذر اليسير — ولذلك نص قانون المحاماة على بعض الاستثناءات لمعالجة هذا النقص فأعطى لناظر العدل الحق في أن يعطي رخصا لمزاولة المحاماة لغير الليبيين أو لغير الحاصلين على مؤهل حقوقي أو جامعي — على ألا يسمح لهؤلاء بغير الحضور أو المرافعة أمام المحاكم الابتدائية التي تعين في رخصهم ولا يحق لأي من هؤلاء أن يرخص له بالحضور أمام محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا الاتحادية ـ وقد جعل القانون هذه الرخصة الاستثنائية التي أعطاها لناظر العدل في الولاية موقوتة بمدى خمس سنوات يجوز لوزير العدل أن يطيلها إذا دعت الضرورة . وقد انتهى العمل بهذا الحق الاستثنائي ولم تمد المدة المذكورة بسبب أن أبناء ليبيا قد اتجهوا بعد الاستقلال إلى ارتشاف العلم وإتمام مرحلة التعليم الجامعي وحصل الكثيرون منهم على مؤهلات عالية في الحقوق وفي الشريعة الإسلامية ـ ومارسوا المحاماة . بل لقد فضلها بعضهم عن وظائف القضاء . وقدم استقالته من القضاء إيثاراً للمحاماة التي ازدهرت في العهد الجديدة بانضمام صفوة من أبناء ليبيا المؤهلين إليها . وقد مارس بعض المصريين وغيرهم من أبناء العروبة المحاماة في ليبيا بموجب هذا الحق

الاستثنائى الذى كان يشغله ناظر العدل وانتهى العمل به بانتهاء الخمس سنوات فى سنة ١٩٥٧ .

وقد عالج قانون المحاماة الليبى أحكام تأديب المحامين فأعطى لناظر العدل حق إحالة المحامى إلى المحكمة التأديبية إذا اتهم المحامى بتدليس أو بسلوك معيب أو بعمل غير لائق بكرامة المهنة وتشكل هذه المحكمة بقرار من ناظر العدل من رئيس المحكمة الإبتدائية وأحد قضاتها ومحام ويكون حكمها قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف فى الولاية . ويخطر ناظر العدل المحامى المراد محاكمته بالمثول أمام محكمة التأديب للتحقيق فى التهمة الموجهة إليه — ويبين من هذا أن محكمة التأديب يجتمع فيها سلطة التحقيق والحكم . ومن واجبها تحقيق التهمة المنسوبة إلى المحامى وسماع الشهود ودفاع المحامى عن نفسه أو بواسطة من يحضر عنه .

ومن الطبيعى أن هذه المحاكم الإدارية ذات الإختصاص القضائى تخضع للضوابط القضائية العامة . فلا يجوز أن يكون بين أحد أعضائها وبين المحامى المقدّم للمحاكمة قرابة أو مصاهرة أو مخاصمة أو غير ذلك من أسباب عدم الصلاحية والرد . فاذا وجه الرد إلى رئيسها أو أحد أعضائها وجب عليه أن يتنحى أو يحال الرد على هيئة أخرى لتفصل فيه . وقد وجه رد إلى محكمة استئناف طرابلس عندما كانت تنظر بهيئة استئنافية فى الحكم التأديبى الصادر بشطب اسم أحد المحامين . وفصلت محكمة الاستئناف فى الرد المقدم لها وقضت برفضه ثم استمرت فى نظر التأديب وقضت بتأييد الحكم . ورفع المحامى طعنا فى هذا الحكم كان من بين أسبابه ما شاب الحكم التأديبى الاستئنافى من بطلان بسبب أن محكمة الاستئناف قد فصلت فى الرد الموجه لها .

وأصدرت المحكمة العليا حكمها بقبول الطعن وبطلان الحكم التأديبي وبراءة المحامي مما نسب إليه .

وقد حدد قانون المحاماة الأحكام التي تصدرها محكمة التأديب وهي :

(أ) إنذار المحامي أو توبيخه .

(ب) وقف رخصة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(جـ) إلغاء رخصة المحاماة وشطب اسم المحامي من جدول المحامين .

ولا تؤثر محاكمة المحامي أمام محكمة التأديب في حق السلطات الأخرى في اتخاذ ما لها من الإجراءات ضد المحامي الذي مس كرامتها — إلا أن تقاليد المهنة قد جرت على الاكتفاء بالمحاكمة التأديبية ففيها الغناء عن المحاكمة القضائية .

ويبدو من هذا النص أن ازدواج المحاكمة لا يكون إلا إذا كان المحامي قد مس كرامة إحدى السلطات . ولكن هذا يجافي القواعد العامة في أن المحاكمة التأديبية لا تحول دون المحاكمة الجنائية .

ولنا كلمة أخيرة في قيد المحامين أمام المحكمة العليا الاتحادية . وهل هو من حق ناظر العدل في الولاية أم من حق المحكمة العليا الاتحادية .

نرى أن قيد المحامين أمام المحكمة العليا الاتحادية يجب أن تتوفر له شروط أولها أن تنقضي ثمان سنوات في ممارسة المحاماة أمام المحاكم الليبية إلا إذا استعمل ناظر العدل الإعفاء من هذا القيد عملا بالفقرة جـ من المادة السابعة . إلا أن هذا الإعفاء لا يكفي وحده لقيد المحامي أمام المحكمة العليا . إذ يجب معه أن يتقدم المحامي إلى المحكمة العليا ليطلب قيد اسمه بجدولها عملا باللائحة الداخلية للمحكمة العليا وهي تنص على أن الجمعية العمومية للمحكمة تنظر في طلبات

قيد المحامين للمرافعة أمام المحكمة العليا ـ ومفاد ذلك أن ناظر العدل لا يملك قيد المحامي أمام المحكمة العليا لأن سلطانه لا يمتد إلى هذه المحكمة ولا يملك من الحقوق أكثر من الترخيص للمحامي بالمرافعة أمام محاكم الولاية . وهذا أمر طبيعي لأن من حق المحاكم العليا أن تختار المحامين الذين يحضرون أمامها وأن تتحقق من توفر شروط الجدارة وبلوغ المحامي درجة من الخبرة والمران يؤهله للحضور أمامها .

ويبين من مراجعة نصوص قانون المحاماة أن ليبيا ليس بها نقابة للمحامين وقد أشار إلى إنشاء النقابة قانون نظام القضاء القديم الصادر في سنة ١٩٥٤ فنص على إنشاء نقابة عامة تتكون من جميع المحامين المقيدين بجداول المحامين بالولايات الثلاث ويمثلها ثلاثة يختارون عن الولايات الثلاث من قبل مجالس النقابات الفرعية ويختارون من بينهم نقيبا ووكيلا أمينا كما تحدث هذا القانون عن النقابات الفرعية في الولايات واللجنة التنفيذية للنقابة في كل منها واختصاصات النقابات الفرعية واللجنة التنفيذية إلا أن هذه النصوص ظلت بغير تطبيق ولم تنشأ النقابة العامة ولا النقابات الفرعية إلى أن ألغى قانون نظام القضاء الآنف بصدور قانون نظام القضاء الجديد في سنة ١٩٥٨ الذي لم يرد به أي نص عن مهنة المحاماة وتنظيمها ولذلك بقي العمل بقانون المحاماة الصادر في سنة ١٩٥٢ — الذي ظهرت الحاجة إلى تعديله بعد أن زدهرت المحاماة ودخلتها عناصر ممتازة من أبناء ليبيا ولهذا شرعت الحكومة الليبية في وضع قانون جديد للمحاماة قدمته أخيراً إلى مجلس الأمة . إلا أنه لم يكن وافياً بالغرض . فوضع المحامون في ليبيا مشروعاً آخر قدموه إلى مجلس الأمة يحقق الكثير من أهداف المحاماة ورفعة شأنها وسوف نورد هذه المشروعات ضمن الوثائق الملحقة بهذه المذكرات إتماما للفائدة .

الوثائـــق

الوثائق

١ — الدستور الليبي .

٢ — قانون المحكمة العليا .

٣ — اللائحة الداخلية للمحكمة العليا .

٤ — قانون نظام القضاء .

٥ — قانون المحاماة .

٦ — مشروع قانون المحاماة المقدم من الحكومة إلى مجلس الأمة .

٧ — مشروع قانون المحاماة الذي وضعه المحامون .

دستور المملكة الليبية المتحدة

أقرته الجمعية الوطنية الليبية بمدينة بنى غازى

فى السادس من محرم الحرام سنة ١٣٧١

للموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٥١

الفصل الأول

شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة . لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن أى جزء من أرضيها .

المادة ٢

ليبيا دولة ملكية وراثية شكلها اتحادى ونظامها نيابى وتسمى « المملكة الليبية المتحدة » .

المادة ٣

تتألف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان .

المادة ٤

حدود المملكة الليبية المتحدة هى :

شمالا البحر الأبيض المتوسط .

شرقاً حدود المملكة المصرية والسودان المصرى الإنجليزى .

جنوباً السودان المصرى الإنجليزى وأفريقيا الاستوائية الفرنسية وأفريقيا الغربية الفرنسية وصحراء الجزائر .

غرباً حدود القطر التونسى وقطر الجزائر .

المادة ٥

الإسلام دين الدولة .

المادة ٦

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطنى بقانون اتحادى .

المادة ٧

يكون العلم الوطنى على الشكل والأبعاد الآتية :

طوله ضعفا عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متوازية أعلاها الأحمر فالأسود فالأخضر . على أن تكون مساحة اللون الأسود تساوى مجموع مساحة اللونين الآخرين وأن يحتوى فى وسطه على هلال أبيض بين طرفيه كوكب أبيض خماسى الأشعة .

الفصل الثانى

حقوق الشعب

المادة ٨

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم فى ليبيا وليس له جنسية أو رعوية أجنبية إذا توفر فيه أحد الشروط الآتية :

١ — أن يكون قد ولد فى ليبيا .

٢ — أن يكون أحد أبويه ولد فى ليبيا .

٣ — أن يكون قد أقام فى ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة عادية .

المادة ٩

مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون اتحادى الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من أصل ليبى ولأولادهم ولأبناء الأقطار العربية وللأجانب الذين أقاموا فى ليبيا إقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها ، فيجوز لهؤلاء الأخيرين اختيار الجنسية الليبية طبقاً للشروط المبينة فى القانون على أن يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدىء من أول يناير ١٩٥٢ .

المادة ١٠

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية وأية جنسية أخرى .

المادة ١١

الليبيون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية .

المادة ١٢

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الأشخاص متساوون فى الحماية أمام القانون .

المادة ١٣

لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون فى حالات الطوارىء أو النوازل أو الظروف التى قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر .

المادة ١٤

لكل شخص الحق فى الالتجاء للمحاكم وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١٥

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانونا فى محاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا فى الأحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون .

المادة ١٦

لا يجوز القبض على أى إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا فى الأحوال التى ينص عليها القانون ، ولا يجوز إطلاقاً تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به .

المادة ١٧

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها ، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التى كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ١٨

لا يجوز بأى حال إبعاد ليبى من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة فى جهة ما أو أن يلزم بالإقامة فى مكان معين أو منعه من التنقل فى ليبيا إلا فى الأحوال التى يبينها القانون .

المادة ١٩

المساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ٢٠

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون .

المادة ٢١

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل للبيين وللأجانب المقيمين فى أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

المادة ٢٢

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافى الآداب .

المادة ٢٣

حرية الصحافة والطباعة مكفولة فى حدود القانون .

المادة ٢٤

لكل شخص الحرية فى استعمال أية لغة فى المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو أية مطبوعات أخرى أو فى الاجتماعات العامة .

المادة ٢٥

حق الاجتماع السلمى مكفول فى حدود القانون .

المادة ٢٦

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق ينظمها القانون . أما الجمعيات السرية والجمعيات التى ترمى إلى تحقيق أهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية فتكوينها محظور .

المادة ٢٧

للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمائهم ، أما مخاطبة السلطات باسم الجماميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية .

المادة ٢٨

التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب .

المادة ٢٩

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .

المادة ٣٠

التعليم الأولى إلزامى لليبيين من بنين وبنات ، والتعليم الأولى والابتدائى مجانى فى المدارس الرسمية .

المادة ٣١

الملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف فى ملكه إلا فى حدود القانون

ولا ينزع من أحـــد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلا .

المادة ٣٢

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

المادة ٣٣

الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة . وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه .

المادة ٣٤

العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين . ولكل فرد يقوم بعمل الحق فى أجر عادل .

المادة ٣٥

تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبى مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته .

الفصل الثالث

الفرع الأول

اختصاصات الاتحاد الليبى

المادة ٣٦

يتولى الاتحاد الليبى السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل المبينة فى الكشف التالى :

(١) التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى .

(٢) شئون هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

(٣) الاشتراك فى المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات .

(٤) الشئون المتعلقة بالحرب والسلم .

(٥) عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها .

(٦) تنظيم التبادل التجارى مع الدول الأجنبية .

(٧) القروض الخارجية .

(٨) تسليم المجرمين .

(٩) إصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات .

(١٠) المهاجرة إلى ليبيا ومنها .

(١١) دخول الأجانب البلاد وإقامتهم فيها وإبعادهم عنها .

(١٢) شئون الجنسية .

(١٣) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالشئون الخارجية .

(١٤) إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والإنفاق عليها واستخدامها .

(١٥) الصناعات الخاصة بالدفاع .

(١٦) منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية .

(١٧) تحديد السلطات فى مناطق المعسكرات وتعيين موظفى هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها . وتخطط حدودها بعد التشاور مع الولايات .

(١٨) الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطنى بأنواعها بما فى ذلك الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات .

(١٩) الأحكام العرفية .

(٢٠) الطاقة الذرية والمواد اللازمة لإنتاجها .

(٢١) جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطنى .

(٢٢) الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها .

(٢٣) الأرصاد الجوية .

(٢٤) البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكى والإذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادى .

(٢٥) الطرق الاتحادية والطرق التى ، بعد التشاور مع الولايات ، تقرر الحكومة الاتحادية أنها غير خاصة بولاية معينة .

(٢٦) إنشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولايات التى تمر بها .

(٢٧) الجمارك .

(٢٨) فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات .

(٢٩) البنك الاتحادى .

(٣٠) العملة وسك النقود وإصدار أوراق النقد .

(٣١) مالية الاتحاد والدين العام .

(٣٢) الكمبيو والبورصات .

(٣٣) الاستعلامات والإحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية .

(٣٤) شئون موظفي الحكومة الاتحادية .

(٣٥) العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الإنتاج الزراعي والصناعي والنشاط التجاري وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد .

(٣٦) أملاك الحكومة الاتحادية : اكتسابها وإدارتها والتصرف فيها .

(٣٧) التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات في أعمال البوليس الجنائي وفي إنشاء إدارة مركزية للبوليس الجنائي وفي تعقب المجرمين الدوليين .

(٣٨) التعليم في الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية .

(٣٩) جميع المسائل التي عهد بها هذا الدستور إلى الحكومة الاتحادية .

المادة ٣٧

يجوز للحكومة الاتحادية بالاتفاق مع ولاية ما أن تفوض إليها أو إلى موظفيها باختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل داخلة في صلاحياتها بمقتضى هذا الدستور بشرط أن تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات التنفيذ .

الفرع الثاني

الاختصاصات المشتركة

المادة ٣٨

يتولى الاتحاد الليبي ، لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات ، السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبي .

(١) نظام الشركات .

(٢) البنوك .

(٣) تنظيم الاستيراد والتصدير .

(٤) ضريبة الدخل .

(٥) الاحتكارات والامتيازات .

(٦) الثروات الموجودة فى باطن الأرض والتنقيب عنها والتعدين .

(٧) الموازين والمكاييل والمقاييس .

(٨) التأمين بأنواعه .

(٩) إحصاء السكان .

(١٠) السفن والملاحة البحرية .

(١١) الموانىء الكبرى التى ترى الحكومة الاتحادية أن لها أهمية تتعلق بالملاحة الدولية .

(١٢) الطائرات والملاحة الجوية و إنشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والأعمال الخاصة بإدارة المطارات .

(١٣) المنارات والسفن التى تحمل أنواراً للتحذير والشمندورات وغير ذلك مما يعد ضرورياً لسلامة الملاحة البحرية والجوية .

(١٤) وضع النظام القضائى العام مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذا الدستور .

(١٥) القانون المدنى والتجارى وقانون العقوبات والإجراءات المدنية والجنائية والمحاماة .

(١٦) الملكيات الأدبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية .

(١٧) الصحف والكتب والمطابع والإذاعة اللاسلكية .

(١٨) الاجتماعات العامة والجمعيات .

(١٩) نزع الملكية .

(٢٠) جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والنشيد الوطني والعطلات الرسمية .

(٢١) شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية .

(٢٢) شئون العمال والضمان الاجتماعي .

(٢٣) النظام العام للتعليم .

(٢٤) الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التي يقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة .

(٢٥) المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها .

(٢٦) الحجر الصحي والمستشفيات الخاصة به .

(٢٧) شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية .

المادة ٣٩

تتولى الولايات جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التي لم يعهد بها هذا الدستور للحكومة الاتحادية .

الفصل الرابع

السلطة العامة الاتحادية

المادة ٤٠

السيادة للأمة والأمة مصدر السلطات .

المادة ٤١

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الأمة . ويصدر الملك القوانين بعد أن يقرها مجلس الأمة على الوجه المبين فى هذا الدستور .

المادة ٤٢

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

المادة ٤٣

السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى التى تصدر أحكامها فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك .

الفصل الخامس

الملك

المادة ٤٤

سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهى بإرادة الله وديعة الشعب الملك محمد إدريس المهدى السنوسى ثم لأولاده الذكور من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

المادة ٤٥

عرش المملكة وراثى وتنظم وراثة العرش بأمر كريم يصدره الملك إدريس الأول فى بحر سنة من تاريخ إصدار هذا الدستور . ولا يعتلى أحد العرش إلا إذا كان سليم العقل ليبياً مسلماً وولداً لوالدين مسلمين من زواج شرعى .

ويعتبر الأمر الملكى الذى ينظم وراثة العرش ذا صبغة دستورية .

المادة ٤٦

فى حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة فوراً وبدون دعوة لتعيين خلف له فى مدة لا تتجاوز عشرة أيام بحضور ثلاثة أرباع أعضاء كل من المجلسين على الأقل ، ويجرى التصويت علناً بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم الحادى عشر يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وبالأغلبية النسبية ، وإن كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الملك .

المادة ٤٧

قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها » .

المادة ٤٨

يجوز للملك إذا أراد التغيب عن ليبيا أو حدث ما يعوقه أو يمنعه مؤقتاً من ممارسة سلطاته الدستورية أن يعين نائباً عنه أو أكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التى يرى الملك تفويضها إلى من ينوب عنه .

المادة ٤٩

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاماً هلالياً .

المادة ٥٠

إذا كان الملك قاصراً أو إذا حدث ما يعوقه أو يمنعه من ممارسة سلطاته

الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب أو أكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين وصياً أو مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته إلى أن يبلغ سن الرشد أو إلى أن يصبح قادراً على ممارسة سلطاته . وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو مجلس الوصاية .

المادة ٥١

لا يجوز تعيين أى شخص نائباً للعرش أو وصياً أو عضواً فى مجلس الوصاية إلا إذا كان ليبياً مسلماً وقد أتم الأربعين من عمره بحساب التقويم الميلادى ، غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أعضاء البيت المالك إذا كان قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى .

المادة ٥٢

من حين وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو الوصى أو أعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الأمة الليبية .

المادة ٥٣

لا يتولى الوصى أو عضو من أعضاء مجلس الوصاية منصبه ما لم يقسم اليمين الآتية أمام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أبذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة أراضيها وأن أكون مخلصاً للملك » .

أما نائب العرش فيقسم هذه اليمين أمام الملك أو أمام شخص يعينه الملك .

المادة ٥٤

لا يجوز للوزير أو أى عضو فى هيئة تشريعية أن يكون وصياً أو عضواً فى مجلس الوصاية . وإذ كان نائب العرش عضواً فى هيئة تشريعية فلا يشترك فى أعمال تلك الهيئة أثناء قيامه بنيابة العرش .

المادة ٥٥

فى حالة وفاة الوصى أو عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة ٥٠ ، أو إذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام أعماله كوصى أو كعضو فى مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الأمة أن يعين شخصاً آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة فى المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ ، وإذا كان مجلس الأمة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع . أما إذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فوراً حتى يتم تعيين الوصى أو عضو مجلس الوصاية .

المادة ٥٦

تعين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون اتحادى ، ولا يجوز نقصها فى مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الأمة . ويحدد القانون مرتبات نواب وأوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

المادة ٥٧

تنظم بقانون اتحادى قواعد الإجراءات القضائية التى يجب أن تتبع فى حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكية أو ضدها .

المادة ٥٨

الملك هو الرئيس الأعلى للدولة .

المـادة ٥٩

الملك مصون وغير مسئول .

المـادة ٦٠

يتولى الملك سلطته بواسطة وزرائه وهم المسئولون.

المـادة ٦١

لايتولى الملك عرشاً خارج ليبيا إلا بعد موافقة مجلس الأمة .

المـادة ٦٢

الملك يصدق على القوانين ويصدرها.

المـادة ٦٣

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

المـادة ٦٤

إذا طرأت أحوال استثنائية تتطلب تدابير مستعجلة ولم يكن مجلس الأمة منعقداً فللملك الحق أن يصدر بشأنها مراسيم يكون لهـا قوة القانون على أن لاتـكون مخالفة لأحـكام الدستور . وتعرض هذه المراسيم على مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لهـا من قوة القانون .

المـاده ٦٥

يفتتح الملك دورات مجلس الأمة ويفضها ويحل مجلس النواب وفقاً لأحكام الدستور وله عند الضرورة أن يجمع المجلسين معاً لبحث أمر هام .

المادة ٦٦

للملك أن يدعو مجلس الأمة إلى اجتماعات غير عادية إذا رأى ضرورة ذلك . و يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلسين ، و يعلن الملك فض الاجتماع غير العادى.

المادة ٦٧

للملك تأجيل انعقاد مجلس الأمة على أنه لايجوز أن تزيد مدة التأجيل عن ثلاثين يوماً ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

المادة ٦٨

الملك هو القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة الليبية .

المادة ٦٩

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الأمة .

المادة ٧٠

الملك يعلن الأحكام العرفية وحالة الطوارىء على أن يعرض إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة ليقرر استمرارها أو إلغاءها ، وإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الأمة للاجتماع على وجه السرعة .

المادة ٧١

الملك ينشىء ويمنح الألقاب والرتب والأوسمة وغير ذلك من شارات الشرف .

المـادة ٧٢

الملك يعين رئيس الوزراء وله أن يقيله أو يقبل استقالته من منصبه ويعين الوزراء ويقيلهم أو يقبل استقالتهم بناء على مايعرضه عليه رئيس الوزراء .

المـادة ٧٣

الملك يعين ويقبل الممثلين السياسيين بناء على مايعرضه عليه وزير الخارجية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المـادة ٧٤

الملك ينشىء المصالح العـامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهم وفقـاً لأحكام القانون :

المـادة ٧٥

تسك العملة باسم الملك وفقاً للقانون .

المادة ٧٦

لا ينفذ حـكم الإعـدام الصادر من أية محـكمة ليبية إلا بموافقة الملك .

المـادة ٧٧

الملك حق العفو وتخفيف العقوبة .

الفصل السادس

الوزراء

المـادة ٧٨

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الذين يرى الملك تعيينهم بناء على مايعرضه عليه رئيس الوزراء .

المـادة ٧٩

يقسم رئيس الوزراء والوزراء قبل توليهم أعمال مناصبهم اليمين أمام الملك

المـادة ٨٠

الملك أن يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة .

المـادة ٨١

لايلى الوزارة إلا ليبى .

المـادة ٨٢

لايلى الوزارة أحد أعضاء البيت المالك

المـادة ٨٣

يجوز الجمع بين الوزارة وعضوية مجلس الأمة .

المـادة ٨٤

تناط بمجلس الوزراء إدارة جميع شئون الدولة الداخلية والخارجية بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقاً لأحكامه .

المـادة ٨٥

توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون . ويستثنى من ذلك المرسوم الذى يتضمن تعيين رئيس الوزراء وإعفاءه من منصبه فيوقعه الملك وحده ، والمراسيم التى تعين الوزراء أو تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء .

المـادة ٨٦

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

المـادة ٨٧

إذا قرر مجلس النواب بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل ، وإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

لاينظر مجلس النواب فى طلب الاقتراح بعدم الثقة صريحاً كان أوضمناً إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر . ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة إلا بعد ثمانية أيام من يوم تقديمه ، ولا تؤخذ الآراء عنه إلا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

المـادة ٨٨

للوزراء أن يحضروا جلسات المجلسين ، ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولا يجوز لهم أن يشتركوا فى التصويت إلا إذا كانوا أعضاء ، ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفى وزارتهم أو أن ينيبوهم عنهم ، ولكل مجلس أن يطلب من أى وزير حضور جلساته عند الضرورة .

المـادة ٨٩

فى حالة إقالة رئيس الوزارة أو استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين أو مستقيلين

المادة ٩٠

لايجوز للوزراء أن يتولوا أية وظيفة عامة أخرى فى أثناء توليهم الحكم أو أن يمارسوا أية مهنة أو أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة ولا أن يدخلوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الإدارة العامة أو المؤسسات الخاضعة لإدارة الدولة أو مراقبتها ، كما لايجوز لهم

أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة أية شركة أو أن يشتركوا اشتراكا فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

المادة ٩١

تحدد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون اتحادى .

المادة ٩٢

تحدد بقانون اتحادى مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية ، وطريقة اتهامهم ومحاكمتهم فيما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم .

الفصل السابع

مجلس الأمة

المادة ٩٣

مجلس الأمة يتكون من مجلسين . مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

مجلس الشيوخ

الفرع الأول

المادة ٩٤

يؤلف مجلس الشيوخ من أربعة وعشرين عضواً ويكون لكل من ولايات المملكة الليبية الثلاث ثمانية أعضاء .

المادة ٩٥

يعين الملك نصف الأعضاء . وتقوم مجالس الولايات التشريعية بانتخاب الباقين .

المادة ٩٦

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون ليبياً وقد أتم الأربعين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى وأن تتوفر فيه الشروط الأخرى المبينة فى قانون الانتخابات الاتحادى .

ويجوز تعيين أعضاء البيت الملك فى مجلس الشيوخ ولكن لا يجوز انتخابهم .

المادة ٩٧

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ ، وينتخب المجلس ، وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيين الرئيس و انتخاب الوكيلين .

المادة ٩٨

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل أربع سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

المادة ٩٩

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه .

الفرع الثانى

مجلس النواب

المادة ١٠٠

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين فى الولايات الثلاث بمقتضى أحكام قانون الانتخاب الاتحادى .

المادة ١٠١

يحدد عدد النواب على أساس نائب واحد عن كل عشرين ألف من الأهالى أو عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط أن لا يقل عدد النواب فى أى من الولايات الثلاث عن خمسة أعضاء .

المادة ١٠٢

يشترط فى الناخب :

(١) أن يكون ليبياً .

(٢) أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى.

المادة ١٠٣

يشترط فى النائب :

(١) أن يكون قد أتم الثلاثين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى .

(٢) أن يكون اسمه مدرجاً بأحد جداول الانتخاب فى الولاية التى بها موطنه.

(٣) أن لا يكون من أعضاء البيت المالك .

وذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى .

المادة ١٠٤

مدة مجلس النواب أربع سنوات ما لم يحل المجلس قبل ذلك .

المادة ١٠٥

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين فى أول كل دور انعقاد عادى ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة ١٠٦

إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الذى يليه من أجل نفس الأمر .

المادة ١٠٧

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى الولايات الثلاث فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر وعلى تحديد الميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرين يوماً التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث

أحكام عامة للمجلسين

المادة ١٠٨

عضو مجلس الأمة يمثل الشعب كله ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه تحديد وكالته بقيد أو شرط .

المادة ١٠٩

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس النواب . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمة وعضوية مجالس الولايات التشريعية ولا أى وظيفة عامة وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال عدم الجمع الأخرى .

المادة ١١٠

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسم كل منهم علناً فى قاعة جلسات مجلسه اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن والملك ومحترماً للدستور والقوانين البلاد وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق .

المادة ١١١

يفصل كل مجلس فى صحة انتخاب أعضائه وفقاً لنظامه الداخلى ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس ويجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى بقانون اتحادى .

المادة ١١٢

يدعو الملك مجلس الأمة سنوياً إلى عقد جلساته العادية خلال الأسبوع الأول من شهر نوفمبر ، فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم العاشر من الشهر نفسه . ويدوم دور انعقاده العادى إذا لم يحل مجلس النواب مدة خمسة أشهر على الأقل و يعلن الملك فض انعقاده .

المادة ١١٣

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

المادة ١١٤

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ليقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة سرية أو علنية .

المادة ١١٥

ليس لمجلس الأمة بغير موافقة الحكومة أن ينظر فى دوراته غير العادية فى غير الموضوعات التى دعى للاجتماع من أجلها .

المادة ١١٦

لا تعتبر جلسات المجلسين صحيحة إلا إذا حضر أغلبية الأعضاء عند افتتاح الجلسة ولا يجوز لأى من المجلسين أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة عند اتخاذ القرار أغلبية أعضائه .

المادة ١١٧

تصدر القرارات فى كل من المجلسين بأغلبية الحاضرين فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة ، وإذا تساوت الأصوات عد الأمر الذى حصلت المداولة فيه مرفوضاً.

المادة ١١٨

يكون تصويت كل من المجلسين فى المسائل المعروضة عليه وفقاً للطريقة التى يبينها نظامه الداخلى .

المادة ١١٩

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل أن تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلى .

المادة ١٢٠

كل مشروع قانون يقره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

المادة ١٢١

كل مشروع قانون رفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية فى الدورة ذاتها.

المادة ١٢٢

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذى يبين بالنظام الداخلى لكل مجلس . ولا تجرى المناقشة فى استجواب ما إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه إليه الاستجواب .

المادة ١٢٣

لكل مجلس وفقاً لنظامه الداخلى أن يجرى تحقيقاً فى مسائل معينة تدخل فى حدود اختصاصه .

المادة ١٢٤

لا يجوز مؤاخذة أعضاء مجلس الأمة فيما يبدون من الآراء فى المجلسين أو فى اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة أحكام نظامهما الداخلى .

المادة ١٢٥

لا يجوز أثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء مجلس الأمة ولا القبض عليه إلا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

المادة ١٢٦

لا يمنح أعضاء مجلس الأمة رتباً ولا أوسمة أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الأمة كما تستثنى الرتب والأوسمة العسكرية .

المادة ١٢٧

يحدد قانون الانتخاب الاتحادى أحوال سقوط عضوية أحد أعضاء مجلس

الأمة ويصدر قرار السقوط بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس التابع له العضو .

المادة ١٢٨

إذا خلا مقعـــد أحد أعضاء مجلس الأمة يختار له عضو بطريق التعيين أو الانتخاب طبقاً لأحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة أشهر من يوم إشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد ، ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه ، وتنتهى نيابة العضو الجديد فى مجلس النواب بإنتهاء مدة المجلس .

المادة ١٢٩

تجرى الانتخابات لمجلس النواب خلال الأشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة ، وذلك بالرغم من الأحكام الواردة فى المادة ١٠٤ .

المادة ١٣٠

يجب تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين تنتهى مدتهم فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد ، وذلك بالرغم مما جاء فى المادة ٩٨ .

المادة ١٣١

تحدد بقانون اتحادى مكافآت أعضاء مجلس الأمة على أن كل زيادة فيها لا تسرى إلا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذى قررها .

المادة ١٣٢

يضع كل مجلس نظامه الداخلى مبيناً فيه طريقة السير فى تأدية أعماله .

المادة ١٣٣

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام فى داخل مجلسه ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيسه .

المادة ١٣٤

لا يجوز لأحد أن يتقدم بطلب إلى مجلس الأمة إلا كتابة والمجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض . وعلى الوزراء أن يقدموا الإيضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

المادة ١٣٥

يصدق الملك على القوانين التى يقرها مجلس الأمة ويصدرها خلال ثلاثين يوماً من إبلاغها إليه .

المادة ١٣٦

للملك خلال المدة المحددة لإصدار القانون أن يطلب من مجلس الأمة إعادة النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد ، فإذا أقره ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوماً من إبلاغ القرار الأخير إليه . فإذا كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه فإذا عاد مجلس الأمة فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الأعضاء الذين يتألف منهم كل من

المجلسين صدق عليه الملك وأصدره خلال ثلاثين يوما من إبلاغ القرار إليه .

المادة ١٣٧

تصبح القوانين التى أصدرها الملك نافذة فى المملكة الليبية المتحدة بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ، ويجوز نقص هذا الميعاد أو إطالته بنص خاص فى هذه القوانين . ويجب نشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها .

المادة ١٣٨

للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بالميزانية أو بإنشاء الضرائب أو بتعديلها أو الإعفاء من بعضها أو إلغائها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

المادة ١٣٩

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفى حالة غيابه يتولى الرياسة رئيس مجلس النواب .

المادة ١٤٠

لا تعد جلسات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر .

الفصل الثامن

السلطة القضائية

المادة ١٤١

يعين القانون الاتحادى النظام القضائى العام للدولة وفقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة ١٤٢

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

المحكمة العليا الاتحادية

المادة ١٤٣

تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاه يعينهم الملك .

المادة ١٤٤

يحلف الرئيس وأعضاء المحكمة العليا قبل توليهم مناصبهم اليمين أمام الملك .

المادة ١٤٥

إذا خلا منصب قاض يعين الملك قاضياً آخر بعد استشارة رئيس المحكمة .

المادة ١٤٦

يحال رئيس المحكمة وقضاتها إلى المعاش عند إتمامهم خمساً وستين سنة من العمر بحساب التقويم الميلادى .

المادة ١٤٧

رئيس المحكمة وقضاتها غير قابلين للعزل ، ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة فيعفيه الملك من منصبه بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضى الذى يعنيه الأمر .

المادة ١٤٨

تحدد بقانون اتحادى المرتبات الأصلية والاضافية والقواعد الخاصة بالأجازات

ومعاشات التقاعد والمكافآت لقضاة المحكمة العليا ، ولا يجوز تعديل شيء منها بما يضر بأحدهم بعد تعيينه .

المادة ١٤٩

للملك فى حالة غياب رئيس المحكمة أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته أن ينتدب أحد أعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس .

المادة ١٥٠

للملك ، فى حالة غياب أحد قضاة المحكمة أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته ، أن ينتدب — بعد استشارة الرئيس — من يحل محله مدة غيابه ويتمتع العضو المنتدب بجميع ميزات قضاة المحكمة مدة انتدابه .

المادة ١٥١

تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر .

المادة ١٥٢

للملك إحالة مسائل دستورية وتشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء رأيها فيها ، وللمحكمة النظر فى الأمر وإبلاغ فتواها للملك مع مراعاة أحكام هذا الدستور .

المادة ١٥٣

تستأنف على الوجه المبين فى قانون اتحادى أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا تضمنت هذه الأحكام الفصل فى نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره .

المادة ١٥٤

مع مراعاة أحكام المادة ١٥٣ ، تحدد بقانون اتحادى الأحوال التى يجوز فيها استئناف أحكام محاكم الولايات أو الطعن فيها بطريق النقض والإبرام أمام المحكمة العليا .

المادة ١٥٥

تكون المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم فى المملكة الليبية المتحدة .

المادة ١٥٦

على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية المتحدة أن تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج إليه من مساعدة .

المادة ١٥٧

يجوز بقانون اتحادى أن يعهد باختصاصات أخرى للمحكمة العليا بشرط أن لاتتنافى وأحكام هذا الدستور.

المادة ١٥٨

تضع المحكمة العليا بموافقة الملك لائحة تنظيم أعمالها وإجراءاتها وتحديد الرسوم التى تفرضها .

الفصل التاسع

مالية الاتحاد

المادة ١٥٩

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية

بشهرين على الأقل لفحصها واعتمادها وتقرر الميزانية باباً باباً ، ويحدد بدء السنة المالية بقانون اتحادى .

المادة ١٦٠

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

المادة ١٦١

لايجوز فض دور انعقاد مجلس الأمة قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

المادة ١٦٢

فى جميع الأحوال التى لاتقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتتح بموجب مرسوم ملكى اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس جزء من اثنى عشر من اعتمادات السنة السابقة ، وتجبى الإيرادات وتنفق المصروفات وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة .

المادة ١٦٣

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به مجلس الأمة ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

المادة ١٦٤

يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية إذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط أن يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الأمة فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

المادة ١٦٥

يجوز فى حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ إلا إذا أقرها مجلس الأمة .

المادة ١٦٦

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم إلى مجلس الأمة تقريراً بنتيجة هذه المراقبة . وتحدد بقانون اتحادى اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التى يمارسها .

المادة ١٦٧

لايجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ، ولا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون ، كما لا يجوز تكليف أحد بتأدية شىء من الأموال والرسوم إلا فى حدود القانون .

المادة ١٦٨

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

المادة ١٦٩

لايجوز عقد قرض عمومى و لا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس الأمة .

المادة ١٧٠

يحدد نظام النقد بقانون اتحادى.

المادة ١٧١

إذا استحكم الخلاف بين مجلس النواب ومجلس الشيوخ على تقرير باب من

أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

المادة ١٧٢

تؤول إلى الحكومة الاتحادية حصيلة جميع الضرائب و الرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها تشريعاً وتنفيذاً طبقاً لأحكام المادة ٣٦ من هذا الدستور .

المادة ١٧٣

تؤول إلى كل ولاية حصيلة الضرائب والرسوم الناجمة عن المسائل الداخلة فى اختصاصها وفقا للمادة ٣٩ وكذلك المسائل الداخلة فى سلطاتها التنفيذية وفقاً للمادة ٣٨ من هذا الدستور .

المادة ١٧٤

يجب على الحكومة الاتحادية أن تخصص سنوياً مبالغ من إيراداتها للولايات بقدر يمكنها من القيام بواجباتها وبشرط أن لاتقل مقدرتها المالية عما كانت عليه قبل الاستقلال ، و يعين القانون الاتحادى طريقة تخصيص المبالغ ومداها بصورة تضمن للولايات ازدياد المبالغ التى تخصص لها من الحكومة الاتحادية ازدياداً يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية وتكفل لها تقدماً اقتصادياً مطرداً .

المادة ١٧٥

فى حالة فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ رقم ٢٨ يجب التشاور مع الولايات بشأنها على أن يتم ذلك قبل عرض مشروع القانون الخاص بهذه الضرائب على مجلس الأمة .

الفصل العاشر

الولايات

المادة ١٧٦

تتولى الولايات جميع السلطات التى لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة ١٧٧

تضع كل ولاية قانونها الأساسى على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور ويتم وضع هذا القانون واصداره فى مدة لاتتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور .

المادة ١٧٨

تلتزم الولايات باحترام أحكام هذا الدستور و بتنفيذ القوانين الاتحادية على الوجه المبين فى الدستور .

المادة ١٧٩

يكون لكل ولاية حاكم يلقب « بالوالى » .

المادة ١٨٠

يعين الملك الوالى ويعفيه من منصبه .

المادة ١٨١

يمثل الوالى الملك فى الولاية ويشرف على تنفيذ هذا الدستور والقوانين الاتحادية فيها .

المادة ١٨٢

يكون فى كل ولاية مجلس تنفيذى .

المادة ١٨٣

يكون لكل ولاية مجلس تشريعى ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل :

المادة ١٨٤

يحدد القانون الأساسى فى كل ولاية اختصاصات الوالى مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ وكذلك يحدد اختصاصات المجلس التنفيذى والمجلس التشريعى :

المادة ١٨٥

السلطة القضائية تتولاها المحاكم المحلية فى الولايات طبقاً لأحكام الدستور .

الفصل الحادى عشر

أحكام عامة

المادة ١٨٦

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

المادة ١٨٧

تحدد بقانون اتحادى الأحوال التى يجوز فيها استعمال لغة أجنبية فى المعاملات الرسمية .

المادة ١٨٨

المملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما طرابلس وبنغازى .

المادة ١٨٩

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين العاديين .

المادة ١٩٠

لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقاً لأحكام القانون الاتحادى .

المادة ١٩١

يحدد بقانون اتحادى الوضع القانونى للأجانب وفقاً لمبادىء القانون الدولى :

المادة ١٩٢

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية .

المادة ١٩٣

لا يمنح العفو العام إلا بقانون اتحادى .

المادة ١٩٤

تحدد بقانون اتحادى طريقة إنشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية .

المادة ١٩٥

لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً فى زمن الحرب أو فى أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى القانون ، وعلى أى حال لايجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

المادة ١٩٦

الملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف أوحكم أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى .

المادة ١٩٧

لايجوز اقتراح تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الملكى وبنظام وراثه العرش وبالحكم النيابى وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور .

المادة ١٩٨

لأجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه : ثم بعد بحث المسائل التى هى محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما فى شأنها . ولا تصح المناقشة والاقتراع فى كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ، ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين فى كل من المجلسين وأن يصدق عليها الملك .

المادة ١٩٩

فى حالة تنقيح الأحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادى يجب زيادة على الأحكام المقررة فى المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح ، وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعى لكل ولاية فى هذا الشأن قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه .

المادة ٢٠٠

تنظم بقانون إتحادى المهاجرة إلى ليبيا : ولا يسمح بالمهاجرة إلى ولاية ما إلا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية

الفصل الثانى عشر

أحكام انتقالية وأحكام وقتية

المادة ٢٠١

يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان الاستقلال الذى يجب أن يتم فى ميعاد

لا يتجاوز ١ يناير ١٩٥٢ طبقاً لقرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر فى ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ . ومع ذلك يعمل بأحكام المادة الثامنة من هذا الدستور وبأحكام هذا الفصل من تاريخ إصدار هذا الدستور .

المادة ٢٠٢

تمارس الحكومة الاتحادية المؤقتة جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى تتسلمها من الدولتين القائمتين بأعمال الإدارة ومن حكومات الأقاليم الحالية على أن لا يتعارض ما تضعه من الأحكام مع المبادىء الأساسية المقررة فى الدستور ، وذلك إلى أن يتم قيام حكومة مؤلفة طبقاً لأحكام المادة ٢٠٣ من هذا الدستور .

المادة ٢٠٣

عند إعلان الاستقلال يعين الملك الحكومة المؤلفة تأليفاً صحيحاً .

المادة ٢٠٤

تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الأول لمجلس الأمة على أن لا يتعارض وأحكام هذا الدستور ، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه و إصداره . ويجب أن يتم إصدار هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور .

المادة ٢٠٥

يجب إجراء الانتخابات الأولى لمجلس النواب فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر ونصف من تاريخ إصدار قانون الانتخاب .

المادة ٢٠٦

فى الانتخابات الأولى لمجلس النواب ، وإلى أن يتم إحصاء سكان ليبيا

يكون لولاية برقة خمسة عشر نائباً ولولاية طرابلس الغرب خمسة وثلاثون نائباً ولولاية فزان خمسة نواب

المادة ٢٠٧

يعين الملك جميع أعضاء مجلس الشيوخ الأول وتكون مدته أربع سنوات اعتبارا من تاريخ انعقاد مجلس الأمة الأول ، وذلك بالرغم من أحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور .

المادة ٢٠٨

يعمل بأحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ من هذا الدستور عند انتهاء مدة مجلس الشيوخ الأول ويكون اختيار من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ المؤلف طبقاً لأحكام المادتين ٩٥ و ٩٨ فى نهاية السنوات الأربع الأولى بطريق القرعة .

المادة ٢٠٩

يتولى أول ملك المملكة الليبية المتحدة سلطته الدستورية عند إعلان الاستقلال على أن يقسم اليمين المنصوص عليها أمام مجلس الأمة فى جلسة مشتركة عند أول انعقاد له وذلك بالرغم مما جاء فى المادة ٤٧ من هذا الدستور .

المادة ٢١٠

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والأوامر والإعلانات المعمول بها فى أى جزء من ليبيا عند بدء العمل بهذا الدستور إذا لم تكن مخالفة لمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها ، تبقى نافذة ومعمولا بها إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بتشريعات أخرى تسن طبقاً لأحكام هذا الدستور .

المادة ٢١١

يجتمع مجلس الأمة الأول فى ميعاد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

المادة ٢١٢

لا تطبق المادة ٣٦ فقرة ١٧ والمادة ١٧٤ من هذا الدستور قبل أول ابريل سنة ١٩٥٢ .

المادة ٢١٣

تبقى الجمعية الوطنية قائمة إلى يوم إعلان الاستقلال .

وضعت الجمعية الوطنية الليبية وأقرت هذا الدستور فى جلستها المنعقدة بمدينة بنغازى فى يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ وعهدت إلى رئيسها ونائبيه بإصداره ورفعه إلى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبنشره فى الجرائد الرسمية لليبيا .

تنفيذاً لقرار الجمعية الوطنية قد أصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازى فى يوم الأحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ أكتوبر ١٩٥١ .

نائب الرئيس	نائب الرئيس	رئيس الجمعية الوطنية
أبو بكر بن أحمد أبو بكر	عمر فائق شنيب	محمد أبو الإسعاد العالم

قانون المحكمة العليا الاتحادية

للمملكة الليبية المتحدة

القسم الأول

تأسيس المحكمة العليا الاتحادية

المادة ١

إنشاء المحكمة :

تنشأ محكمة اتحادية تسمى المحكمة العليا للمملكة الليبية المتحدة وتتولى السلطة القضائية العليا فى الدولة .

المادة ٢

تشكيل المحكمة :

مع مراعاة المادة (٤) تشكل المحكمة العليا من رئيس ومن عدد كاف من المستشارين يعينون جميعا بمرسوم ، وإذا خلا منصب مستشار بعد التشكيل الأول يعين من يحل محله بمرسوم بعد استشارة رئيس المحكمة .

المادة ٣

مستشارو المحكمة :

يشترط فى من يعين رئيساً أو مستشاراً بالمحكمة العليا :

١ — أن يكون ليبياً متمتعاً بالأهلية الكاملة .

٢ — ألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

٣ — أن يكون حاصلا على درجة قانونية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعروفة ويعين اثنان يكونان حاصلين على شهادة عالية فى الشريعة الإسلامية من جامعة أو معهد معروف .

٤ — أن يكون قد عمل قاضياً أو محامياً أو أستاذاً فى القانون أو فى الشريعة الإسلامية أو فى غير ذلك من الأعمال القانونية أو الشرعية الأخرى مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة فى عمل أو أكثر من هذه الأعمال أو أن يكون قد عمل مستشاراً مساعداً فى المحكمة العليا وفقاً للمادة ٤ لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة ٤

إجراء مؤقت لتعيين أعضاء آخرين :

(١) يجوز فى الفترة التى لا يوجد فيها عدد كاف من الليبيين الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة أن يعين رئيس ومستشارون من غير الليبيين ممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة وأن يعين إلى جانبهم عدد من المستشارين لا يزيد على اثنين من الليبيين ذوى الخبرة الواسعة بالشريعة الإسلامية ولو كانا غير مستوفيين للشرطين الثالث والرابع من المادة السابقة وعدد من المستشارين المساعدين

لا يزيد على ثلاثة من الليبيين بشرط أن يكونوا حاصلين على درجة قانونية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعروفة وأن يكونوا ذوى خبرة فى الأعمال القانونية أو الإدارية ويكون هؤلاء المستشارون المساعدون مستشارين من جميع الوجوه إلا أنه لا يجوز أن يجلس منهم أكثر من واحد فى أية دائرة من دوائر المحكمة .

(٢) ولا يجوز أن تزيد الفترة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة على عشر سنوات من وقت نفاذ هذا القانون .

المادة ٥

نائب الرئيس والمستشارون :

(١) فى حالة غياب رئيس المحكمة أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته ينتدب بمرسوم أحد أعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس .

(٢) وفى حالة غياب أحد مستشارى المحكمة ومستشاريها المساعدين أو حدوث ما يمنعه من تأدية وظيفته ينتدب بمرسوم بعد استشارة الرئيس — شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة أو الرابعة ليحل محله مدة غيابه . ويتمتع العضو المنتدب مدة انتدابه بجميع مزايا أعضاء المحكمة .

المادة ٦

اليمين :

يحلف رئيس المحكمة العليا وأعضاؤها وكل عضو ينتدب لها قبل مباشرة وظائفهم بين يدى الملك بحضور وزير العدل اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور المملكة الليبية المتحدة وقوانينها وأن أحكم بالعدل وأن أؤدى أعمالى بالأمانة والصدق » .

المادة ٧

عدم جواز الجمع بين وظائف المحكمة وأعمال أخرى لا تتفق معها :

لا يجوز الجمع بين إحدى الوظائف القضائية للمحكمة ومزاولة التجارة أو أى عمل آخر لا يتفق مع كرامة الوظيفة واستقلالها .

المادة ٨

قرارات المحكمة وجلساتها :

(١) تصدر المحكمة أحكامها باسم الملك .

(٢) وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء فإذا لم تتوافر الأغلبية وانقسمت الآراء إلى قسمين يرجح الجانب الذى منه الرئيس وإذا تشعبت الآراء لأكثر من رأيين فالفريق الأقل عدداً أو الفريق الذى يضم أصغر الأعضاء سناً يجب أن ينضم لأحد الرأيين الصادرين من الأكثر عدداً وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

(٣) وتعقد جلسات المحكمة فى إحدى العاصمتين ويجوز انعقادها فى أى مكان آخر فى المملكة إذا قررت المحكمة ذلك .

(٤) وتكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو لحرمة الأسرة .

المادة ٩

موظفو المحكمة :

يكون للمحكمة اليا مسجل وعدد كاف من الموظفين ويعينون وفقاً لقانون

الخدمة المدنية ويقوم المسجل وسائر الموظفين بالأعمال التى يعهد بها إليهم القانون أو الأنظمة الخاصة بالمحكمة وبالواجبات الرسمية التى يعهد بها إليهم رئيس المحكمة أو أى عضو من أعضائها .

المادة ١٠

مدة الخدمة :

يحال رئيس المحكمة ومستشاروها إلى المعاش عند بلوغهم خمسا وستين سنة من العمر بحسب التقويم الميلادى .

المادة ١١

الإعفاء من الخدمة :

رئيس المحكمة ومستشاروها ومستشاروها المساعدون غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم أصبح غير قادر على أداء عمله لأسباب صحية أو فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو خالف المادة (٧) أعفاه الملك من منصبه بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء العضو الذى يعنيه الأمر وبعد سماع أقواله .

المادة ١٢

المرتبات ومعاشات التقاعد :

(١) يتقاضى رئيس المحكمة العليا ومستشاروها ومستشاروها المساعدون مرتبات تعين بقانون اتحادى .

(٢) ويتناولون معاشات التقاعد وأموال التأمين وغيرها من الفوائد وفقاً لما ينص عليه فى قانون اتحادى .

(٣) ولا يطبق عليهم بعد تعيينهم أى تعديل فى رواتبهم أو الفوائد المستحقة لهم إذا كان ذلك التعديل ضاراً بهم .

المـادة ١٣

مستشارون بعقود خاصة :

لا يحول أى نص من نصوص هذا القانون أو غيره من القوانين دون أن يكون تعيين الرئيس ومستشارى المحـكمة العليا من غير الليبيين بموجب شروط خاصة ينص عليها فى عقود ستخدامهم على أن تكون لهم مدة هذه العقود جميع الضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون . وتنظم اللائحة الداخلية ترتيب أقدمية المستشارين وطريقة اختيار رئيس المحكمة من بين هؤلاء على أن تكون الرئاسة دورية ويصدر بتعيين الرئيس مرسوم .

القسم الثانى

اختصاصات المحـكمة

المادة ١٤

الخصومات بين الحـكومة الاتحادية والولايات أو الولايات فيما بينها :

(١) تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحـكومة الاتحادية وولايا أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية أو للولاية .

(٢) ويجوز لأى طرف فى هذه المنازعات أن يرفع الأمر إلى المحكمة العليا .

المادة ١٥

القضايا التى تستأنف أمام المحكمة العليا :

(١) تنظر المحكمة العليا كمحكمة نقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الولايات ذات الاختصاص النهائى فى جميع الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والإجراءات الجنائية .

(٢) وإذا رأت إحدى محاكم الولايات وهى تنظر فى إحدى القضايا أن القضية تتضمن مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره وأنه يجب تأجيل الفصل فيها إلى أن تبت المحكمة العليا فى تلك المسألة فعليها أن تؤجل النظر فى القضية وتحيل المسألة إلى المحكمة العليا .

(٣) وكذلك تستأنف أمام المحكمة العليا الأحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا كانت هذه الأحكام تفصل فى نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره .

المادة ١٦

الطعن بعدم الدستورية :

يجوز لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة الطعن أمام المحكمة العليا فى أى تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفا للدستور .

المادة ١٧

القضايا التى تتضمن اتفاقات مع الحكومة الليبية :

إذا تضمنت إحدى القضايا المعروضة على محكمة من محاكم الولايات تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيه ويكون تفسير

هذا الاتفاق أو تطبيقه موضع خلاف بين المتقاضين فعلى محكمة الولاية أن تؤجل النظر فى القضية وان تحيل هذا الخلاف إلى المحكمة العليا .

المادة ١٨

حق الحكومة الاتحادية فى إحالة بعض المسائل إلى المحكمة العليا لأخذ الرأى فيها .

(١) للحكومة الاتحادية وللولاة ولرئيسى مجلس الشيوخ ومجلس النواب إحالة أى مسألة دستورية أو تشريعية هامة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأى فيها ، وعلى المحكمة النظر فى المسألة المحالة إليها و إبلاغ فتواها للجهة ذات الشأن .

(٣) وكذلك يجوز للحكومة الاتحادية إحالة مشروعات القوانين الهامة إلى المحكمة العليا لمراجعة صياغتها .

المادة ١٩

عرائض الطعن فى الانتخابات:

(١) ينتقل بموجب المادة (١١١) من الدستور إلى محكمة الطعون . الاختصاص بتقرير صحة انتخاب أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

(٢) وتتألف هذه المحكمة من أحد مستشارى المحكمة العليا ويكون رئيساً ومن عضوين من أعضاء المحكمة العليا أو من أعضاء أية محكمة من محاكم الولايات . ويعينون جميعا بقرار من الجمعية العمومية للمحكمة العليا . وتضع هذه الجمعية الإجراءات التى تتبعها المحكمة .

(٣) ويتولى رئيس المحكمة إبلاغ قراراتها إلى وزير العدل ويقوم

وزير العدل بإبلاغها إلى رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب حسب الأحوال .

المادة ٢٠

القضاء الإدارى :

(١) تختص المحكمة العليا . ـ باعتبارها محكمة القضاء الإدارى ـ بالنظر فى القضايا الإدارية التى ترفع إليها فى المنازعات والطلبات المنصوص عليها فى المواد ٢١ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من هذا القانون ويكون لها فيها ولاية القضاء نهائية وتجرى فى شأنها القواعد الخاصة بقوة الشىء المقضى به على أن تكون الأحكام الصادة بالإلغاء حجة على الكافة .

(٢) ولا يمكن الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى إلا بطريق التماس إعادة النظر فى الأحوال المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية .

المادة ٢١

القضايا التى ترفع لمحكمة القضاء الإدارى :

القضايا التى ترفع أمام محكمة القضاء الإدارى هى القضايا التى ترفع ضد حكومة المملكة الليبية المتحدة أو الولايات وليس لأى محكمة أخرى حق الفصل فيها وهى :

(ا) المنازعات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والمكافأة المستحقة للموظفين المصنفين وغير المصنفين أو لورثتهم .

(ب) الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة المصنفة بالترقية أو بمنح العلاوات .

(ج) الطلبات التى يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

(د) الطلبات التى يقدمها الموظفون المصنفون وغير المصنفين بالغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة باحالتهم إلى معاش التقاعد أو بفصلهم من غير الطريق التأديبى .

(ه) الطلبات التى يقدمها الأفراد والهيئات بالغاء القرارات الإدارية النهائية ، ويشترط فى الطلبات المذكورة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح .

المادة ٢٢

ميعاد رفع الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى :

ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تصدر السلطات الإدارية المختصة قرارا فى التظلم المقدم . ويكون ميعاد رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء الأشهر المذكورة .

المادة ٢٣

النظر فى طلبات التعويض :

تفصل محكمة القضاء الإدارى فى طلبات التعويض من القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢١ ويترتب على رفع دعوى الإلغاء أو التعويض إلى المحكمة المذكورة عدم جواز رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى محكمة القضاء الإدارى .

المادة ٢٤

المنازعات الخاصة بالعقود :

تفصل محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات الخاصة بعقود الامتيازات وعقود الالتزام وعقود الأشغال العامة وعقود التوريد التى تنشأ بين الحكومة والطرف الآخر من العقد إلا إذا نص العقد أو القانون على خلاف ذلك .

المادة ٢٥

القرارات النهائية من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى :

تفصل محكمة القضاء الإدارى فى الطعون التى ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائى متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة .

المادة ٢٦

الطلبات التى لا تقبل :

لا تقبل الطلبات الآتية أمام محكمة القضاء الإدارى .

(ا) الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة .

(ب) الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم مصلحة شخصية مباشرة .

(ج) الطلبات المقدمة من رجال القوات المسلحة إلا فيما يتعلق بفصلهم أو إحالتهم إلى الاستيداع .

(د) طلبات الالغاء التى تتعلق بقرارات صدرت قبل نفاذ هذا القانون وطلبات التعويض التى تتعلق بمسائل وقعت قبل الرابع والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٥١ .

المادة ٥٩

وقف التنفيذ :

لا يترتب على رفع الطلب أمام محكمة القضاء الإدارى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا رأت أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

المادة ٢٨

المبادىء التى تقررها المحكمة ملزمة :

تكون المبادىء القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم والسلطات فى المملكة الليبية المتحدة .

المادة ٢٩

قرارات المحكمة :

١ — على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية المتحدة أن تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج إليه من مساعدة .

٢ — ويكون للمحكمة العليا سلطة إصدار أى أمر لضمان حضور أى شخص أو إبراز أى وثيقة أو التحقيق فى المسائل التى تعتبرها ماسة بحرمتها ومعاقبة مرتكبيها وعلى جميع المحاكم والسلطات فى ليبيا أن تنفذ أى أمر تصدره المحكمة العليا بإلزام الخصوم بدفع الرسوم والمصروفات القضائية .

المادة ٣٠

الصيغة التنفيذية :

١ — الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بالالغاء تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

« على الوزراء والولاة والنظار ورؤساء المصالح تنفيذ هـــذا الحكم وإجراء مقتضاه» وفى غير هذه الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية :

وعلى الجهات التى يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى الجهة المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك .

٣ — ويعاقب بالحبس وبالعزل الأشخاص المسئولون فى الفقرة السابقة إذا هم امتنعوا عمدا عن تنفيذ أحكام المحكمة العليا بعد إنقضاء شهر من إنذارهم على يد محضر بوجوب التنفيذ .

المادة ١٣

قواعد إجراءات المحكمة :

تصدر بمرسوم بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة العليا اللائحة الداخلية لهذه المحكمة وتتضمن بنوع خاص المسائل الآتية :

(ا) تنظيما عاما لسير أعمال المحكمة وإجراءاتها وتدخل فى ذلك القواعد الخاصة بالمواعيد التى ترفع فيها القضايا وكذلك الرسوم والمصروفات القضائية .

(ب) ضمان تمثيل النيابة العامة أمام دوائر المحكمة المختلفة .

(ج) نشر الأحكام فى مجموعات دورية .

(د) كيفية تشكيل الدوائر الدستورية والإدارية والمدنية والجنائية ودوائر الأحوال الشخصية وشعب الفتوى والتشريع ولا يجوز أن يقل عدد أعضاء الدائرة أو الشعبة عن ثلاث .

المادة ٣٢

اسم القانون وبدء نفاذه :

يسمى هذا القانون قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قانون المحكمة العليا

(القضايا المعلقة) لسنة ١٩٥٣

المادة ١

استئناف القضايا المعلقة :

تطبق أحكام هذا القانون للفصل فيما يطعن فيه من أحكام صدرت بمقتضى القوانين القائمة قبل نفاذ قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ .

المادة ٢

تشكيل شعبة القضايا المعلقة فى المحكمة العليا :

(١) تختص المحكمة العليا بالنظر فى جميع القضايا التى كان بالإمكان استئنافها لمحكمة النقض والإبرام ، ويكون لها ، لتحقيق ذلك ، اختصاص محكمة النقض والإبرام بمقتضى المرسوم رقم ١٤٤٣ المؤرخ ٢٨ أكتوبر ١٩٤٠ (قانون المرافعات المدنيـة) والمرسوم رقم ١٣٩ المؤرخ ١٩ أكتوبر ١٩٣٠ (قانون الإجراءات الجنائية) كما هما نافذان فى ليبيا فى الوقت الحاضر .

(٢) لتنفيذ الاختصاص المذكور تشكل بموجب أحكام هذا القانون شعبة خاصة فى المحكمة العليا تعرف بشعبة القضايا المعلقة .

(٣) تحال إلى الشعبة المذكورة القضايا التى يقرر إحالتها إليها رئيس المحكمة العليا وفق الإجراءات التى يضعها .

(٤) يعين بمرسوم لمدة مؤقتة ما لا يزيد على ثلاثة أشخاص تتوافر فيهم المؤهلات المنصوص عليها فى المادة ٤ من قانون المحكمة العليا مستشارين إضافيين للمحكمة للنظر فيما يعرض على تلك الشعبة فقط ، وله أن يعين رئيسا لتلك الشعبة .

(٥) على هؤلاء المستشارين أن يحلفوا اليمين المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون المحكمة العليا ولا يجوز عزلهم مدة تعيينهم إلا بمقتضى المادة ١١ من ذلك القانون .

(٦) ينال مستشارو هذه الشعبة الرواتب والعلاوات التى يتفق عليها عند تعيينهم .

(٧) يجوز لأى عضو من أعضاء المحكمة العليا أن يكون عضوا فى هذه الشعبة .

(٨) يجب أن تعرض على الشعبة المذكورة جميع القضايا المطعون فيها خلال سنة من نفاذ هذا القانون .

المادة ٣

اسم القانون وموعد نفاذه :

يسمى هذا القانون لمحكمة العليا (القضايا المعلقة) لسنة ١٩٥٣ ويصبح نافذا وقت نفاذ قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٥٣ ويبقى نافذا إلى الموعد

الذى يعينه المرسوم بعـــد استشارة رئيس المحكمة العليا .

محمد رضا المهدى السنوسى

صدر بقصر الخلد فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هـ .

الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٣ م .

بأمر نائب الملك

فتحى الكيخيا

وزير العدل

فتحى الكيخيا

ورئيس الوزراء بالنيابة

الجزء الثانى

مرسوم

بشان اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الاتحادية

نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الإطلاع على المواد ١٣ و١٩ و٢٩ و٣١ من قانون المحكمة العليا الاتحادية لسنة ١٩٥٣ ، وبعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة ١

ووفق على اللائحة الداخلية للمحكمة العليا الاتحادية المرافقة لهذا المرسوم ويعمل بها ابتداء من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢

على الوزراء تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

ادريس

صدر بقصر المنار فى ٥ ربيع الثانى ١٣٧٣

الموافق ١٠ يناير ١٩٥٤ .

بأمر الملك

محمود المنتصر

رئيس مجلس الوزراء

محمود المنتصر

وزير العدل بالنيابة

اللائحة الداخلية

الباب الأول

الجمعية العمومية

المادة ١

تعقد الجمعية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها .

وترسل الدعوة مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين للانعقاد بثلاثة أيام على الأقل .

ويجوز عند الاستعجال إرسال الدعوة قبل موعد الانعقاد بثلاثة أيام أو في يوم الانعقاد ذاته .

وفي غير الأحوال التي يشترط القانون فيها أغلبية خاصة لا يكون الانعقاد صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء .

المادة ٢

يفتتح الرئيس جلسة الجمعية العمومية ويدير المناقشات ويأذن في الكلام ويقترح إقفال باب المناقشة ويعلن ما تصدره الجمعية من قرارات .

المادة ٣

يتولى سكرتيرية الجمعية العمومية السكرتير العام أو من يندبه الرئيس عند غيابه أو تندبه الجمعية العمومية من أعضائها عند الاقتضاء ويقوم السكرتير بتحرير المحضر .

المادة ٤

يبدى كل عضو رأيه فيما يتعرض لأخذ الرأى فإن امتنع أبدى سبب امتناعه وتكون المداولة سرية .

المادة ٥

فى غير الأحوال التى يشترط القانون فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة ٦

يكون التصويت برفع الأيدى أو بمناداة الأسماء إلا إذا رأت الجمعية أن يكون الاقتراع سريا ، ويعلن الرئيس النتيجة عقب ذلك فورا .

المادة ٨

يعد محضر الجلسة خلال أسبوع من تاريخ الانعقاد ويوقع من الرئيس والسكرتير ولكل عضو أن يطلع عليه ويعرض على الجمعية الموافقة . ويجوز طلب إجراء تصحيح فيه ، ومتى وافقت الجمعية العمومية على أى تصحيح أثبت فى محضر الجلسة التى صدر فيها قرار التصحيح وأشير إلى ذلك فى المحضر الذى أجرى تصحيحه ولا يجوز بعد ذلك إدخال أى تعديل فيه .

المادة ٨

تنظر الجمعية فى :

(ا) ترتيب وتشكيل الدوائر القضائية وشعب الفتوى والتشريع .

(ب) ندب اثنين من المستشارين لعضوية مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة .

(ج) تعيين رئيس وأعضاء محكمة الطعون الانتخابية .

(د) النظر فى طلبات قيد المحامين للمرافعة أمام المحكمة .

(هـ) تحديد مواعيد الجلسات .

(و) ترتيب الأعمال خلال العطلة القضائية .

(ز) تنظيم نشر الأحكام والفتاوى فى مجموعات دورية .

(ح) المسائل الأخرى المنصوص عليها فى القانون وفى هذه اللائحة .

ويكون للجمعيـــة فيما يتعلق بشئون موظفى المحكمة المصنفين جميع الاختصاصات المخولة للجنة الخدمة المدنية أو أية هيئة أخرى يعهد إليها القانون باختصاص فى شأن هؤلاء الموظفين على أن تراعى الجمعية العمومية كل ما عدا ذلك من الأحكام المقررة فى قوانين الخدمة المدنية .

المادة ٩

يكون لرئيس المحكمة الإشراف على أعمالها القضائية والادارية .

وتكون له سلطة الوزير فى وزارته وفقاً لأحكام قوانين الخدمة المدنية فى شأن الموظفين غير المصنفين وفى شأن سائر موظفى المحكمة الإداريين والكتابيين ومستخدميها وينوب عن المحكمة فى صلاتها بالوزارات والولايات

والهيئات العامة والمصالح أو بالغير . ويرأس الجمعية العمومية ويجوز له أن يشترك فى جلسات شعبتى الرأى والتشريع وفى هذه الحالة تكون له الرئاسة .

المادة ١٠

مع عدم الإخلال بحكم المادة الخامسة من القانون إذا كان غياب رئيس المحكمة لأسباب طارئة مؤقتة حل محله فى اختصاصه أقدم مستشاريها وإذا غاب أحد الأعضاء فى مثل هذه الظروف ندب رئيس المحكمة من يحل محله .

المادة ١١

يكون ترتيب أقدمية مستشارى المحكمة فى التشكيل الأول بحسب أسبقية التعيين وتسلم العمل ، وتكون الأقدمية بعد ذلك بحسب تاريخ المرسوم الصادر بالتعيين أو الترقية .

وإذا عين أو رقى مستشاران أو أكثر فى مرسوم واحد حسبت الأقدمية وفقاً لترتيب ذكرهم فى المرسوم وتحدد أقدمية من يعين من المستشارين من خارج المحكمة فى مرسوم التعيين بعد موافقة الجمعية العمومية .

ومن كسب أقدمية معينة فى المحكمة وغادرها ثم عاد إليها عاد فى الأقدمية التى كانت له من قبل منذ تعيينه الأول .

المادة ١٢

رئاسة المحكمة دورية لسنة قضائية وتكون بحسب الأقدمية على أن يتوافر فى الرئيس شرط إجادة اللغة العربية .

ويجوز إعادة اختياره على أن يتكرر هذا الاختيار سنتين متواليتين ، ويصدر بتعيينه مرسوم .

ويشترط فيمن يتولى رئاسة أو عضوية دائرة قضائية من المستشارين إجادة اللغة العربية .

الباب الثانى

فى دوائر المحكمة القضائية

الفصل الأول

دائرة القضاء الدستورى

المادة ١٣

تشكل دائرة القضاء الدستورى من جميع أعضاء المحكمة بحيث لا يقل عددهم عن خمسة وألا يجلس فيها أكثر من مستشار مساعد واحد ويرأسها رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وتختص بالنظر والفصل فى :

(ا) قضايا المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر إذا تضمنت الخصومة مسألة تتعلق بالحقوق الدستورية أو القانونية للحكومة الاتحادية وللولاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون .

وترفع الدعوى من أى طرف من أطراف النزاع بعريضة تكون محتوياتها وإعلانها وإيداعها والإجراءات التى تسلكها إلى أن يحكم فيها وفق ما هو مفصل فى المواد من ٣١ — ٣١ من هذه اللائحة .

(ب) القضايا التى تحال إلى المحكمة العليا الاتحادية من إحدى محاكم الولايات وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون لتضمنها مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور أو تفسيره أو وفقاً لحكم المادة ١٧ من القانون لتضمنها تفسير أو تطبيق معاهدة أو اتفاق تكون الحكومة الاتحادية طرفا فيه ويكون تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه موضع خلاف بين المتقاضين .

ويعرض الملف على رئيس الدائرة خلال ٤٨ ساعة من وقت وروده ليأمر بأحالته إلى أحد حضرات مستشاريها ليتخذ ما يراه من إجراءات وليضع فيها تقريراً وفق ما هو مفصل فى المواد من ٢٦ — ٣٠ من هذه اللائحة .

(ج) قضايا استئناف الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت أو جنائية إذا كانت هذه الأحكام تفصل فى نزاع متعلق بالدستور أو تفسيره وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون .

ويرفع الاستئناف من ذوى الشأن خـــلال ستين يوما من تاريخ إعلان الحكم .

وتتبع فى هذه الدعاوى الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢١ — ٣١ من هذه اللائحة .

(د) القضايا التى تتضمن طعن صاحب مصلحة شخصية مباشرة فى أى تشريع أو إجراء أو عمل يكون مخالفا للدستور وفقاً لحكم المادة ١٦ من القانون . ما لم يكن هذا الطعن منصبا على قرار أو عمل إدارى مخالف للقانون إذ يكون الفصل فى ذلك من اختصاص دائرة القضاء الادارى .

وترفع الدعوى خلال ستين يوماً من تاريخ النشر أو الإعلان .

وتتبع فى شأن هذه القضايا الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من ٢١ — ٣١ من هذه اللائحة .

المادة ١٤

تسرى فى شأن إنشاء السجلات اللازمة لهذه القضايا وباقى الإجراءات الأحكام المنصوص عليها فى المواد من ١٦ إلى ٢٠ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

دائرة القضاء الإدارى

المادة ١٥

تشكل دائرة القضاء الإدارى من ثلاثة من المستشارين وتكون رئاستها لأقدمهم على أن لا يجلس فيها أكثر من مستشار مساعد واحد .

وتختص بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى المواد ٢٠ ـ ٢١ ـ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ١٤ ـ ٢٥ من القانون .

الفرع الأول

السجلات والملفات والمستندات

المادة ١٦

تنشأ بدائرة القضاء الإدارى السجلات الآتية :

(١) سجل عام تعد فيه الدعاوى بأرقام متتالية وفقاً لوقت تقديمها ويبين فيه نوع الدعاوى وأسماء الخصوم ومضمون القرار المطعون فيه وموضوع الدعوى والطلبات وتاريخ الجلسة وتاريخ الحكم ومنطوقه و بيان الرسم المستحق .

(٢) سجل لمراقبة المواعيد يبين فيه رقم قيد الدعوى ونوعها وأسماء الخصوم وتاريخ تقديم العريضة وتاريخ إعلان المدعى عليهم وتاريخ انتهاء مواعيد تقديم

المذكرات والمستندات وبيان الدائرة التى تنظرها واسم المستشار المقرر والمواعيد الجديدة التى يرى تعيينها للخصوم وتاريخ الجلسة التى تحدد لنظر الدعوى .

(٣) سجل فهرس يبين فيه رقم القضية وأسماء الخصوم مرتبة حسب الحروف الأبجدية .

(٤) سجل تحصر فيه لأحكام برقم متتابع ويبين فيه رقم القضية فى السجل العام وأسماء الخصوم ومنطوق الحكم وتاريخ صدوره بما فى ذلك الأحكام الصادرة فى طلبات وقف التنفيذ واسم المستشار المقرر وتاريخ تسليم ملف القضية لقلم الحفظ .

(٥) سجل لقيد قضايا الإعفاء يبين فيه رقم قيد الطلب وتاريخ تقديمه وأسماء الخصوم ومضمون الطلب وتاريخ الجلسة وبيان ما تم .

(٦) سجل لقيد الرسوم المعلاة طلباً من أربابها يبين فيه رقم قيد الرسوم وتاريخه ورقم قيد القضية فى السجل العام وأسماء من قيدت عليهم الرسوم والمصروفات ومقدارها وقيمة المتحصل وتاريخ التحصيل ورقم قسيمة التحصيل .

(٧) سجل لحفظ القضايا يبين فيه رقم القضية وتاريخ ورودها قلم الحفظ وأسماء الخصوم وتاريخ الحكم .

(٨) سجل لقيد طلبات صور الأحكام والأوراق وتسليمها تحصر فيه الطلبات برقم متتابع ويبين فيه رقم قيد القضية فى السجل العام واسم الطالب ولقبه واسم الخصم ولقبه والأحكام والأوراق المطلوبة صورها وتاريخها وتاريخ طلب الصورة وتاريخ تسليمها وتوقيع المستلم وبيان الرسم المستحق عليها .

ويجوز بقرار من رئيس المحكمة إنشاء سجلات أخرى إذا اقتضى العمل ذلك.

المـادة ١٧

يعد ملف لـكل دعوى تودع به كل ورقة يوجب القانون إيداعها ويكون ذلك بمحضر إيداع يثبت فيه رقم القضية وأسماء الخصوم وتاريخ الإيداع وساعته واسم المودع وبيان الأوراق المودعة والموظف المختص ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الدعوى بالسجل العام وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى وبيان إجراءات سيرها .

المادة ١٨

تقدم المستندات من الخصوم فى حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتابعة إلى مسجل الدائرة من أصل وبه المستندات وصور بقدر عدد أعضاء الدائرة والخصوم ويحفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى . ويجوز أن تقدم المستندات بلغة أجنبية على أن تـكون مشفوعة بترجمتها إلى اللغة العربية .

المادة ١٩

لا يجوز رد المستندات إلا بعد صدور الحـكم فى الدعوى وإيداع مسودته . فإذا دعت الضرورة إلى استردادها قبل صدوره جاز ردها بإذن كتابى من رئيس الدائرة أو من المستشار المقرر بحسب الأحوال على أن يعين ميعاد لاعادتها .

المـادة ٢٠

اطلاع الخصوم على المستندات لا يكون إلا فى مقر المحـكمة تحت إشراف الموظف المختص .

الفرع الثانى

فى المواعيد والإجراءات

المادة ٢١

كل دعوى إدارية ترفع إلى المحكمة يجب أن تقدم إلى المسجل المختص بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام هذه المحكمة، وتكون من صور كافية بعدد المستشارين والخصوم .

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة قبول عرائض الدعاوى موقعة من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الجمعية العمومية .

المادة ٢٢

يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبيانا للمستندات المؤيدة له وأن تقرن بصورة أو ملخص من القرار المطعون فيه والمدعى أن يقدم مع العريضة مذكرة يوضح فيها أسانيد الطلب وعليه أن يودع سكرتيرية المحكمة عدا الأصول عدداً كافياً من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات بعدد المستشارين والخصوم وذلك لإجراء الإعلان المنصوص عليه فى المادة التالية .

المادة ٢٣

تعلن العريضة ومرفقاتها إلى الوزارة أو الولاية وإلى ذوى الشأن فى ميعاد أربعة عشر يوما من تاريخ تقديمها .

المادة ٢٤

على المدعى عليه أن يودع سكرتيرية المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بأوجه دفاعه مشفوعة بالمستندات التى يرى تقديمها وبصور كافية للمستشارين والخصوم .

ويكون للمدعى خلال أربعة عشر يوما من انقضاء الميعاد المذكور بالفقرة السابقة أن يودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بالرد مشفوعة بما يكون لديه من مستندات وبصور كافية أيضاً .

فإذا استعمل المدعى حقه فى الرد كان للمدعى عليه أن يودع خلال أربعة عشر يوما أخرى مذكرة بتعقيبه على هـذا الرد مع مستنداته وبالصور الكافية أيضاً .

المادة ٢٥

يجوز للدائرة فى أحوال الاستعجال أن تصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المبينة فى المادة السابقة وبملغ الأمر إلى جميع الخصوم ذوى الشأن خلال أربع وعشرين ساعة من وقت صدوره وتسرى المواعيد المقصرة بالنسبة إلى الخصوم من تاريخ التبليغ .

المادة ٢٦

يقوم مسجل الدائرة خلال أربع وعشرين ساعة من انقضاء المواعيد المبينة بالمواد السابقة بعرض ملف الدعوى على رئيس الدائرة ليأمر باحالتها إلى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها فى الميعاد الذى يحدده ثم يأمر باحالة الملف بعد ذلك إلى أحد مستشارى الدائرة ليضع بدون تأخير تقريراً يشتمل على تحديد الوقائع والمسائل القانونية مثار النزاع دون أن يبدى رأيه فيها .

المادة ٢٧

للمستشار المقرر أن يأمر باستدعاء الخصوم لسؤالهم عن الوقائع التى يرى لزوم أخذ أقوالهم عنها كما له أن يأمر باجراء تحقيق فى الوقائع التى يرى لزوم تحقيقها أو بدخول شخص ثالث فى الدعوى أو بتكليف الخصوم تقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق فى الأجل الذى يعينه لذلك لتهيئة الدعوى للمرافعة .

ولا يجوز فى سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المستشار ضرورة منح أجل جديد وفى هذه الحالة يحكم على طالب التأجيل بغرامه لا تجاوز ألف قرش وبعد إتمام تهيئة الدعوى يودع تقرير المستشار سكرتيرية المحكمة ثم تعين بعد ذلك جلسة لنظر الدعوى ويبلغ الخصوم بتاريخها .

المادة ٢٨

يجوز للخصوم أن يطلعوا على التقرير بسكرتيرية المحكمة ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم .

المادة ٢٩

تحكم المحكمة فى الدعوى بعد أن يتلو المستشار المقرر التقرير وللرئيس أن يأذن لمحامى الخصوم بتقديم ملاحظات شفوية ومذكرات تكميلية إن رأى ضرورة لذلك وفى هذه الحالة يجب أن تكون المذكرات من صور كافية لأعضاء المحكمة عدا الأصل الذى يودع الملف .

المادة ٣٠

إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها فى الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها .

المادة ٣١

يكون وقف التنفيذ المنصوص عليه فى المادة ٢٧ من القانون بطلب تتضمنه صحيفة الدعوى ويحدد رئيس الدائرة المختصة بنظر الموضوع جلسة لنظر الطلب يعلن بها الخصم قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل ويجوز تقصير هذا الميعاد كما يجوز أن تكون وسيلة الإعلان البرق أو التليفون فى حالة الضرورة القصوى .

الفصل الثالث

دائرة النقض المدنى والجنائى

المادة ٣٢

تشكل دائرة النقض فى المسائل المدنيـة والجنائية من ثلاثة من المستشارين وتكون الرئاسة لأقدمهم على أن لا يجلس فيها أكثر من مستشار مساعد واحد .

وتختص بنظر طعون النقض فى المواد المدنية والجنائية فى الأحوال التى نص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وفى قانون الإجراءات الجنائية .

المادة ٣٣

تسرى فى شأن إنشاء السجلات والملفات اللازمة لهذه الطعون وكذا المستندات الأحكام الواردة فى المواد من ١٦ — ٢٠ من هذه اللائحة مع إدخال ما تستلزمه إجراءات هذه القضايا من تعديلات فى السجلات .

المادة ٣٤

تطبق فى شأن المواعيد والإجراءات القواعد والأحكام المقررة للنقض المدنى والجنائى فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وفى قانون الإجراءات الجنائية .

الفصل الرابع

دائرة الأحوال الشخصية

المادة ٣٥

تشكل دائرة الأحوال الشخصية من ثلاثة من المستشارين وتكون الرئاسة لأقدمهم على أن لا يجلس فيها أكثر من مستشار مساعد واحد .

وتختص بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة ٣٦

تسرى فى شأن إنشاء السجلات والملفات اللازمة لهذه القضايا وكذا المستندات الأحكام الواردة فى المواد من ١٦ — ٢٠ من هذه اللائحة مع إدخال ما تستلزمه الإجراءات فى هذه القضايا من تعديلات فى السجلات .

المادة ٣٧

تطبق فى شأن أوجه الطعن والمواعيد والإجراءات القواعد والأحكام المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

الفصل الخامس

دائرة الطعون الانتخابية وإجراءاتها

المادة ٣٨

تشكل محكمة الطعون الانتخابية وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٩ من قانون المحكمة العليا لاتحادية وتختص بنظر الطعون الانتخابية فى صحة نيابة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

المادة ٣٩

تقدم عريضة الطعن فى صحة نيابة أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب فى المواعيد وبالطريقة التى ينص عليها قانون الانتخابات .

ويجب أن يكون الطعن مشتملا على الأسباب التى بنى عليها ومؤيدا بالمستندات وأن يكون توقيع الطاعن مصدقا عليه .

وللطاعن أن يقدم عريضة الطعن إما إلى رئيس المجلس المختص أو إلى المحكمة العليا الاتحادية فى المواعيد المقررة فى الفقرة الأولى وفى الحالة الأولى يحال الطعن إلى رئيس المحكمة العليا بدون تأخير .

المادة ٤٠

يعرض المسجل الطعن على رئيس الدائرة خلال ٤٨ ساعة من وروده ليحدد جلسة لنظره . وإذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها ويجوز لها عند الاقتضاء الانعقاد فى أى مكان آخر فى المملكة .

ويتولى رئيس المحكمة إبلاغ أحكامها إلى وزير العدل ليقوم بإبلاغها إلى رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس مجلس النواب حسب الأحوال .

الفصل السادس

تمثيل النيابة العمومية أمام دوائر المحكمة المختلفة

المادة ٤١

يحضر جلسات كل دائرة قضائية من دوائر المحكمة النائب العام أو أحد أعضاء النيابة من درجة رئيس نيابة على الأقل ويقدم فى كل قضية مذكرة بالرأى القانونى مسببا فى المواعيد التى يحددها رئيس الدائرة المختصة .

الفصل السابع

المساعدة القضائية

المادة ٤٢

ينظر أحد مستشارى كل دائرة قضائية طلبات الإعفاء من الرسوم الخاصة بها وتتبع فى شأنها الإجراءات المنصوص عليها فى المواد ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٠ ، والفقرة الثانية من المادة ٩١ والمواد من ٩٢ ـ ٩٥ من قانون نظام القضاء .

الباب الثالث

فى شعبتى الفتوى والتشريع

الفصل الأول

شعبة الفتوى

المادة ٤٣

تقدم طلبات الرأى التى ترد من الحكومة الاتحادية ومن رئيسى مجلس الشيوخ والنواب ومن الولاة إلى رئيس المحكمة العليا الاتحادية مشفوعة بعرض شامل مفصل للوقائع و بيان دقيق المسائل التى يطلب الرأى فيها .

المادة ٤٤

يعد ملف لكل مسألة يطلب فيها الرأى تودع به الأوراق و يؤشر على غلافه من الداخل ببيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها. ويثبت على غلافه من الخارج رقمه المتتابع فى السجل الخاص بذلك وموضوع كل مسألة و بيان إجراءات سيرها .

المادة ٤٥

يحيل رئيس المحكمة المسائل العادية المطلوب الرأى فيها إلى رئيس الشعبة وهو يحيلها بدوره إلى أحد مستشاريها ليضع فى وقت ملائم تقريراً عنها يوزع على أعضاء الشعبة وترسل منه نسخة فى الوقت ذاته إلى رئيس المحكمة ثم يحدد رئيس الشعبة موعداً لمناقشـــــة التقرير يخطر به رئيس المحكمة ثم تصدر الشعبة الفتوى .

أما فى المسائل الدستورية أو التشريعية الهامة فتعد الشعبة التقرير فيها ثم ترفعه إلى رئيس المحكمة ليأمر بتوزيعه على أعضاء الجمعية العمومية و يحدد موعد المناقشة وإصدار الفتوى .

المادة ٤٦

يجب أن تتضمن الفتوى بيانا مفصلا للوقائع ولحكم القانون فيه ويعد بالشعبة سجل يدون فيه ما تصدره من الفتاوى .

المادة ٤٧

يبلغ رئيس المحكمة الفتاوى التى تصدر إلى الجهات ذات الشأن ويجوز أن ينوب عنه رئيس الشعبة فى ذلك .

الفصل الثانى

شعبة التشريع

المادة ٤٨

يتولى رئيس المحكمة إحالة مشروعات القوانين التى ترد من الحكومة الاتحادية إلى رئيس شعبة التشريع الذى يقوم بتوزيعها على مستشارى الشعبة لمراجعة صياغتها وإعداد تقرير عنها .

المادة ٤٩

يعد لكل مشروع ملف تودع به الأوراق والمذكرات معلاة بأرقام متتابعة على غلافه من الداخل ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقمه المتتابع فى السجل الخاص بذلك وموضع كل مسألة وبيان بإجراءات سيرها .

المادة ٥٠

فى المشروعات التى يرى رئيس المحكمة أنها محدودة الأهمية تتولى الشعبة مراجعة الصياغة وترفع الصيغة النهائية لرئيس المحكمة لإبلاغها إلى الجهة ذات الشأن ويجوز أن ينوب رئيس الشعبة عنه فى ذلك .

أما ما عدا ذلك من المشروعات فترفع الشعبة تقريرها إلى رئيس المحكمة ليأمر بتوزيعه على أعضاء الجمعية العمومية وليحدد موعد المناقشة ثم يبلغ الصيغة النهائية إلى الجهات ذات الشأن .

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة ٥١

يكون تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من القانون بقرار من الجمعية العمومية .

ولا يخل ذلك بحق كل دائرة قضائية فى تقرير الانتقال إلى أية جهة فى المملكة متى كان ذلك ضروريا لإمكان الفصل فى الدعوى المطروحة على النحو الوارد فى قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة ٥٢

يجوز أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلف اليمين .

المادة ٥٣

فيما عدا ما هو منصوص عليه فى القانون وفى هذه اللائحة ، تسرى فى شأن الإجراءات التى تتبع أمام دوائر القضاء الدستورى والقضاء الإدارى وقضاء الأحوال الشخصية والطعون الانتخابية ، القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية . وتتبع تلك القواعد وقواعد قانون الإجراءات الجنائية أمام دائرة النقض المدنى والجنائى .

وفضلا عما ورد فى قانونى المرافعات والإجراءات الجنائية من نصوص فى شأن إجراءات الجلسات وحفظ نظامها وطرق الفصل فى الجرائم التى تقع فيها،

تكون للمحكمة سلطة إصدار أى أمر لضمان حضور أى شخص أو إبراز أية وثيقة أو التحقيق فى المسائل التى تعتبر ماسة بحرمتها ومعاقبة مرتكبيها .

المادة ٥٤

المداولة فى الأحكام تكون سرا بين المستشارين مجتمعين .

ولا يجوز أن يشترك فى المداولة غير المستشارين الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا .

المادة ٥٥

إذا طلب رد أحد مستشارى إحدى دوائر المحكمة القضائية حكمت فى هذا الطلب دائرة غير الدائرة التى يكون هذا المستشار عضوا فيها .

ولا يقبل طلب رد جميع مستشارى المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى طلب الرد أو فى موضوع الدعوى عند قبول طلب الرد .

ويتبع فى شأن أحوال التنحى والرد وإجراءاتهما ما نص عليه فى قانونى المرافعات ونظام القضاء .

المادة ٥٦

يلحق بشعبتى الفتوى والتشريع عدد كاف من الموظفين الفنيين .

المادة ٥٧

للمستشارين والموظفين الفنيين الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يكون لازما من بيانات وأوراق فى المسائل المحالة عليهم ، ولهم أيضاً أن يطلبوا حضور مندوبين من موظفى هذه الجهات للإدلاء بما يطلب إليهم من إيضاحات .

مستشارو المحكمة متساوون فى الحقوق والواجبات فلا يجوز بأى حال تميز أحدهم بأى ميز عن الآخرين عدا ما هو مقرر للرئاسة من مزايا يقتضيها المنصب .

المادة ٥٨

لا يجوز ندب أحد أعضاء المحكمة أو موظفيها الفنيين لغير عمله أو لعمل إضافى ، إلا بموافقة الجمعية العمومية للمحكمة .

المادة ٥٩

تبدأ السنة القضائية من أول اكتوبر وتنتهى فى آخر سبتمبر وتكون العطلة القضائية من أول يولية إلى آخر سبتمبر ولا ينظر خلالها سوى طلبات وقف التنفيذ وطلبات الإعفاء من الرسوم ومسائل الفتوى والتشريع وفق ما تقرره الجمعية العمومية من ترتيب لأعمالها خلال هذه الفترة .

وتكون الاجازة السنوية الاعتيادية للمستشارين ثلاثة أشهر .

المادة ٦٠

تنشأ بالمحكمة مكتبة يصدر بتنظيمها وطريقة إعارة الكتب منها قرار من رئيس المحكمة .

المادة ٦١

ميزانية المحكمة وحساباتها مستقلة .

ويعد رئيس المحكمة الميزانية لعرضها على الجمعية العمومية لبحثها وإقرارها فى موعد يسمح بتقديمها مع ميزانية الدولة لمجلس الأمة فى الموعد الذى حدده الدستور .

الباب الخامس

الموظفون الإداريون والكتابيون والمستخدمون

التفتيش الكتابى ـ وإدارة نقود المحكمة

المادة ٦٢

يلحق بالمحكمة عدد كاف من الموظفين الإداريين والمسجلين والكتابيين والمترجمين . ويكون تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية .

وعليهم القيام بالأعمال التى يعهد بها إليهم القانون أو اللائحة وبالواجبات الرسمية التى يعهد بها إليهم رئيس المحكمة أو أى عضو من أعضائها .

ويبدأ العمل الرسمى من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثانية بعد الظهر شتاء ومن الساعة السابعة والنصف صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر صيفاً .

وعلى الموظفين الذين يتصل عملهم بالجلسات ألا يغادروا المحكمة أيام انعقاد الجلسات إلا بعد انتهائها .

المادة ٦٣

يشترط فيمن يعين مترجماً أن يحسن الإجابة فى امتحان فى الترجمة من اللغة العربية إلى إحدى اللغات الفرنسية أو الإنجليزية أو الايطالية ومن إحدى هذه اللغات إلى اللغة العربية .

المادة ٦٤

توزيع الموظفين على الدوائر والشعب يكون بقرار من رئيس المحكمة .

المادة ٦٥

يحلف السكرتير العام ومساعده ومسجلو دوائر المحكمة وشعبها أمام الجمعية العمومية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والصدق ويحلف المترجمون كذلك هذه اليمين أمام إحدى دوائر المحكمة عندما يكلفون بالترجمة أمامها .

المادة ٦٦

لا يجوز إذاعة أسرار القضايا ولا إفشاء سر أى عمل من أعمال المحكمة .

المادة ٦٧

لرئيس المحكمة ولرؤساء الدوائر والشعب توقيع عقوبة الانذار أو التأنيب أو اللوم أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب .

المادة ٦٨

يتولى المحاكمة التأديبية مجلس تأديب مؤلف من أحد أعضاء المحكمة رئيسا ومن أحد رؤساء النيابة ومن سكرتير عام المحكمة عضوين .

المادة ٦٩

يصدر القرار بالاحالة إلى المحاكمة التأديبية من رئيس المحكمة ويتضمن بيانا وافيا بالتهمة وأدلتها ويبلغ الموظف بهذا القرار ويكلف بالحضور فى الجلسة المعينة لمحاكمته بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المعين لانعقاد الجلسة بأسبوعين على الأقل .

المادة ٧٠

لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الموظف أن يجرى ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه .

وللموظف فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صوراً منها كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته إلى ملف الدعوى التأديبية .

المادة ٧١

قرار المجلس نهائى ويجب أن يشتمل على الأسباب التى بنى عليها ويبلغ الموظف بهذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

المادة ٧٢

يحضر الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية جلسة المحاكمة بنفسه وله أن يوكل محاميا للدفاع عنه ولمجلس التأديب أن يطلب حضور الموظف شخصيا فإذا غاب ولم يوكل عنه محاميا جاز صدور القرار فى غيبته بعد التحقق من وصول التكليف بالحضور إليه .

المادة ٧٣

لرئيس المحكمة أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن شهرين إلا بقرار من مجلس التأديب ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى وقف فيه ما لم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

الفصل الثانى

التفتيش الكتابى

المادة ٧٤

ينظم التفتيش الكتابى بقرار يصدر من رئيس المحكمة .

الفصل الثالث

المستخدمون الخارجون عن الهيئة

المادة ٧٥

يكون تعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات ونقلهم وندبهم من اختصاص رئيس المحكمة وله إعفاؤهم من شرط اللياقة الصحية عند الاقتضاء .

المادة ٧٦

توزيع المستخدمين على الدوائر والشعب يكون بقرار من رئيس المحكمة .

الفصل الرابع

إدارة نقود المحكمة

المادة ٧٧

أذونات الصرف تصدر من رئيس المحكمة والسكرتير العام بعد موافقة الرئيس .

المادة ٧٨

متحصلات الرسوم والغرامات والأمانات والودائع يكون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفة الموظفين المختصين تحت رقابة السكرتير العام ويراعى فى ذلك ما تقضى به هذه اللائحة والقوانين والنظم المالية .

الباب السادس

فى الرسوم والإجراءات المتعلقة بها

المادة ٧٩

مع عدم الاخلال بقوانين ولوائح الدمغة أو أى قانون آخر يفرض رسما أكثر.

يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبى قدره ستة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الأولى وثلاثة قروش على كل مائة قرش من المائتى جنيه الثانية وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه . ويفرض فى الدعاوى مجهولة القيمة رسم ثابت قدره ستمائة قرش .

المادة ٨٠

إذا اشتملت الدعوى على طلبات معلومة القيمة وأخرى مجهولة أخذ الرسم على كل منها طبقاً للمادة السابقة .

المادة ٨١

فى دعاوى التماس إعادة النظر يفرض رسم ثابت قدره ستمائة قرش . وإذا فصل فى موضوع الدعوى استكمل الرسم المستحق وفقا للأحكام المبينة فى المادتين السابقتين .

المادة ٨٢

يشمل الرسم المفروض جميع الاجراءات القضائية الخاصة بالدعوى وكل ما يتعلق بها بما فى ذلك إعلان الأوراق والأحكام .

المادة ٨٣

لا تحصل الرسوم النسبية على أكثر من أربعمائة جنيه ، فإذا حكم فى الدعوى بأكثر من ذلك سوى الرسم على أساس ما حكم به .

المادة ٨٤

مع مراعاة أحكام المادة السابقة تحصل الرسوم المستحقة جميعها عند تقديم الدعوى .

المادة ٨٥

يرد نصف الرسم المحصل إذا عدل الطالب عن السير فى الدعوى قبل إحالتها إلى إحدى دوائر المحكمة .

المادة ٨٦

إذا انتهى النزاع صلحا لا يستحق إلا نصف الرسوم الثابتة أو النسبية ويرد ما دفعه الطالب زيادة على ذلك .

المادة ٨٧

تقدر الرسوم بأمر يصدر من رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها بإعلان هذا الأمر إلى المطلوب منه الرسم .

المادة ٨٨

لذى الشأن أن يعارض فى مقدار الرسوم الصادر بها الأمر وتحصل المعارضة بتقرير فى سكرتارية المحكمة خلال الثمانية الأيام التالية لاعلان الأمر .

المادة ٨٩

تقدم المعارضة إلى الدائرة التى أصدرت الحكم . ويحكم فيها بعد سماع أقوال سكرتارية المحكمة والمعارض إذا حضر .

المادة ٩٠

يفرض على الصور والشهادات والملخصات التى تطلب رسم قدره ثلاثون قرشا عن كل ورقة .

مرسوم ملكى

بقانون إصدار قانون نظام القضاء

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الإطلاع على المادتين ٣٨ و ٦٤ من الدستور .

وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ باصدار قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإجراءات الجنائية .

وعلى قانون نظام القضاء الصادر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٤ .

وعلى قانون التوثيق القضائى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ .

وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

المادة ١

يلغى قانون نظام القضاء الصادر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٤ عدا الباب الخامس منه ويستعاض عنه بقانون نظام القضاء المرافق لهذا القانون . وتسرى أحكام القانون الجديد ويلغى كل ما يخالفها .

كذلك يلغى قانون التوثيق القضائى رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

المادة ٢

يصدر المجلس التنفيذى فى كل ولاية خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون قرارات بإعادة تشكيل المحاكم والنيابات على أن تراعى فى هذه القرارات درجات وأقدميات رجال القضاء والنيابة الموجودين وقت نفاذ هذا القانون وأن تراعى صلاحية كل منهم لشغل منصبه الجديد .

وتبلغ هذه القرارات لوزير العدل .

المادة ٣

رجال القضاء والنيابة الموجودون وقت نفاذ هذا القانون يبقون فى مناصبهم بتشكيلهم واختصاصاتهم الحالية وذلك إلى أن تصدر القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة ٤

على المحاكم الدنيا أن تحيل من تلقاء نفسها وبدون رسوم ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك بالحالة التى تكون عليها هذه الدعاوى ومع اعتبار ما تم فيها من إجراءات وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه أمر الإحالة مع تكليفه الحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة المختصة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

المادة ٥

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر دار السلام العامرة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ هـ .

الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ م .

بأمر الملك

عبد الحميد الديبانى
وزير العدل

عبد المجيد كبار
رئيس مجلس الوزراء

قانون نظام القضاء

الباب الأول

أنواع المحاكم

المادة ١

المحاكم الليبية هى :

ا — المحكمة العليا الاتحادية .

ب — المحاكم المدنية .

جـ — المحاكم الشرعية .

الفصل الأول

فى المحكمة العليا الاتحادية

المادة ٢

تنظم المحكمة العليا الاتحادية ويحدد اختصاصها بقانون خاص .

الفصل الثانى

فى المحاكم المدنية

ا — ترتيب المحاكم المدنية وتشكيلها

المادة ٣

تتكون المحاكم المدنية من :

ا — محاكم الاستئناف .

ب — المحاكم الابتدائية .

ج — المحاكم الجزئية .

المادة ٤

يعين مقر كل محكمة من محاكم الاستئناف المدنية فى الولاية ودائرة اختصاصها بقرار من ناظر العدل المختص بالاتفاق مع وزير العدل ، وتؤلف كل منها من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين ، وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

المادة ٥

تشكل فى كل محكمة استئناف مدنية دائرة أو أكثر للجنايات وتؤلف كل منهامن ثلاثة مستشارين .

وتنعقد محكمة الجنايات فى مقر المحكمة الابتدائية ، ولناظر العدل إذا اقتضى الحال أن يقرر انعقاد محكمة الجنايات فى أى مكان آخر وذلك بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف المدنية .

المادة ٦

يعين مقر كل محكمة من المحاكم الابتدائية المدنية فى الولاية ودائرة اختصاصها بقرار من ناظر العدل المختص بالاتفاق مع وزير العدل . ويجوز أن تنعقد المحكمة

الإبتدائية فى أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

وتؤلف كل محكمة ابتدائية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة . وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة عندما تنعقد بهيئة استئنافية ومن قاض واحد فى الأحوال الأخرى .

المادة ٧

تكون بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية تؤلف كل منها من قاض ويكون إنشاؤها وتعيين مقرها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من ناظر العدل بالاتفاق مع وزير العدل .

و يجوز أن تنعقد المحكمة الجزئية فى أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية المختصة .

ب — فى ولاية المحاكم المدنية

المادة ٨

مع مراعاة أحكام المواد ١٥ و ٢٢ و ٢٣ تختص المحاكم المدنية بالفصل فى جميع المنازعات وفى المواد المدنية والتجارية ومسائل الأحوال الشخصية وفى جميع الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

المادة ٩

قواعد اختصاص المحاكم المدنية تبين فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وفى قانون الاجراآت الجنائية .

المـادة ١٠

يكون تنفيذ الأحكام الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بقانون الإجراءات الجنائية .

ويقوم المحضرون بتنفيذ الأحكام الأخرى والعقود الرسمية وسائر الأوراق الواجبة التنفيذ وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات المدنية والتجارية .

ويجوز بقرار من ناظر العدل بموافقة ناظر الداخلية ندب أحد رجال البوليس أو السلطة العامة للقيام بالتنفيذ .

ولا يجوز التنفيذ إلا بناء على صورة رسمية من الحكم أو السند تحمل الصيغة التنفيذية وذلك فيما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك .

المـادة ١١

تكون الصيغة التنفيذية بالنص الآتي :

« باسم ملك ليبيا المعظم يجب على المحضرين وغيرهم المطلوب منهم تنفيذ هذه الورقة أن يبادروا إلى تنفيذها وعلى النيابة العامة أن تساعدهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأموري الضبط والربط أن يعاونوهم على إجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونية » .

الفصل الثالث

فى المحاكم

١ — ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

المادة ١٢

تكون المحاكم الشرعية من :

ا — محاكم الاستئناف .

ب — المحاكم الابتدائية .

المادة ١٣

يعين مقر كل من محاكم الاستئناف الشرعية فى الولاية ودائرة اختصاصها بقرار من ناظر العدل بالاتفاق مع وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد محكمة الاستئناف الشرعية فى أى مكان آخر داخل دائرة اختصاصها وذلك بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

وتؤلف كل من محاكم الاستئناف الشرعية من رئيس ووكيل وعدد كاف من المستشارين وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين .

المادة ١٤

يعين مقر كل محكمة من المحاكم الابتدائية الشرعية فى الولاية ومقارها الفرعية ودائرة اختصاصها بقرار من ناظر العدل بالاتفاق مع وزير العدل .

ويجوز أن تنعقد المحكمة الابتدائية فى أى مكان آخر داخل اختصاصها وذلك بقرار من ناظر العدل بناء على طلب رئيس المحكمة .

وتؤلف المحكمة الابتدائية من رئيس ووكيل وعدد كاف من القضاة وتصدر الأحكام من قاض واحد إلا إذا نص على إصدارها من أكثر من قاض .

ب — ولاية المحاكم الشرعية

المادة ١٥

مع مراعاة أحكام المادتين ٢٢ و٢٣ تختص المحاكم الشرعية بالفصل فى مسائل الأحوال الشخصية وللمسائل المتعلقـــة بأصل الوقف بالنسبة للمسلمين الليبيين .

كما تختص بالفصل فى المسائل المذكورة بالنسبة إلى الأجانب إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية هى الواجبة التطبيق طبقا لقواعد الأسناد المقررة فى القانون المدنى .

ويقصد بأصل الوقف إنشاء الوقف أو صحته أو الاستحقاق فيه أو تفسير شروطه أو الولاية عليه أو حصوله فى مرض الموت ، أما المنازعات المتعلقة باستحقاق العين الموقوفة ووضع اليد عليها أو بفرزها إذا كانت شائعة فى ملك غير موقوف وكذلك المنازعات المتعلقة بحصول الوقف إضرارا بحقوق دائنى الواقف فانها لا تعتبر متعلقة بأصل الوقف .

المادة ١٦

مع عدم الاخلال بقوانين التوثيق تختص المحاكم الشرعية أيضاً بضبط الحجج والاشهادات بأنواعها وتوثيق محرراتها .

المادة ١٧

تطبق المحاكم الشريعة الإسلامية طبقا لأرجح الأقوال من مذهب الامام مالك على أنه إذا نص القانون على أحكام شرعية خاصة وجب اتباعها .

ج — إجراءات المحاكم الشرعية

وتنفيذ أحكامها

المادة ١٨

يبين الاختصاص النوعى للمحاكم الشرعية والإجراءات التى تتبع أمامها وكيفية تنفيذ أحكامها ورسوم التوثيق فى قانون خاص .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة بين المحاكم

أحكام عامة

المادة ١٩

ليس للمحاكم أن تنظر فى أعمال السيادة ، والمحاكم المدنية دون أن تفسر الأمر الإدارى أو توقف تنفيذه أن تفصل :

ا — فى المنازعات المدنية والتجارية التى تقع بين الأفراد والهيئات الحكومية بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التى ينص فيها القانون على غير ذلك .

ب — فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الهيئات الحكومية بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح .

ج — فى كل المسائل الأخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها .

المادة ٢٠

تشمل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى هذا القانون المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالزواج والخطبة وحقوق الزوجين وواجباتهما المتبادلة والمهر والدوطة ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والحضانة والبنوة والإقرار بالإبوة وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقوامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى مابعد الموت .

المادة ٢١

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يوسع دائرة اختصاص محكمة أو أكثر فى ولاية معينة لتشمل ولاية أخرى أو جزءاً منها وذلك بعد موافقة ناظرى العدل فى الولايتين .

المادة ٢٢

استثناء من أحكام هذا القانون وأى قانون آخر يتولى مهمة القضاء والتوثيق فى الأماكن التى يصدر بها قرار من ناظر العدل نواب قضاة ، وتبين شروط تعيينهم وتبعيتهم واختصاصاتهم والإجراءات التى تتبع أمامهم وطرق الطعن فى أحكامهم وكيفية تنفيذها فى قانون خاص .

المادة ٢٣

يجوز وضع نظام قضائى خاص للمناطق الصحراوية النائية .

وتحدد هـــذه المناطق بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب الولاية صاحبة الشأن .

ب — تنازع الاختصاص

المادة ٢٤

إذا رفع للمحكمة الشرعية ماهو من اختصاص المحكمة المدنية أو العكس قضت من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص فى أية حالة أو درجة كانت عليها الدعوى ، ويجوز لها فى هذه الحالة إحالة الخصومة إلى المحكمة المختصة بدون رسوم .

المادة ٢٥

إذا دفع فى قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل الفصل فيه فى ولاية جهة قضائية أخرى وجب على تلك المحاكم إذا رأت ضرورة الفصل فى الدفع قبل الحكم فى موضوع الدعوى أن تقف الحكم فى الموضوع وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً تستصدر فيه حكماً نهائياً من القاضى المختص ، فإذا لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى .

وإذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى .

المادة ٢٦

إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم المدنية وأمام إحدى المحاكم الأخرى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يرفع طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها إلى المحكمة العليا الاتحادية .

وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم المدنية والآخر من إحدى المحاكم الأخرى .

المادة ٢٧

يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة العليا الاتحادية وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة .

وإذا قدم الطلب بعد الحكم فى الدعوى فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما .

المادة ٢٨

يرفع الطلب فى الأحوال المبينة فى المادة ٢٦ بعريضة موقعة من محام تودع سكرتيرية المحكمة العليا الاتحادية وتتضمن عدا البيانات الخاصة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى التى وقع فى شأنها التنازع أو التخلى .

وعلى الطالب أن يودع مع هذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم مع محافظة بالمستندات التى تؤيد طلبه ومذكرة بدفاعه .

وعلى سكرتيرية المحكمة العليا إعلان الخصوم بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور فى الجلسة التى تحدد لنظر الدعوى .

ولا تحصل رسوم على هذا الطلب .

المادة ٢٩

تفصل المحكمة العليا الاتحادية فى الطلب على وجه السرعة بعد سماع أقوال النيابة العامة .

جـ — الجلسات والأحكام

المادة ٣٠

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام و ينطق علنا فى نفس الجلسة أو فى الميعاد المحدد للنطق به بعد إقفال باب المرافعة .

المادة ٣١

قواعد نظام الجلسات وضبطها وسير القضاء تبين فى قانون المرافعات المدنية والتجارية وفى قانون الإجراءات الجنائية وذلك بالنسبة للمحاكم المدنية وفى قانون إجراءات المحاكم الشرعية بالنسبة لهذه المحاكم .

المادة ٣٢

يلبس رجال القضاء والنيابة وموظفوا القضاء فى الجلسات الشعار الذى يقرره وزير العدل ويلبس المحامون (الروب) عند المرافعة أمام المحكمة .

المادة ٣٣

لغة المحاكم هى العربية .

وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو من ينوب عنهم من المحامين أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم محلف .

المادة ٣٤

فيما عدا مانص عليه فى القوانين واللوائح لايجوز أن يمثل الخصوم غير المحامين المقررين أمام المحاكم أو من يجوز لهم إنابته عنهم وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية أو قانون إجراءات المحاكم الشرعية على حسب الأحوال .

المادة ٣٥

تصدر الأحكام باسم الملك .

د — الجمعيات العمومية

المادة ٣٦

تجتمع كل محكمة استئناف وكل محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عمومية للنظر فى :

١ — ترتيب وتأليف الدوائر اللازمة .

٢ — توزيع الأعمال على الدوائر المختلفة .

٣ — ندب مستشارى محكمة الاستئناف المدنية للعمل بمحكمة الجنايات .

٤ — تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها .

٥ — ترتيب الأعمال خلال العطلة القضائية وتوزيع الإجازات بين رجال القضاء .

٦ — المسائل الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون .

المادة ٣٧

تتألف الجمعية العمومية لكل محكمة من جميع مستشاريها أو من قضائها العاملين بها وبالمحاكم الجزئية التابعة لها ، وتدعى النيابة العامة لحضور الجمعيات العمومية للمحاكم المدنية ويكون لممثل النيابة فى هذه الحالة رأى معدود فى المسائل التى لها صلة بوظائف النيابة .

المادة ٣٨

تعقد الجمعية العمومية بدعوة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ثلاثة من مستشاريها أو قضائها أو بناء على طلب النيابة العامة فيما يتصل بأعمالها ولا يكون انعقاد الجمعية صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف عدد أعضائها . فإذا لم يتكامل هذا النصاب أعيدت الدعوة ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

المادة ٣٩

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة ٤٠

تبلغ قرارات الجمعيات العمومية لناظر العدل ، وله أن يطلب إليها خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إبلاغه بها إعادة النظر فيما لم يوافق عليه ، فإذا أصرت على رأيها أصدر قراره بعد ذلك بما يراه إلا إذا كان القرار صادرا من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف فإنه يكون نافذا إذا صوت عليه .

وعلى النائب إبلاغ وزير العدل بالقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة — ٤١

تثبت محاضر الجمعية العمومية فى سجل يعد لذلك ويوقع عليه الرئيس والسكرتير .

هـ — العطلة القضائية

مادة — ٤٢

لقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يولية وتنتهى فى آخر أغسطس على أن تستمر المحاكم أثناء هذه العطلة فى نظر القضايا الجنائية التى يكون فيها متهمون محبوسون ونظر القضايا المستعجلة والتى يحكم فيها على وجه السرعة والأمور الوقتية وذلك فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية .

مادة — ٤٣

توزع فى العطلة القضائية أجازات مستشارى محاكم الاستئناف وقضاة المحاكم الابتدائية والجزئية طبقا للترتيب والمواعيد التى تتفق ومقتضيات العمل .

ولا يجوز أن تزيد مدة الإجازة فى العطلة على خمسين يوما للمستشار وأربعين يوما لمن عداه .

الباب الثانى

رجال القضاء والنيابة

الفصل الأول

فى تعيين القضاة وترقيتهم

مادة — ٤٤

يشترط فيمن يعين فى مناصب القضاء ما يأتى :

١ — أن يكون ليبيا كامل الأهل .

٢ — أن يكون متمتعا بحسن السمعة . ولم يسبق الحكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

٣ — أن يكون لديه مؤهل عال فى القانون إذا كان التعيين فى مناصب القضاء المدنى ومؤهل عال فى الفقه الإسلامى بالنسبة لمناصب القضاء الشرعى ونواب القضاة .

٤ — ألا تقل سنه بالنسبة إلى المستشارين عن خمس وثلاثين سنة و بالنسبة إلى القضاة عن سبع وعشرين سنة .

مادة — ٤٥

يعين رؤساء محاكم الاستئناف بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس القضاء المختص فى الولاية .

ويعين المستشارون والقضاة ويرقون بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء المختص فى الولاية .

وتحدد أقدمية رجال القضاء من تاريخ مرسوم التعيين أو الترقية فإذا عين أو رقى اثنان فى مرسوم واحد كانت الأقدمية لمن ذكر فى المرسوم أولا .

مادة — ٤٦

مع مراعاة أحكام المادة ٤٤ من هذا القانون يكون التعيين لأول مرة فى أدنى الدرجات بوظائف القضاء والنيابة .

ويجوز التعيين فى وظائف أعلى من بين رجال القضاء والنيابة السابقين وأعضاء إدارات الرأى والتشريع والقضايا والمشتغلين بالتدريس فى كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون أو الفقه الإسلامى فى الكليات والمعاهد الأخرى والمحامين ، ومن فى حكم هؤلاء جميعاً .

وتنظم قواعد هذا التعيين بمرسوم يصدر بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى ، كما تبين فى هذا المرسوم الوظائف النظيرة لسائر وظائف القضاء والنيابة .

مادة — ٤٧

تكون ترقية رجال القضاء بالأقدمية مع مراعاة الكفاية ولا تجوز الترقية إلا إلى الدرجة التالية مباشرة للدرجة المرقى منها .

مادة — ٤٨

تعد نظارة العدل الترقيات على أساس ماتضعه إدارة التفتيش القضائى من تقارير عن القضاة وتطلب من مجلس القضاء المختص النظر فيها طبقاً لاحكام القانون .

الفصل الثانى

فى مرتبات رجال القضاء واجازاتهم وتعاقدهم

مادة — ٤٩

يكون تنظيم درجات المستشارين والقضاة ومرتباتهم على النحو المبين فى الجدول المرافق .

ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب إضافى من أى نوع كان أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة .

مادة — ٥٠

لا يرخص للقضاة فى اجازات فى غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ، ومع ذلك يجوز الترخيص بالاجازات فى غير العطلة القضائية لأسباب قهرية .

مادة — ٥١

تسرى على رجال القضاء أحكام قانون التقاعد فى الولاية .

الفصل الثالث

فى واجبات القضاة وحصاناتهم

مادة — ٥٢

يحلف المستشارون والقضاة قبل مباشرة وظائفهم يميناً بأن يؤدوا واجباتهم بالأمانة والصدق والعدل وأن يحافظوا على القانون .

ويكون حلف المستشارين أمام الملك بحضور ناظر العدل وحلف القضاة أمام إحدى دوائر محاكم الإستئناف المدنية أو الشرعية حسب الأحوال .

مادة — ٥٣

لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاء وأية وظيفة أو مهنة بأجر كانت أو بغير أجر .

على أنه يجوز انتداب رجال القضاء للقيام بأعمال لا تتعارض وواجباتهم وذلك بقرار من ناظر العدل بعد موافقة مجلس القضاء المختص فى الولاية .

مادة — ٥٤

لا يجوز لرجال القضاء أن يشتروا بأنفسهم أو بالوساطة بعض أو كل الحقوق المتنازع فيها التى تدخل فى اختصاص المحكمة التى يعملون فيها وإلا كان العقد باطلا .

مادة — ٥٥

لا يجوز للقاضى أن يكون محكما ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

مادة — ٥٦

لا يجوز أن يجلس فى دائرة واحدة مستشارون أو قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة لغاية الدرجة الرابعة بدخول الغاية .

كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد المستشارين أو القضاة الذين ينظرون الدعوى .

مادة — ٥٧

لا يجوز للقاضى فى غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً أن يمتنع عن القضاء فى المنازعات التى تعرض عليه .

ولا يجوز له مطلقاً أن يتحدث بطريق مباشر أو غير مباشر فى شأن المنازعات المعروضة عليه أو أن يبدى رأيه قبل صدور الحكم ، كما لا يجوز له أن يفشى سر المداولة .

مادة — ٥٨

على كل من رجال القضاء أن يقيم فى مقر عمله إلا إذا رخص له ناظر العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة التابع لها ، فى الإقامة فى محل آخر قريب بقاء على أسباب جدية .

مادة — ٥٩

مستشارو محاكم الاستئناف غير قابلين للعزل أو الاعفاء من الوظيفة ، أما قضاة فلا يكسبون هذه الحصانة إلا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ تعيينهم قضاة ، ولا يجوز عزلهم خلال هذه السنوات الخمس إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

على أنه إذا كان المستشار معينا بالقضاء من خارج سلك القضاء أو النيابة فلا يتمتع بالحصانة سالفة الذكر إلا بعد مضى سنتين من تاريخ التعيين .

مادة — ٦٠

إذا تعذر على أحد رجال القضاء غير القابلين للعزل أن يؤدى واجبات وظيفته على الوجه اللائق جازت إحالته إلى التقاعد بمرسوم يصدر بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

الفصل الرابع

فى النقل والندب

مادة — ٦١

يكون نقل المستشارين والقضاة من محكمة إلى أخرى أو للنيابة العامة بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء المختص فى الولاية .

مادة — ٦٢

إذا تعذر على أحد المستشارين أو القضاة أن يقوم بعمله لسبب طارىء وقتى ندب رئيس المحكمة غيره للقيام بعمله .

وفى حالة غياب رئيس المحكمة ووكيلها أو قيام مانع لديهما يقوم أقدم المستشارين أو القضاة بمباشرة عمل الرئيس فى المحكمة .

مادة — ٦٣

لايجوز للمستشارين أو القضاة أن يزاولوا ولايتهم القضائية خارج دائرة اختصاص المحكمة التى يتبعونها إلا بقرار من ناظر العدل بعد موافقة مجلس القضاء المختص فى الولاية .

ولناظر العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة المختص أن يأذن للقاضى بإجراء التحقيق خارج دائرة اختصاص المحكمة التى يتبعها متى اتضح أن ظروفا خاصة بالدعوى تقتضى أن يتولى هذا التحقيق نفس القاضى المرفوعة إليه الدعوى .

ولا يجوز للمستشارين أو القضاة فى إحدى الولايات أن يزاولوا ولايتهم القضائية خارج الولاية التابعين لها إلا بإذن من وزير العدل بموافقة نظار العدل المختصين وبشرط موافقة مجلس القضاء المختص فى الولاية .

الفصل الخامس

فى التأديب

مادة — ٦٤

إدارة شئون القضاء والمحاكم تكون لناظر العدل بإشراف وزير العدل .

ولرئيس كل محكمة وللجمعية العمومية لكل محكمة حق الاشراف على القضاة التابعين لها .

مادة — ٦٥

كل من أخل من رجال القضاء بواجبات وظيفته أو فقد الثقة والاعتبار الواجبين للوظيفة يحال إلى مجلس القضاء الأعلى بصفته مجلسا للتأديب وتقام الدعوى التأديبية من ناظر العدل المختص ويباشر الدعوى المذكورة النائب العام أو أحد رؤساء النيابة التابعين له ، وتعين الإجراءات التى تتبع فى التأديب بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل .

مادة — ٦٦

العقوبات التأديبية هى :

الانذار — اللوم — العزل .

ومجلس القضاء فى الولاية ولرئيس المحكمة حق توجيه الانذار ، أما اللوم والعزل فلا يملكهما إلا مجلس التأديب .

ويجوز الطعن خلال ستين يوما أمام مجلس القضاء الأعلى فى القرار الصادر بتوجيه الانذار للمنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

الفصل السادس

مفتى ليبيا

مادة — ٦٧

يعين من رجال القضاء مفتى الديار الليبية ويعين بمرسوم ويختار من كبار علماء الشريعة الإسلامية فى ليبيا ، ويحلف أمام الملك بحضور وزير العدل اليمين المنصوص عليها فى المادة ٥٣ كما تسرى عليه أحكام المادتين ٥٩ فقرة أولى و ٦٠ .

الفصل السابع

فى مجالس القضاء

أ — مجلس القضاء الأعلى

مادة — ٦٨

يشكل مجلس القضاء الأعلى من :

١ ـ رئيس المحكمة العليا الاتحادية . رئيسا

٢ ـ مستشار من المحكمة العليا الاتحادية تختاره الجمعية العمومية للمحكمة .

٣ ـ مفتى ليبيا .

٤ ـ النائب العام .

٥ ـ رؤساء محاكم الاستئناف المدنية والشرعية أو من يقوم مقامهم فى حالة خلو مناصبهم .

٦ ـ رئيس النيابة العامة فى إحدى الولايات على أن تكون عضويته لمدة سنة بطريقة دورية بين الولايات .

المادة — ٦٩

ينعقد مجلس القضاء الأعلى بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب وزير العدل .

ويكون انعقاده صحيحا بحضور ستة أعضاء على الأقل وإذا غاب الرئيس حل محله عضو المحكمة العليا والمفتى .

وجلسات المجلس سرية وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

المادة — ٧٠

يختص مجلس القضاء الأعلى بما يأتى :

١ — المحاكمة التأديبية لرجال القضاء والنيابة والنظر فى أمر عزلهم وإحالتهم إلى التقاعد على الوجه المبين فى القانون .

٢ — الفصل دون غيره فى طلبات الغاء القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشئون رجال القضاء والنيابة وفى طلبات التعويض المترتبة عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص المحكمة العليا الاتحادية .

ويرفع طلب الالغاء خلال ستين يوما ، ويكون قرار المجلس نهائيا لايقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

٣ — ابداء الرأى فى المسائل المتعلقة بنظام القضاء والنيابة سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل ، وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها ما يراه لازما من البيانات والأوراق .

٤ — جميع المسائل الأخرى المعهود بها إليه طبقا لهذا القانون .

ويبلغ رئيس مجلس القضاء الأعلى قرارات هذا المجلس إلى وزير العدل ويبلغها الوزير إلى ذوى الشأن المختص .

ب ـ مجالس القضاء فى الولايات

المادة ـ ٧١

يشكل فى كل ولاية مجلس للقضاء المدنى وآخر للقضاء الشرعى .

المادة ـ ٧٢

يشكل مجلس القضاء المدنى من :

١ ـ رئيس محكمة الاستئناف رئيسا

٢ ـ وكيل محكمة الاستئناف .

٣ ـ مستشار من محكمة الاستئناف تختاره الجمعية العمومية .

٤ ـ رئيس النيابة فى ولاية .

٥ ـ أقدم رؤساء المحاكم الابتدائية .

المادة ـ ٧٣

يشكل مجلس القضاء الشرعى من :

١ ـ رئيس محكمة الاستئناف رئيسا

٢ ـ وكيل محكمة الاستئناف .

٣ ـ مستشار من محكمة الاستئناف تختاره الجمعية العمومية .

٤ ـ أقدم رؤساء المحاكم الابتدائية .

٥ ـ أقدم وكلاء المحاكم الابتدائية .

المادة ٧٤ —

ينعقد كل من المجلسين بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ناظر العدل ويكون انعقاده صحيحا بحضور أربعة من الأعضاء ، وإذا غاب الرئيس حل محله وكيل محكمه الاستئناف .

وتكون قرارات المجلس سرية وتصدر القرارات بالأغلبية وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة — ٧٥

ينظر كل من المجلسين فى تعيين المستشارين والقضاة وفى ترقياتهم وتأديبهم وتقديم كل الوجه المبين فى هذا القانون ، ويبلغ رئيس المجلس قراراته إلى ناظر العدل ويبلغها الناظر إلى وزير العدل ، وللناظر خلال أسبوعين من إبلاغه أن يطلب إلى المجلس إعادة النظر فيها ويبلغ ذلك الطلب إلى وزير العدل ، وإذا أصر المجلس على رأيه جاز للوزير أو للناظر خلال ستين يوما من أبلاغه بهذا الرأى رفع الأمر إلى مجلس القضاء الاعلى فلبت فيه ويكون قراره نهائيا .

الفصل الثامن

فى النيابة العامة

المادة — ٧٦

النائب العام ورؤساء النيابة وأعضاؤها يعتبرون من رجال القضاء مع مراعاة الأحكام الخاصة بهم فى هذا القانون .

مادة — ٧٧

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق فى الجرائم على الوجه المبين فى قانون الإجراءات الجنائية و برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على غير ذلك ، كما تختص التدخل فى قضايا الأحوال الشخصية والمسائل الأخرى طبقاً المقرر فى القوانين والوائح .

مادة — ٧٨

مأمورو الضبط القضائى يكونون فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم تابعين للنيابة العامة .

مادة — ٧٩

يكون للدولة نائب عام مقره فى المحكمة العليا الاتحادية ويعاونه عدد كاف من رجال النيابة يكونون تابعين له ثم لوزير العدل .

ويختص فضلا عما يقتضيه نظام المحكمة العليا الاتحادية بالاشراف على هيئة النيابة العامة فى الولايات فى تنفيذها لأحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية وغيرها من أحكام القوانين التى تختص بها النيابة العامة . ويحيط النائب العام وزير العدل بملاحظاته .

مادة — ٨٠

يجب أن تتوافر فيمن يعين نائباً عاما الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مستشاراً بالمحكمة العليا الاتحادية . ويتم التعيين بمرسوم بموافقة مجلس القضاء الأعلى . وتكون له بمجرد تعيينه الحقوق والضمانات المقررة لمستشارى المحكمة المذكورة .

مادة — ٨١

يكون لدى المحاكم المدنية فى كل ولاية رئيس نيابة له فى نطاق الولاية جميع اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القوانين و يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة .

مادة — ٨٢

يكون إنشاء النيابات الكلية والجزئية بقرار من ناظر العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء المختص .

مادة — ٨٣

تشرف النيابة العامة على السجون وعلى المحلات المعدة لتدابير الوقائية وغيرها من الأماكن التى تستعمل لحبس وتحيط وزير العدل أو ناظر العدل بحسب الأحوال بما يبدو لها من ملاحظات .

مادة — ٨٤

يجب أن تتوافر فيمن يعين رئيساً للنيابة العامة الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى منصب مستشار بمحكمة الاستئناف المدنية .

ويجب أن تتوافر فيمن يعين فى وظائف النيابة الأخرى الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى وظائف القضاء المدنى المقابلة لها فيما عدا شرط السن .

مادة — ٨٥

يكون تعيين وترقية رجال النيابة بمرسوم بعد أخذ رأى مجلس القضاء المختص

وتحدد أقدميتهم من تاريخ صدور مرسوم التعيين فإذا عين اثنان أو أكثر فى مرسوم واحد كانت الأقدمية لمن ذكر فى المرسوم أولا .

مادة — ٨٦

يؤدى رجال النيـــــابة قبل مباشرة وظائفهم اليمين المنصوص عليها فى المادة ٥٢ .

ويكون حلف النائب العام ورؤساء النيابة أمام ثلاث بحضور وزير العدل أو ناظر العدل ويكون حلف رجال النيابة الآخرين أمام المحكمة العليا أو إحدى دوائر محاكم الاستئناف الدنية وذلك كله حسب الأحوال

المادة ٨٧

لا يجوز عزل رجال النيابة إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

المادة ٨٨

يكون نقل معاونى النائب العام بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى .

ويكون نقل باقى رجال النيابة بقرار من ناظر العدل ورأى مجلس القضاء المختص .

وتسرى فى شأن ندب رجال النيابة أحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ على أن يصدر أمر الندب فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من رئيس النيابة المختص .

المادة ٨٩

رجال النيابة فى الولاية تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لناظر العدل بإشراف وزير العدل .

المادة ٩٠

مع مراعاة أحكام المادة ٩١ تسرى فى تأديب رجال النيابة الأحكام الخاصة بتأديب رجال القضاء وتقام الدعوى التأديبية بالنسبة للنائب العام ومعاونيه من وزير العدل وبالنسبة لرجال النيابة الآخرين من ناظر العدل المختص .

المادة ٩١

لناظر العدل ولرئيس النيابة حق انذار رجال النيابة ، وللنائب العام هذا الحق فيما يتعلق بمعاونيه ويجوز الطعن فى الإنذار طبقاً لأحكام المادة ٦٦ .

المادة ٩٢

تكون درجات رجال النيابة ومرتباتهم على النحو المبين فى الجدول المرافق .

المادة ٩٣

تسرى أحكام المواد ٤٧ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٦٠ على رجال النيابة .

الباب الثالث

التفتيش القضائى

المادة ٩٤

يكون فى كل نظارة من نظارات العدل إدارة للتفتيش القضائى على أعمال رجال القضاء بالمحاكم الجزئية ونواب القضاة ، ورجال النيابة حتى وظيفة نائب نيابة من الدرجة الأولى . كما يخضع لنظام التفتيش المستشارون المشار إليهم بالفقرة الثانية من المادة ٥٠ وذلك طوال مـــدة السنتين المنصوص عليها فى تلك الفقرة .

المادة ٩٥

يندب للعمل بإدارات التفتيش القضائى العدد الكافى من رجال القضاء والنيابة ويكون الندب بقرار من ناظر العدل بموافقة مجلس القضاء المختص .

المادة ٩٦

تخضع إدارات التفتيش القضائى لإشراف وزير العدل ، ويندب بوزارة العدل ، لهذا الغرض أحد مستشارى المحكمة الاتحادية :

المادة ٩٧

تحدد بقرار من وزير العدل القواعد والإجراءات الخاصة بالتفتيش القضائى .

الباب الرابع

موظفو المحاكم والنيابة

مادة ٩٨

يعين لكل محكمة ونيابة عدد كاف من الموظفين .

مادة ٩٩

فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى على موظفى المحاكم والنيابة قوانين الخدمة واللوائح الصادرة بمقتضاها .

مادة ١٠٠

يكون تعيين موظفى المحاكم والنيابة ونقلهم وترقيتهم بقرار من ناظر العدل بعد أخذ رأى رئيس المحكمة أو رئيس النيابة المختص .

مادة ١٠١

يتولى رئيس كل محكمة توزيع الاعمال على موظفيها وتحديد محل كل منهم وندب أى منهم داخل دائرة المحكمة .

ويتولى رئيس النيابة فى الولاية هذه الاعمال بالنسبة لكتاب النيابة التابعين له .

مادة ١٠٢

يحلف موظفوا المحاكم والنيابة أمام رئيس المحكمة أو رئيس النيابة التابعين له يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالأمانة والصدق .

مادة ١٠٣

يقوم موظفو المحاكم والنيابة بتسليم الاوراق القضائية الخاصة باعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين واللوائح والتعليمات والأوامر .

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات الا إذا كانت فى حافظة مبين بها ما تشمله وتكون مصحوبة بصورة طبق الاصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقيق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها .

وعلى كتاب المحاكم والنيابة الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضرها بكل مايدور فيها وأن يوقعوها .

مادة ١٠٤

لايجوز لموظفى المحاكم والنيابة إفشاء أسرار القضايا وليس لهم أن لايطلعوا عليها أحدا غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات والأوامر اطلاعهم عليها .

مادة ١٠٥

على كل موظف من موظفى المحاكم والنيابة أن يقيم بالجهة التى يؤدى فيها عمله ، ولا يجوز له أن يقيم بعيدا عنها أو يتغيب عن عمله إلا لسبب مقبول وباذن من رئيسه المختص .

مادة — ١٠٦

يكون الترخيص فى الإجازات من رؤساء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية ورئيس النيابة فى الولاية كل فى دائرة اختصاصه ، وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فى قانون الخدمة المدنية .

مادة ١٠٧

تتخذ الاجراءات التأديبية ضد كل موظف من موظفى المحاكم والنيابة بخل بواجبات وظيفته أو يأتى ما من شأنه أن يقلل من الثقة اللازم توافرها فى الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الطائفة التى إليها سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها .

مادة ١٠٨

لا توقع العقوبات التأديبية إلا بحكم من مجلس التأديب .

ومع ذلك فالانذار أو الخصم من المرتب لمدة أقصاها خمسة عشر يوما يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم أو من رئيس النيابة فى الولاية كل فيما يخصه .

مادة ١٠٩

يشكل فى كل محكمة استئناف مجلس تأديب من مستشار تختاره الجمعية العمومية رئيسا وعضوية رئيس النيابة أو من يقوم مقامه وقاض تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية الكائنة بمقر محكمة الاستئناف .

ويختص مجلس التأديب المدنى بمحاكمة موظفى المحاكم المدنية وموظفى النيابة . كما يختص مجلس التأديب الشرعى بمحاكمة موظفى المحاكم الشرعية .

مادة — ١١٠

تقام الدعوى التأديبية بالنسبة لموظفى المحاكم والنيابة بناء على طلب رئيس المحكمة أو رئيس النيابة فى الولاية ، كل فيما يخصه .

مادة ١١١

تتضمن ورقة الاتهام التى تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهم المنسوبة إلى الموظف وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة .

ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس ، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يوكل عنه محاميا وتجرى المحاكمة فى جلسة سرية وينطق بالقرار بعد وضع الأسباب .

مادة ١١٢

يجوز الطعن فى قرارات مجلس التأديب أمام دائرة القضاء الإدارى بالمحكمة العليا الاتحادية .

مادة ١١٣

يكون تعيين وتأديب وفصل الحجاب والسعاة والمباشرين من اختصاص رؤساء المحاكم ورؤساء النيابة ، كل فيما يخصه .

ولا يتم التعيين أو الفصل إلا بعد موافقة ناظر العدل المختص .

الباب الخامس

المساعدة القضائية

الفصل الأول

فى منح المساعدة القضائية

مادة ١١٤

تمنح المساعدة القضائية للفقراء سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أيا كان نوع الدعوى بما فى ذلك الدعاوى المدنية التى ترفع أثناء السير فى الدعوى الجنائية .

ويجوز منح هذه المساعدة للهيئات الاعتبارية التى يكون غرضها الإحسان أو تعليم الفقراء .

مادة ١١٥

لا تمنح المساعدة القضائية إلا فى حالة الفقر واحتمال كسب الدعوى .

ولا يقصد بحالة الفقر أن يكون الطالب فى عوز تام بل يكفى أن يكون فى حالة لا يستطيع معها تحمل مصاريف القضية . وتعتبر حالة الفقر ثابتة بالنسبة إلى المعينين بشهادات تعطيها السلطات الإدارية وبالنسبة إلى الأجانب بتقديم شهادات من قنصليات الدول التى يتبعونها .

الفصل الثانى

فى إجراءات منح المساعدة القضائية

مادة — ١١٦

يكون منح المساعدة القضائية بقرار من القاضى المختص بنظر الدعوى أو أحد قضاة أو مستشارى المحكمة الاستئنافية المختصة بنظر الدعوى تندبه الجمعية العمومية لهذا الغرض .

مادة — ١١٧

على من يريد الحصول على المساعدة القضائية أن يقدم طلباً بذلك إلى قلم كتاب المحكمة المختصة محرراً على ورق غير مدموغ يوضح فيه ظروف قضيته والأسباب التى يبنى عليها دعواه أو دفاعه .

وعلى قلم الكتاب إعلان الطرفين بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

مادة — ١١٨

فى حالة قبول طلب المساعدة يعين للطالب محام ليتولى الدفاع عنه .

الفصل الثالث

فى آثار المساعدة القضائية

مادة — ١١٩

تترتب على المساعدة القضائية الآثار الآتية :

١ — الدفاع المجانى فى القضية أو المسألة التى منحت عنها المساعدة مع حفظ

حق المحامى فى مطالبة الخصم الذى يحكم عليه ، بالمصروفات والأتعاب المستحقة له .

٢ — قيد الرسوم المستحقة خصما على الخزانة

٣ — الاعفاء من رسوم الإجراءات القضائية والإدارية جميعها التى يقتضيها موضوع المساعدة مع حفظ الحق فى الرجوع بها ضد الخصم الذى يحكم عليه بالمصاريف أو ضد الشخص نفسه الذى منح المساعدة إذا مازالت عنه حالة الفقر بسبب كسب دعواه أولأى سبب آخر .

٤ — قيام الخزانة بصرف بدل السفر والإقامة لرجال القضاء والموظفين ورجال الضبط العموميين وعند الاقتضاء المحامى المعين للمساعدة القضائية وكذلك مصروفات قد تستدعيها أعمال الخبرة وسماع الشهود مع حفظ الحق فى الرجوع بكل ذلك على النحو المبين فى الفقرة السابقة .

٥ — مجانية النشر الذى يستلزمه موضوع المساعدة فى الجرائد المقررة لنشر القضائى .

مادة ١٢٠

الحكم الذى يصدر بالزام الخصم بالمصروفات ينفذ لصالح الخزانة .

ولا يدخل فى المصروفات التى تختص بها الخزانة أتعاب المحامين ، وتكون هذه الاتعاب من حق المحامين أنفسهم .

الباب السادس

إدارة نقود المحاكم

مادة ١٢١

يكون تحصيل الرسوم والودائع والغرامات والكفالات وغيرها ، وكذلك حفظها وصرفها وفقا لاحكام القوانين واللوائح المقررة .

وتنشأ فى كل محكمة خزانة تودع فيها هذه المتحصلات يعهد بها إلى كبير الكتاب أو من ينتدب لهذا الغرض .

وتصدر أذون الصرف فى كل محكمة من رئيسها أو من يقوم مقامه على حسب الأحوال .

ويكون لنظارة العدل ، والنيابة العامة الرقابة على إدراة حركة هذه النقود والودائع والتفتيش عليها فى أى وقت .

الباب السابع

أحكام وقتية

مادة ١٢٢

يجوز خلال الخمس السنوات الأولى من نفاذ هذا القانون تعيين مستشارين وقضاة وأعضاء نيابة من الاجنبيين بالشروط المقررة فى المادة ٤٤ ، بعقود خاصة تبين فيها شروط عملهم والمرتبات التى يتقاضونها ، ويتمتعون بجميع الحصانات والضمانات المنصوص عليها فى هذا القانون .

ولا تلتزم نظارات العدل بتطبيق الأحكام الخاصة بالترقيات على المعينين بعقود خاصة .

ويجوز مد المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى نظار العدل .

مادة ١٢٣

يجوز خلال العشر السنوات الأولى من نفاذ هذا القانون الاستعاضة عن الشرط الوارد فى الفقرة ٣ من المادة ٤ د بالنجاح فى امتحان ينظم بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير العدل وذلك إذا لم يتوافر أصحاب المؤهلات لشغل المناصب الشاغرة .

وتكون هيئة الممتحنين من بين مستشارى محاكم الاستئناف برئاسة مستشار من المحكمة العليا .

كما يجوز خلال العشر سنوات سالفة الذكر التعيين فى مناصب القضاء والنيابة دون التقيد بشرط السن المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ والفقرة الأولى من المادة ٨٤ .

مادة ١٢٤

إذا فقد القاضى أو رجل النيابة أسباب الصلاحية لوظيفته جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر إعفاءه من منصبه بغير إجراءات تأديبية وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون بالنسبة للمستشارين ورؤساء النيابة وخمس سنوات بالنسبة لمن عداهم .

واستثناء من حكم المادة ٩٤ يخضع المستشارون ورؤساء النيابة للتفتيش على أعمالهم خلال فترة السنتين سالفة الذكر .

مادة ١٢٥

الموثقون القضائيون الموجودون وقت العمل بهذا القانون والذين شغلوا منصب القضاء من قبل يجوز تعيينهم قضاة شرعيين مع إعفائهم من شرط المؤهل الدراسي المنصوص عليه بالفقرة ٣ من المادة ٤٤ .

ولا يجوز تعيينهم في هذه الحالة إلا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبشرط تحققه من صلاحيتهم لتولي منصب القضاء ، وتحدد أقدميتهم بين القضاة في المرسوم الصادر بالتعيين

جـــــدول

بيان درجات ومرتبات رجال القضاء والنيابة

الوظيفة	المرتب السنوى		العلاوة السنوية
	حد أدنى	حد أقصى	
أول الدرجة	ج . ل .	ج . ل .	
مساعد نيابة	٣٠٠	٣٦٠	١٢ جنيه
وكيل نيابة ثالثة	٣٦٠	٤٣٥	١٥ »
قاض من الدرجة الثانية			
أو وكيل نيابة من الدرجة الثانية	٤٣٠	٥٦٠	١٥ »
قاض من الدرجة الأولى			
أو وكيل نيابة من الدرجة الأولى	٦٠٠	٧٠٠	٢٠ »
وكيل محكمة ابتدائية			
أو نائب من الدرجة الثانية	٧٠٠	٨٠٠	٢٠ »
رئيس محكمة ابتدائية			
أو نائب نيابة من الدرجة الأولى	٨٠٠	٩٠٠	٢٥ »
مستشار أو رئيس نيابة	٩٥٠	١١٠٠	٣٠ »
وكيل محكمة الاستئناف	١١٠٠	١٢٠٠	٣٠ »
رئيس محكمة الاستئناف	١٢٠٠	١٣٠٠	٥٠ »

مفتى أو النائب العام مرتب ثابت قدره ١٦٠٠ ج . ل . فى السنة

وتمنح المرتبات المذكورة مع مراعاة الآتى :

أولا — لا يترتب على نفاذ هذا الكادر أى نقص فى المرتبات التى يتقاضاها رجال القضاء والنيابة الحاليون . وإذا كان المرتب يقل عن بداية مربوط الدرجة الجديدة (أى الحد الأدنى المقرر لها) منح رجل القضاء أو النيابة هذه البداية من وقت نفاذ هذا القانون .

ثانيا — يجوز عند التعيين أن تعتبر الدرجة المالية من ٤٢٠ إلى ٥١٠ ج.ل. فى هذا الكادر هى أدنى الدرجات وذلك بالنسبة فقط إلى رجال القضاء والنيابة الذين يحملون المؤهل العالى المنصوص عليه فى الفقرة ٣ من المادة ٤٤ .

ثالثا — يحتسب مبدأ العلاوة المقررة فى هذا الكادر من تاريخ منح العلاوة السابقة ، أما بالنسبة لمنصبى رئيس ووكيل محكمة الاستئناف فيكون مبدأ العلاوة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٢

قانون المحامين لسنة ١٩٥٢

نحن إدريس الأول ، ملك المملكة الليبية المتحدة .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

المادة ١

وجوب مزاولة المحاماة بمقتضى رخصة :

١ — لا يجوز لأى شخص أن يظهر كمحام أو أن يزاول المحاماة ما لم يكن :

(ا) حائزاً رخصة بذلك صادرة بموجب هذا القانون ، أو

(ب) أن يكون قد استحصل على إذن بموجب للمادة (٥) من هذا القانون بخصوص قضية أو مسألة معينة يريد العمل فيها كمحام .

٢ — يعد الشخص مزاولا مهنة المحاماة فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا باشر مقابل أجر خاص أى إجراء قانونى أمام محكمة بالنيابة عن شخص آخر ، أو حضر مقابل أجر خاص بالنيابة عن شخص آخر أمام أية هيئة رسمية أخرى .

(ب) إذا حرر أو أعد أو فحص مقابل أجر خاص أية وثيقة يراد تقديمها أو استعمالها فيما يختص بأى إجراء قانونى فى أية محكمة أو أمام أية هيئة أخرى رسمية ويستثنى من ذلك العرائض التى يحررها الكتاب العموميون المرخصون ، والمكاتيب وعقود الوكالة .

(د) إذا أدى مقابل أجر رأيه لأى شخص فى أية مسألة قانونية .

٣ — كل من أخل بنص الفقرة (١) من هذه المادة يرتكب جريمة ويعرض لدى إدانته لغرامة لا تزيد عن ١٠٠ جنيه ليبى .

المادة ٣

الرخص :

يصدر الرخص ناظر العدل فى كل ولاية بحسب نصوص هذا القانون وتكون الرخص بالشكل المبين فى الجدول الأول بهذا القانون .

٢ — يجب على الطالب الذى يبغى مزاولة المحاماة فى أية ولاية أن يقدم طلبه للحصول على الرخصة إلى ناظر العدل ويقنعه بأنه مستوف للشروط الآتية :

(ا) أن يكون ليبى .

(ب) وأن يكون أتم من العمر إحدى وعشرين سنة .

(ج) وأنه ذو أخلاق حسنة ويتمتع بالأهلية المدنية الكاملة ، وأنه لم تصدر ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف .

(د) وأن يكون لديه دبلوم قانون من جامعة أو من مدرسة حقوق ذات مرتبة معادلة لمرتبة الجامعة ، وأنه علاوة على ذلك يملك الأهلية لمزاولة القضاء أو المحاماة أو تحرير العقود فى أى بلد أجنبى ، أو أنه قد خدم ما لا يقل عن سنتين متمرنا فى مكتب محرر عقود فى ليبيا .

(هـ) وأن يكون قد اجتاز ما يعين من امتحانات فى القوانين الليبية بموجب المادة التالية .

المادة ٣

الامتحانات :

يجوز لناظر عدل الولاية أن يضع ، من وقت لآخر ، لوائح بموافقة وزير العدل للنص على مايأتى :

(ا) إجراء امتحانات لطالبى الرخص .

(ب) تشكيل لجان الامتحانات وتعيين الإجراءات التى تتبعها .

(جـ) الشهادات التى يمكن للجنة الامتحان اعتبارها معفية للطالبين كلياً أو جزئياً من الامتحان .

(د) المواضيع التى يمتحن فيها الطالبون .

(هـ) الرسوم التى يجب على الطالبين دفعها .

المادة ٤

الرسوم والتصريحات :

عند إصدار رخصة لمزاولة المحاماة يجب على الشخص الذى تمنح له الرخصة أن يقوم بما يأتى :

(ا) أن يوقع على جدول المحامين .

(ب) أن يؤدى اليمين بالشكل المبين فى الجدول الثانى الملحق بهذا القانون و يوقع عليه أمام ناظر العدل أو من ينوب عنه .

(جـ) أن يدفع الرسوم التى يقررها ناظر العدل بموافقة وزير العدل بموجب لائحة يصدرها .

المادة ٥

يجوز لنظار العدل أن يمنحوا تصريحات فى قضايا خاصة :

١ — يجوز لناظر العدل ، إذا رأى أن العدالة تتطلب ذلك ، أن يمنح تصريحاً لمحام أجنبى كامل الأهلية فى المحاماة للمثول أمام محكمة فى الولاية فى أى إجراء قضائى معين فى تلك الولاية وأن يرافع ويدافع فيه كأنه حائز رخصة لمزاولة المحاماة بمقتضى هذا القانون .

٢ — يكون التصريح المذكور بالشكل المبين فى الجدول الثالث الملحق بهذا القانون .

٣ — لا يحق لحائز التصريح الممنوح بموجب هذه المادة أن يزاول مهنة المحاماة فى أية مسألة غير المسألة المعينة فى التصريح ، وعليه أن يراعى جميع نصوص هذا القانون الخاص بسلوك المحامين فإذا أخل بنصوص هذه الفقرة ، جاز لناظر العدل أن يلغى ذلك التصريح متى شاء .

المادة ٦

جدول المحامين :

١ — يحفظ جدول المحامين فى نظارة العدل فى كل ولاية .

٢ — يجوز لناظر العدل بموافقة وزير العدل أن يقرر بموجب لائحة يصدرها الناظر الشكل والكيفية اللذين يحفظ بها جدول المحامين .

المادة ٧

حقوق المحامين :

١ — كل محام ، مرخص له بموجب هذا القانون بمزاولة المحاماة له حق المرافعة والمدافعة والحضور فى المحاكم المذكورة فيما يلى مع مراعاة المادتين ١١ ، ١٢ من هذا القانون : —

(ا) فى السنين الثلاثة الأولى من حصوله على الرخصة ، له أن يزاول المحاماة فى أية محكمة فى ليبيا غير المحكمة العليا ومحكمة الجنايات ومحكمة الاستئناف

(ب) وفى خلال الخمس سنوات التى تتلو الثلاثة الأولى له أن يزاول المحاماة فى أية محكمة فى ليبيا غير المحكمة العليا .

(ج) وبعد انقضاء الثمانى سنوات المذكورة ، له أن يزاول المحاماة فى جميع المحاكم الليبية دون استثناء .

على أنه يجوز لناظر العدل أن يعفى المحامى ، الذى أعطاه الرخصة بمزاولة المحاماة من جميع تلك القيود أو من بعضها إن رأى فى خبرة المحامى ومستواه فى مهنة المحاماة ما يسوغ الإعفاء ويجب على الناظر فى هذه الحالة أن يدون ذلك الإعفاء فى الرخصة .

٢ - لا تجيز هذه المادة للمحامى فتح مكتب فى إحدى الولايات غير التى حاز أو اعتبر فيها أنه حائز رخصة بموجب المادة ١١ ما لم يتحصل على إذن خاص من ناظر العدل بتلك الولاية .

المادة ٨

سلوك المحامى :

١ — على كل محام أن يعمل أفضل مافيه مصلحة موكله وأن يؤدى أو فى الاحترام للمحكمة أو السلطة التى يحضر أمامها ، وعليه أن يتجنب التهجم الشخصى على أى من الخصوم أو وكلائهم أو على شرفهم أو سمعتهم ما لم تقض بذلك ضرورات القضية أو التعليمات المعقولة من موكله وعليه أن يحفظ سرية المعلومات التى تصل إليه ، وأن يرفض أداء المساعدة أو المشورة للخصم إن كان فى الوقت ذاته أو قبل ذلك يؤدى المساعدة أو المشورة للخصم الآخر المعارض فى نفس القضية أو فى قضية أخرى مرتبطة .

٢ — لا يجوز للمحامى أن يزاول التجارة أو يشترك اشتراكا مباشرا فى أى نشاط تجارى أو أن يشتغل بأى عمل لا يتفق وكرامة المحاماة .

٣ — لا يجوز للمحامى أن يعلن عن نفسه بأنه يزاول مهنة المحاماة لا فى النشرات ولا بطرق أخرى . ولا الإعلان فى الصحف إلا مرة واحدة عن مجرد حصوله على الرخصة وفتحه المكتب أو عند انتقاله من مكتب إلى آخر على أن له الحق فيما يلى : -

(ا) أن يعلق خارج مكتبه إعلانا يبين فيه اسمه ومهنته ومؤهلاته القانونية .

(ب) وله ، إن غير محله ، أن يعلق خارج مكتبه إعلانا يبين فيه عنوان

بمكتبه الجديد وله أن يبلغ بالكتابة الأشخاص الذين كانوا يرجعون إليه بالمشورة الفنية ، عن محل مكتبه الجديد .

٤ — لا يجوز للمحامى أن يستخدم بأية صفة فيما يتعلق بعمله أى شخص ألغيت أو أوقفت الرخصة الممنوحة له لمزاولة المحاماة فى أى وقت يكون فيه ذلك الإلغاء أو الإيقاف نافذا ، وليس له أن يشرك مثل ذلك الشخص فى مزاولة المحاماة .

٥ — لا يجوز للمحامى أن يثير مسأله كانت موضوع خصومة مقابل أجر معلق على شرط كسب الدعوى التى يترافع فيها ، أو مبنى على أساس نسبة مئوية من المبالغ التى تستوفى من الخصم وليس له فى أى حال أن يأخذ لنفسه الشىء المتنازع فيه كله أو جزءا منه .

٦ — إذا ألغى المحامى أو موكله العمل الذى انتدب المحامى للقيام به وجب على المحامى أن يرد إلى موكله جميع الدفاتر أو المستندات أو المبررات أو أى شىء أو أموال تخص موكله مما يكون فى حيازته بسبب العمل .

على أنه يحق للمحامى احتياز ما ذكر هنا لاستيفاء الرسوم أو المصاريف التى لم تدفع له .

المادة ٩

محاكم التأديب :

١ — إذا اتهم محام بتدليس أو بسلوك معيب أو بعمل غير لائق بكرامة

مهنته محاكم أمام محكمة التأديب المنصوص عليها فى الفقرة الآتية ، ويخطره ناظر العدل بالمثول أمامها للتحقيق فى التهمة الموجهة إليه .

٢ — يشكل نظار العدل محاكم التأديب من وقت لآخر وتؤلف كل محكمة من رئيس وعضوين ويكون الرئيس رئيس المحكمة الابتدائية وأحد العضوين قاضياً من المحكمة الابتدائية والآخر محامياً ويكون حكمها قابلا للاستئناف أمام محكمة الاستئناف فى الولاية .

٣ — يجوز لمحكمة التأديب أن تفعل ما يأتى : —

(ا) أن تحذر المحامى أو توبخه ، أو .

(ب) أن تلغى رخصة المحاماة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .

(ج) أن تلغى رخصة المحاماة وتأمر بشطب اسم المحامى من جدول المحامين : —

٤ — لا تؤثر هذه المادة فى حق أى محكمة من المحاكم فى اتخاذ ما لها من الإجراءات ضد المحامى الذى مس كرامتها .

المادة ١٠

الإعفاءات :

لايسرى مفعول هذا القانون على الآتين : —

(ا) المستشارين القانونيين لحكومة ليبيا والولايات والموظفين التابعين لهم فى مباشرتهم وظائفهم .

(ب) محررى العقود فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية .

(ج) المحاكم الشرعية أو محاكم الأحبار الإسرائيلية أو الأشخاص المصرح لهم بمزاولة المحاماة فى المحاكم المذكورة فيما يتعلق بأعمالهم أمام تلك المحاكم .

المادة ١١

الرخص القائمة : ـ

كل شخص فى وقت نفاذ هذا القانون يقيم فى ليبيا ومصرح له بمزاولة المحاماة . فى أية محكمة من محاكم ليبيا ، يعتبر بعد نفاذ هذا القانون حائزاً رخصة بمقتضى أحكام هذا القانون ، صادرة من ناظر العدل بالنسبة إلى الولاية التى فيها مكتبه ، ومؤرخه فى اليوم الذى أجيز له فيه . أولا مزاولة المحاماة ، وتسرى إذ ذاك أحكام هذا القانون عليه ، على أنه إذا كان مثل هذا الشخص مرخصا له بمزاولة المحاماة فى محكمة أو محاكم معينة فلا يصح له أن يزاولها فى غير تلك المحاكم .

المادة ١٢

أحكام انتقالية : ـ

١ — يجوز لناظر العدل خلال خمس سنين من بدء نفاذ هذا القانون أن يعطى رخصا لمزاولة المحاماة للأشخاص المذكورين أدناه إذا وجدت أسباب استثنائية .

(ا) الأشخاص الذين لا يتوفر فيهم الشرط (أ) من المادة (٢) فقرة (٢) من هذا القانون .

(ب) الأشخاص الذين لايتوفر فيهم الشرط (د) من المادة (٢) فقرة (٢) غير أنه لايحق للأشخاص المذكورين فى هذه الفقرة أن يحضروا ويرافعوا ويدافعوا إلا أمام المحاكم المدنية والجزائية الابتـــدائية التى تعين فى رخصهم .

ولا يصح لهم كمحامين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا .

٢ — ويجوز لوزير العدل أن يطيل الفترة المذكورة أعلاه إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

المادة ١٣

إلغاء بعض التشريعات :—

يلغى كل قانون قائم الآن ونافذ فى ليبيا ومتناقض مع أحكام هذا القانون ، ويلغى كذلك المرسوم الملكى رقم ١٠٩٢ المؤرخ ١١ أبريل ١٩٣٨ والمادة (٨) من إعلانات المحاكم البريطانية رقم ١٠١ والمادة (٤) من إعلان السخرية بالمحاكم رقم (١٠٥) والمادة (١٤) من قانون تعديل النظام القضائى ١٩٥١ النافذ فى ولاية طرابلس الغرب والمادة (٨) من إعلان المحاكم الجزائية رقم (٨٧) والمادة (٦) من إعلان المحاكم المدنية رقم (٨٨) النافذ فى برقة .

المادة ١٤

اسم القانون وبدء نفاذه :

١ — يسمى هذا القانون قانون المحامين لسنة ١٩٥٢ م

٢ — يسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بدار اليمن البيضاء فى ٢ محرم الحرام سنة ١٣٧٢ هجرية .

الموافق ٢٢ سبتمبر ١٩٥٢ ميلادية .

أدريس

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمود المنتصر

وزير العدل

فتحى الكخيا

مشروع قانون المحاماه الذى أعدته الحكومة الليبية

مرسوم ملكى بمشروع قانون
بشأن المحاماة امام المحاكم

نحن ادريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة .

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ (١٥) من الدستور .

وعلى قانون المحامين لسنة ١٩٥٣ ، المعدل بالمرسوم بقانون الصادر فى ١٥ سبتمبر ١٩٥٤ .

وعلى الباب الخاص من قانون نظام القضاء الصادر فى ٢٠ سبتمبر ١٩٥٤ .

وبناء على ماعرضه علينا وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مشروع القانون الآتى نصه يقدم باسمنا إلى مجلس الأمة

(الباب الأول)

الشروط اللازم توافرها للاشتغال بالمحاماة

المادة (١)

يشترط فيمن يشتغل بالمحاماة أمام المحاكم الليبية أن يكون اسمه مقيدا بجدول المحامين على الوجه المبين فى هذا القانون .

المادة (٢)

يشترط فيمن يقيد اسمه بجدول المحامين مايأتى :

ا — أن يكون ليبيا ، كامل الأهلية .

ب — أن يكون متمتعا بحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

ج — أن يكون لديه مؤهل عال فى القانون (إذا كان القيد فى جدول المحامين المدنيين) أو مؤهل عال فى الفقه الاسلامى (إذا كان القيد فى جدول المحامين الشرعيين) .

(الباب الثانى)

فى القيد بالجدول

المادة (٣)

يخصص المحامين المدنيين فى كل ولاية جدول عام تلحق به الجداول الآتية :

ا — جدول المحامين المدنيين المقررين أمام المحكمة العليا الاتحادية ، ويخول لهم المرافعة أمام دوائر هذه المحكمة عدا دائرة الأحوال الشخصية .

ب — جدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف المدنية فى الولاية .

ج — جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية المدنية فى الولاية .

د — جدول المحامين المدنيين غير المشتغلين .

ويقيد بالجدول العام وبالجداول الملحقة به — وفق أحكام المادة ٦٣ — جميع المرخص لهم حتى وقت العمل بهذا القانون فى مزاولة المحاماه أمام جهة القضاء المدنى ، ويضاف للجدول تباعا من يتقرر قيدهم بعد ذلك وفقا لأحكام هذا القانون .

وتودع أصول جميع الجداول بنظارة العدل فى الولاية المختصة وذلك فيما عدا الجدول المشار إليه فى البند (أ) فيودع أصله فى المحكمة العليا الاتحادية وترسل صور منه إلى نظارات العدل فى الولايات .

ويجب أن تودع صور من جميع الجداول المشار إليها مصدق عليها من النظارة في كل من وزارة العدل والنقابة العامة للمحامين المدنيين ، والنقابة الفرعية لهم في كل ولاية

كما تودع بكل محكمة صورة من جدول المحامين المقررين المرافعة امامها .

المادة (٤)

يخصص للمحامين الشرعيين في كل ولاية جدول عام تلحق به الجداول الآتية

ا — جدول للمحامين الشرعيين المقررين أمام المحكمة العليا الاتحادية ، ويخول لهم المرافعة أمام دائرة الأحوال الشخصية بهذه المحكمة .

ب — جدول المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف الشرعية في الولاية .

ج — جدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية الشرعية في الولاية .

د — جدول المحامين الشرعيين غير المشتغلين .

ويقيد بالجدول العام وبالجداول الملحقة به — وفق أحكام المادة ٦٣ — جميع المرخص لهم حتى وقت العمل بهذا القانون في مزاولة المحاماة أمام جهة القضاء الشرعي ، ويضاف للجداول تباعا من يتقرر قيدهم بعد ذلك وفقا لأحكام هذا القانون

وتودع أصول جميع هذه الجداول بنظارة العدل في الولاية المختصة وذلك فيما عدا الجدول المشار إليه في البند (ا) فيودع أصله في المحكمة العليا الاتحادية وترسل صور منه إلى نظارات العدل في الولايات .

ويجب أن تودع صور من جميع الجداول المشار إليها مصدق عليها من النظارة وذلك في كل من وزارة العدل والنقابة العامة للمحامين الشرعيين ، والنقابة الفرعية لهم في كل ولاية .

كما تودع بكل محكمة صورة من جدول المحامين المقررين للمرافعة أمامها .

المادة (٥)

تشكل لجنة قبول المحامين المدنيين من :

أ — رئيس محكمة الاستئناف المدنية فى الولاية (رئيسا)

ب — رئيس إدارة التشريع والقضايا بنظارة العدل فى الولاية أو من يقوم مقامه . } أعضاء

ج — رئيس النيابة فى الولاية . } أعضاء

د — اثنين من المحامين المدنيين تعينهما اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية للمحامين المدنيين فى الولاية . } أعضاء

المادة (٦)

تشكل لجنة قبول المحامين الشرعيين من :

ا — رئيس محكمة الاستئناف الشرعية فى الولاية (رئيسا)

ب — رئيس إدارة التشريع والقضايا بنظارة العدل فى الولاية أو من يقوم مقامه } أعضاء

ج — رئيس النيابة فى الولاية . } أعضاء

د — اثنين من المحامين الشرعيين تعينهما اللجنة التنفيذية الفرعية للمحامين الشرعيين فى الولاية } أعضاء

المادة (٧)

يكون مقر لجنة قبول المحامين بنظارة العدل فى كل ولاية ويكون للجنة سكرتير يختاره رئيسها من بين موظفى نظارة العدل بالاتفاق مع ناظرها .

ويتولى سكرتير اللجنة باشراف رئيسها جميع أعمالها الادارية بما فى ذلك

حفظ أصول الجداول وتحرير محاضر الجلسات وتنفيذ القرارات .

المادة (٨)

يجوز للمحامى أن يجمع بين القيد فى جدول المحامين المدنيين وجدول المحامين الشرعيين متى توافرت فيه شروط القيد فى كل من الجدولين .

المادة (٩)

لايتعدى أثر القيد فى جدول المحامين بولاية ما إلى غيرها من الولايات ، على أنه يجوز للمحامى أن يطلب قيد اسمه بجدول المحامين فى أكثر من ولاية .

كما يجوز لناظر العدل أن يمنح إذنا خاصا بالحضور أمام محاكم الولاية فى قضية معينة لمحام مقيد بجدول المحاكم التى بنفس الدرجة بولاية أخرى .

المادة (١٠)

تقدم طلبات القيد مع الأوراق المثبتة لتوافر الشروط القانونية فى الطالب إلى لجنة قبول المحامين وتقرر اللجنة — بعد التحقق من توافر الشروط فى الطالب — قيد اسمه بالجدول .

وعلى سكرتير اللجنة بمجرد صدور القرار إخطار الجهات المودعة لديها صور من الجدول لكى تتولى ادراج الاسم فى هذه الصور .

المادة (١١)

إذا رفض الطلب — بعد سماع اقوال الطالب — فله أن يطعن فى القرار أمام المحكمة العليا الاتحادية خلال الستين يوم التالية لاعلانه به ، وإذا رفض الطلب دون سماع أقواله فله أن يعارض فيه أمام اللجنة خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه ، فاذا ايدت اللجنة القرارات كان له أن يطعن فيه امام المحكمة العليا الاتحادية خلال الستين يوما التالية لاعلانه ، اما إذا كان الطالب لم يعارض

فى القرار فيجوز له الطعن فيه أمام المحكمة المذكورة خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة .

ويكون الاعلان فى هذه الاحوال بكتاب مسجل .

وإذا بنى قرار الرفض على ماجاء بالفقرة (ب) من المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب الا بعد مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا .

ويحصل الطعن أمام المحكمة الاتحادية وفقا للاجراءات المقررة للطعن امامها فى المسائل الادارية ، اما المعارضة فى قرار اللجنة فتكون بتقرير يسلم لسكرتير اللجنة التى اصدرت القرار .

المادة (١٢)

للمحامى الذى كف عن مزاولة المهنة أن يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين فاذا طلب من اللجنة بعد ذلك إعادة قيد اسمه فى جدول المحامين المشتغلين طبقت فى شأنه احكام المواد :

٢ و ١٠ و ١١ ، وما يكون قد أعفى منه عند قيده ابتداء .

المادة (١٣)

لمجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية أن يطلب من اللجنة نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لايجوز الجمع بينه وبين المحاماة ، ويعلن هذا الطلب للمحامى بكتاب مسجل وله أن يطلب سماع أقواله امام اللجنة ، ولكل من المحامى والجهة طالبة النقل الطعن فى القرار وفقا للقواعد المبينة فى المادة (١١) .

المادة (١٤)

يؤدى المحامى الذى قيد اسمه لأول مرة فى الجدول يمينا امام محكمة الاستئناف المدنية أو الشرعية ، حسب الاحوال ، وذلك بالصيغة الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن أؤدى أعمالى بالامانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأن احترم قوانينها وتقاليدها » . تقاليدها

ولا يجوز للمحامى مزاولة عمله قبل حلف هذا اليمين .

الباب الثالث

فى القبول للمرافعة أمام درجات المحاكم

المادة (١٥)

يقيد كل من يقبل لاول مرة من المحامين المقررين امام المحاكم الابتدائية وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٨) والاحكام الوقتية الواردة فى هذا القانون .

والقيد بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية الشرعية يخول المرافعة أيضا امام نواب القضاة .

المادة (١٦)

يشترط لقيد اسم المحامى بجدول المحامين امام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين امام المحاكم الابتدائية ، وإذا رفض الطلب جاز للمحامين الطعن فى القرار على الوجه المبين فى المادة (١١) .

المادة (١٧)

يشترط لقيد اسم المحامى بجدول المحامين امام المحكمة العليا الاتحادية أن يكون قد اشتغل بالمحاماة خمس سنوات على الاقل من تاريخ قبوله بجدول المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف .

ويقدم طلب القيد فى هذا الجدول إلى الجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية وتختار الجمعية من بين الطالبين الذين استوفوا الشروط من يقيدون بالجدول المذكور . ولا يقبل الطعن فى قراراتها بأى وجه .

وعلى سكرتير الجمعية بمجرد صدور القرار بالقيد أن يقوم بادراج الاسم فى الجدول وباخطار الجهات الاخرى المودعة لديها صور من هذا الجدول لكى تتولى ادراج الاسم فيها .

المادة (١٨)

يحسب من مدة الاشتغال بالمحاماة امام المحاكم الابتدائية او محاكم الاستئناف كل مدة قضاها الطالب فى القضاء أو النيابة أو فى عضوية ادارة الرأى والتشريع والقضايا أو التدريس فى كلية الحقوق أو تدريس مادة القنون أو الفقه الاسلامى فى الكليات والمعاهد الاخرى أو فى أى عمل فنى قانونى أو شرعى يصدر بتعيينه قرار من وزير العدل بعد اخذ رأى نظار العدل .

القانون

الباب الرابع

فى رسوم القيد والاشتراكات

المادة (١٩)

على كل محام أن يؤدى للنقابة الفرعية التابع لها قبل قيد اسمه بالجدول رسم القبول المقرر للجدول الذى يريد قيد اسمه فيه مع رسوم القيد بالجداول السابقة

إذا لم يكن أداها ، وعليه أيضا أن يؤدى إليها قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة .

وعلى اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية إخطار لجنة قبول المحامين والجمعية العمومية للمحكمة العليا الاتحادية — حسب الأحوال — فى ميعاد لا يجاوز آخر شهر مارس من كل سنة بأسماء المحامين الذين لم يؤدوا قيمة الاشتراك ، وتقرر اللجنة أو الجمعية العمومية — حسب الأحوال — فى مدة لا تجاوز ١٥ أبريل من كل سنة استبعاد أسمائهم ، على أنه متى أدى المحامى قيمة الاشتراك أعيد قيد اسمه فى الجدول .

وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد اسمه من الجدول لعدم اداء الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب ، وتكون العقوبة هى الوقف مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

المادة (٢٠)

تكون رسوم القبول كما يأتى .

(١٠ جنيهات) القيد بالجدول العام و دول المحامين أمام المحاكم الإبتدائية . .

(٢٠ جنيها) القيد بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف .

(٣٠ جنيها) » » » » المحكمة العليا الاتحادية .

وتكون قيمة الاشتراك السنوى للنقابة كما يلى :

(٤ جنيهات يؤديها المحامى المقيد بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية . .

(٧ جنيهات يؤديها المحامى المقيد بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف .

(١٠ جنيهات » » » » » » المحكمة العليا الاتحادية .

المادة (٢١)

تحدد حصة النقابة العامة من إيرادات كل نقابة فرعية بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية لكل نقابة فرعية .

الباب الخامس

فى حقوق المحامين وواجباتهم

المادة (٢٢)

للمحامين دون غيرهم حق الحضور أمام المحاكم ، على أنه يجوز للمتقاضين فى غير القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا الاتحادية وغير مواد الجنايات والجنح أن ينيبوا عنهم فى المرافعة أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم لغاية الدرجة الثالثة وذلك على الوجه المبين فى قانون المرافعات .

المادة (٢٣)

يكون حضور المحامين أمام المحكمة بالرداء الخاص الذى يحدد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى نظار العدل .

المادة (٢٤)

يقبل المرافعة أمام المحاكم عن الحكومة والولايات وأشخاص القانون العام أعضاء إدارات التشريع والقضايا ، ويجوز عند الضرورة وبقرار من وزير العدل أو ناظر العدل بحسب الأحوال أن يأذن لغير أعضاء تلك الإدارات بالمرافعة أمام المحاكم .

المادة (٢٥)

يجوز للمحامين الاجانب المرافعة أمام المحاكم فى الدرجة المقابلة للدرجة المقررين للمرافعة فيها فى بلدهم ، وذلك فى قضية معينة بأذن خاص من ناظر العدل المختص بشرط المعاملة بالمثل ، ويصدر هذا الإذن من رئيس المحكمة العليا الاتحادية فى حالة المرافعة فى قضية منظورة أمامها .

المادة (٢٦)

يجوز للمحامى أن ينيب غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعا من الإنابة صراحة فى سند التوكيل

المادة (٢٧)

لا يجوز الجمع بين المحاماه وبين ما يأتى :

أ — التوظف فى إحدى المصالح التابعة للحكومة أوأى شخص من أشخاص القانون العام أو التوظف فى الجمعيات أو الهيئات أو الشركات أو لدى الأفراد .

ب — منصب العضو المنتدب فى الشركات المساهمة .

جـ — الاشتغال فى التجارة .

د — الاشتغال بأى عمل لا يتفق وكرامة المهنة (المحاماة) .

هـ — رئاسة أحد مجلس الأمة أو أحد المجالس التشريعية .

ويحظر على المحامين من أعضاء مجلس الأمة والمجالس التشريعية والمجالس البلدية المرافعة عن الغير فى قضايا ضد المجالس التى يشتركون فى عضويتها .

المادة (٢٨)

لا يجوز للموظف العمومى الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يترافع ضد

للصاحة التى كان يعمل فيها ، وذلك خلال السنوات التالية لترك الخدمة .

المادة (٢٩)

لايجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه فى دعوى كانت معروضة عليه .

المادة (٣٠)

على المحامى أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التى تسىء إليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو سمعته ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح الموكل .

المادة (٣١)

لا يجوز للمحامى أن يبدى لخصم موكله أية مساعدة أو مشورة فى نفس الدعوى التى سبق توكيله فيها فى أى نزاع مرتبط به .

المادة (٣٢)

لا يجوز لمن علم من المحامين من طريق مهنته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء وكالته ما لم يكن ذكرها له بقصد ارتكاب جناية أو جنحه .

كما لا يجوز تكليف المحامى بأداء الشهادة فى نزاع وكل أو استشير فيه إلا إذا أذن الموكل له كتابه بذلك .

المادة (٣٣)

لايجوز للمحامين أن يشتروا لا باسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها وإلا كان البيع باطلا .

ولا يجوز لهم أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها ، سواء كان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلا .

المادة (٣٤)

لا يجوز للمحامى أن يتفق على أخذ جزء من الحقوق المتنازع فيها نظير أتعابه أو على مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ماهو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها ، ولا يجوز له فى أية حال أن يعقد اتفاقا على الاتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى أو فى العمل الموكل فيه .

المادة (٣٥)

يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من اتعابه .

المادة (٣٦)

تطبق على مصاريف وأتعاب المحامى المعين للمساعدة القضائية وعلى بدل السفر المستحق له ، الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١١٩) من قانون نظام القضاء .

ويجب عليه أن يقوم بما تكلفه به الجهة التى قررت قبول طلب المساعدة القضائية ولا يسوغ له أن يتنحى عن ذلك إلا لاسباب تقبلها هذه الجهة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى .

المادة (٣٧)

فى حالة وفاة المحامى أو شطب اسمه أو وقفه أو الحجر عليه أو استحالة قيامه بوكالته تندب اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية محاميا يحل محله مؤقتا حتى يقوم موكله باختيار وكيل آخر .

ويقوم قرار هذه اللجنة مقام التوكيل الصادر من صاحب الشأن .

المادة (٣٨)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز للمحامى أن يتنحى عن وكالته إلا إذا أخطر موكله بكتاب مسجل بتنحيه وعليه أن يستمر فى مباشرة إجراءات الدعوى شهرا على الأقل من تاريخ هذا الاخطار ما لم يقدم موكله بتوكيل محام غيره قبل انقضاء هذا الأجل .

المادة (٣٩)

على المحامى عند انتهاء وكالته لأى سبب من الأسباب أن يرد إلى الموكل الدفاتر والمستندات والأوراق والأموال وغيرها مما يكون فى حيازته لحساب الموكل ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الحبس المنصوص عليه فى المادة ٢٤٩ وما بعدها من القانون المدنى .

المادة (٤٠)

على المحامى الذى يريد أن يشكو زميلاله أو يتخذ إجراءات قانونية ضده أن يحصل على إذن بذلك من اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية ، ويجوز فى حالة الاستعجال صدور هذا الأذن من رئيس هذه اللجنة .

المادة (٤١)

على المحامى أن يخطر لجنة قبول المحامين والنقابة الفرعية بكل تغيير فى مكان مكتبه وإلا صح إخطاره فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون فى المكان المقيد أصلا بالنقابة .

الباب السادس

فى تأديب المحامين

المادة (٤٢)

من أخل من المحامين بواجباته أو بشرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سلوكه فى أعمال مهنته أو فى غيرها يجازى بإحدى العقوبات التأديبية الآتية :

أولا —) الانذار (ثانيا) اللوم (ثالثا) الوقف لمدة لاتجاوز ثلاث سنوات (رابعا) شطب الاسم من الجدول .

المادة (٤٣)

ترفع النيابة العامة الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها أو متى طلب ذلك ناظر العدل أو رئيس المحكمة العليا الاتحادية أو رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الإبتدائية أو مجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية .

المادة (٤٤)

فى غير حالات التلبس بالجناية يجب على النيابة أن تخطر اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية قبل الشروع فى التحقيق ضد محام ، وإذا كانت الجريمة متعلقة بعمله جاز لرئيس اللجنة أو من ينتدبه من المحامين حضور التحقيق ، وذلك كله مع مراعاة باقى أحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما عدا ذلك .

المادة (٤٥)

يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يؤلف من رئيس محكمة الاستئناف المدنية أو الشرعية فى الولاية بحسب الأحوال أو من يقوم مقامه ومن مستشار من المحكمة المذكورة تندبه جمعيتها العمومية كل سنة ومن رئيس اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية أو من ينيبه عنه عند غيابه .

ويكون انعقاد المجلس بمقر محكمة الاستئناف بحضور ممثل النيابة العامة ، ويتولى أعمال السكرتيرية الموظف المشار اليه فى المادة (٧).

ويجب اعلان المحامى بالحضور بكتاب مسجل وذلك قبل الجلسة المحددة بعشرة ايام على الاقل .

المادة ٤٦

لمجلس التأديب والنيابة العامة وللمحامى أن يكلفوا بالحضور الشهود الذين يرون فائدة من سماع اقوالهم ، فإذا تخلف أحدهم عن الحضور أو حضر وامتنع عن اداء الشهادة جاز للمجلس معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات على شهادة الزور أمام مجلس التأديب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور فى مواد الجنح .

المادة ٤٧

تكون جلسات مجلس التأديب سرية دائما ، ويصدر القرار بعد سماع أقوال النيابة وطلباتها ودفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه على أن يكون من المحامين المقررين امام المحكمة العليا الاتحادية أو إحدى محاكم الاستئناف . ولمجلس التاديب أن يأمر بحضوره شخصيا أمامه .

المادة ٤٨

يصدر منطوق قرار مجلس التأديب فى جلسة سرية ، ويجب أن تكون اسباب القرار مودعة وقت النطق به .

ويكون للقرارات الصادرة بشطب الاسم أو الوقف أثرها لدى جميع المحاكم فى كل الولايات ، وتبلغ القرارات التأديبية إلى مجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية وجميع المحاكم ، ويتخذ كل منها سجلا تقيد فيه هذه

القرارات ، وإذا كان القرار صادرا بشطب الاسم من الجدول أو الوقف فينشر منطوقه — دون الاسباب — فى الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة أو الجريدة الرسمية الولاية المختصة .

المادة (٤٩)

تعلن القرارات التأديبية فى جميع الأحوال على يد محضر ويقوم مقام هذا الاعلان تسليم صورة القرار إلى المحامى صاحب الشأن بايصال .

ولاتنفذ هذه القرارات إلا بعد صيرورتها نهائية .

المادة (٥٠)

للمحامى أن يعارض فى القرارات التى تصدر فى غيبته خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بها أو تسليمه صورة منها .

وترفع المعارضة بتقرير يقدم إلى سكرتيرية مجلس التأديب موقع عليه من المحامى المعارض أو من يوكله .

المادة (٥١)

للنيابة العامة والمحامى استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب ، ويرفع الاستئناف خلال خمسة عشر يوما تبدأ بالنسبة إلى النيابة العامة من تاريخ صدور القرار إما بالنسبة إلى المحامى فمن تاريخ إعلانه بالقرار الصادر فيها إذا كان غيابيا : ويفصل فى الاستئناف مجلس مؤلف من أربعة من مستشارى المحكمة العليا الاتحادية تندبهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن نقيب المحامين أو من يقوم مقامه ، ويرأس المجلس أقدم أعضائه من مستشارى المحكمة المذكورة كما يكون انعقاده بمقرها بحضور ممثل النيابة العامة .

المادة (٥٢)

يرفع الاستئناف بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة العليا الاتحادية ويجب اعلان المحامى بالحضور بكتاب مسجل وذلك قبل الجلسة المحددة بسبعة أيام على الاقل ويكون القرار الصادر من هذا المجلس نهائيا غير قابل للطعن .

المادة (٥٣)

يجوز رد أعضاء مجلس التأديب عند قيام سبب من أسباب رد القضاة ، وينظر فى طلب الرد محكمة الاستئناف المدنية إذا كان خاصاً بمجلس التأديب الابتدائى والمحكمة العليا الاتحادية إذا كان خاصا بمجلس التأديب الاستئنافى وذلك كله على الوجه المبين فى قانون المرافعات ، ويكون قرار المحكمة نهائيا غير قابل للطعن .

المادة (٥٤)

إذا حصل من شطب اسمه من جدول المحامين على أدلة جديدة تثبت براءته جاز له — بعد موافقة مجلس النقابة العامة — أن يطلب إعادة النظر فى القرار الصادر بشطب اسمه أمام المجلس المشار إليه فى المادة (٥١) فاذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده مرة واحدة بعد مضى سنتين بشرط أن يقدم أدلة غير السابق تقديمها فى الطلب الأول :

ويقدم الطلب بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة العليا الاتحادية ويوقع عليها المحامى أو وكيله .

المادة (٥٥)

يجوز لمن صدر قرار بشطب اسمه من جدول المحامين أن يطلب إعادة قيد

اسمه فى الجدول الذى كان مدرجا فيه ، وذلك بعد انقضاء سبع سنوات كاملة على الأقل من تاريخ صدور القرار بشطب الاسم .

ويقدم هذا الطلب للهيئة المختصة أصلا بالقيد فى هذا الجدول ، فإذا رأت هذه الهيئة بعد أخذ رأى اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية أن المدة التى انقضت كافية لاصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه أمرت بإعادة قيد اسمه فى الجدول المذكور وحسبت أقدميته من تاريخ هذا القرار ، وإذا قضت برفض طلبه جاز تجديده مرة واحدة بعد مضى سنتين على الأقل .

ويكون القرار الصادر برفض الطلب نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه .

(الباب السابع)

فى نقابات المحامين

المادة (٥٦)

تشكل نقابة عامة للمحامين المدنيين وأخرى للمحامين الشرعيين ، وتشكل فى كل ولاية نقابة فرعية للمحامين المدنيين وأخرى للمحامين الشرعيين .

المادة (٥٧)

تتكون النقابة العامة من المحامين المقيدين فى جداول المحامين المشتغلين بالولايات الثلاث وتكون ذات شخصية اعتبارية ويتولى شؤونها مجلس مكون من رؤساء اللجان التنفيذية للنقابات الفرعية الثلاث ومن ثلاث من المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا الاتحادية تختار الجمعية العمومية لكل نقابة فرعية واحدا منهم ، ويتولى رئاسة المجلس لمدة سنة كل من رؤساء اللجان التنفيذية بالتناوب فيما بينهم ويكون نقيبا للمحامين كما يختار أعضاء المجلس من بينهم وكيلا للنقابة لمدة سنة أيضا يقوم مقام النقيب عند غيابه .

ويكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره أربعة فقط من أعضائه أحدهم النقيب أو وكيل النقابة ، وإذا تعادلت الأصوات رجح رأى الجانب الذى فيه النقيب أو الوكيل عند غيبته .

ويخطر وزير العدل والجهات الأخرى ذات الشأن باسم النقيب ووكيل النقابة العامة .

المادة (٥٨)

يقوم النقيب بتمثيل مجلس النقابة العامة لدى الجهات القضائية والادارية ويرأس الجمعية العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتها ويوقع العقود التى يوافقان عليها إما بنفسه أو بمن ينيبه .

المادة (٥٩)

يختص مجلس النقابة العامة بما يأتى :

١ — وضع اللائحة الداخلية للنقابة العامة ومجلسها وتنظيم الصلة بينها وبين النقابات الفرعية بما يحقق التعاون بينهم .

٢ — العمل على تنسيق الخطط والانظمة بين هذه النقابة :

٣ — وضع ميزانية لايرادات والمصروفات للنقابة العامة وفحص الحسابات وإقرارها

٤ — رعاية حقوق المحامين ومصالحهم والعمل على المحافظة على كرامة المهنة واعلاء شأنها وتقوية الروابط بين أعضائها .

٥ — تمثيل نقابة المحامين العامة فى الداخل والخارج .

٦ — دعوة جمعيتها العمومية للاجتماع كلما لزم الامر وتنفيذ قراراتها.

المادة (٦٠)

تتكون النقابة الفرعية من المحامين المقيدين فى جداول المحامين المشتغلين فى الولاية ولا يشترك فيها من المحامين المقيدين أمام المحكمة العليا الاتحادية إلا من كان مقر مكتبه فى دائرة الولاية .

ويتولى شئون النقابة الفرعية لجنة تنفيذية من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية كل ثلاث سنوات وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسا وأمينا للصندوق .

المادة (٦١)

تختص اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية بما يأتى :

١ — وضع اللائحة الداخلية للنقابة الفرعية واللجنة التنفيذية وعرضها على مجلس النقابة العامة لاقرارها .

٢ — وضع ميزانية الايرادات والمصروفات وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها .

٣ — الوساطة فى كل نزاع بين المحامين وموكليهم وتقدير الاتعاب بطريقة ودية عند الاختلاف على قيمتها متى طلب منها ذلك .

٤ — الوساطة بين المحامين فى كل نزاع يتصل بالمهنة .

٥ — الاضطلاع بالأعمال والواجبات التى يحيلها عليها مجلس النقابة العامة خاصة بشئون المحامين فى الولاية .

٦ — النيابة عن حقوق المحامين ومصالحهم أمام مجلس النقابة العامة .

٧ — دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية للاجتماع وتنفيذ قراراتها .

المادة (٦٢)

تتألف الجمعية العمومية للنقابة العامة من جميع المحامين الذين تتألف منهم الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية الثلاث .

وتتألف الجمعية العمومية فى كل نقابة فرعية من جميع المحامين المشتغلين المقيدين فى الجدول والذين أدوا الاشتراكات قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل

وتعقد الجمعية العمومية لكل نقابة اجتماعها العادى فى الميعاد الذى تحدده اللائحة الداخلية ، وكذلك تجتمع بصفة غير عادية كلما رأى مجلس النقابة العامة أو اللجنة التنفيذية بحسب الأحوال ضرورة لعقدها أو إذا قدم بذلك طلب موقع من عدد لا يقل عن ثلث المحامين ممن لهم حق حضورها على أن يوضح بالطلب الغرض منه ويرأس الجمعية العمومية عند انعقادها نقيب المحامين أو رئيس اللجنة التنفيذية بحسب الأحوال ، وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة للاصوات الصحيحة للحاضرين وتتولى كل جمعية الاختصاصات المخولة بموجب هذا القانون واللائحة الداخلية .

(الباب الثامن)

أحكام وقتية وختامية

المادة (٦٣)

المحامى المقيم فى ليبيا والمرخص له بمزاولة مهنة المحاماة وقت العمل بهذا القانون يعتبر مقيدا بقوة القانون فى الجدول الخاص بنوع ودرجة المحاكم المرخص له بالمرافعة أمامها، وذلك بأثر رجعى يعود الى تاريخ الترخيص له بالمرافعة امامها . ولا يجوز لغير الليبيين من هؤلاء المحامين التدرج بعد ذلك فى القيد بالجداول الخاصة بالمحاكم ذات الدرجات الاعلى أو باى جدول آخر خلاف المشار اليه فى الفقرة السابقة .

واذا كان المحامى المشار إليه فى الفقرة الأولى من هـــذه المادة

يزاول مهنة المحاماة وقت نقل اسمه الى جدول المحامين المشتغلين بشرط أن تتوافر فيه وقتئذ الشروط التى ينص عليها هذا القانون باستثناء ما يكون قد أعفى منه عند منحه الرخصة بتدائه .

المادة (٦٤)

اذا اسفر تطبيق المادة السابقة عن عدم وجود عدد كاف من المحامين فى جدول المحاكم الشرعية جاز لمجلس القضاء الشرعى فى الولاية خلال ستين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون وبناء على طلب من ناظر العدل أن يرخص لبعض المحامين المقيدين بجدول المحاكم المدنية والذين تتوافر فيهم الخبرة بالمواد الشرعية ، فى مزاولة المحاماة أمام المحاكم الشرعية .

المادة (٦٥)

استثناء من شرط المؤهل العالى المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة (٢) يقبل للمرافعة امام المحاكم رجال القضاء والنيابة السابقون الذين لا يتوافر فيهم هذا الشرط ، وبصدر وزير العدل قرارا بتعيين نوع ودرجات المحاكم التى يترافعون امامها وذلك بعد أخذ رأى مجلس النقابة العامة : كما يجوز أيضا خلال السنوات الخمس التالية للعمل بهذا القانون الاستعاضة عن شرط المؤهل المذكور بالنجاح فى امتحان القضاء المدنى أو الشرعى المنصوص عليه فى المادة ١٢٣ من قانون نظام القضاء .

مذكرة ايضاحية

لمشروع قانون المحاماه الجديد

المقدم من الحكومة البيبة

المحامون هم عضد المتقاضين ، وعون المظلومين ، بهم يستعان على استجلاء الحقيقة ، وتبين وجه الحق ، فيستنير القاضى فى حكمه ، ويهتدى فى قضائه ، فكم نسجت يد التلفيق بالابرياء من تهم وأحدقت بهم أدلة التزييف ، حتى لقد أوشكوا أن يؤخذوا بجزاء غليظ . لولا أن هب المحامون لنجدتهم ، وساندوهم واستنقذوهم ، من محنتهم وكم من مجرم مضلل أوشك أن يفلت من القصاص ، فوقف له محامى المجنى عليه بالمرصاد وازاح الستار عن زيفه وكشف القناع عن جرمه ، وكم من قضايا تشابكت فيها الخطوط وتعقدت ، وغم وجه الصواب ، فأضاء المحامون ظلماتها ، وحلوا ما استعصى من مشكلاتها .

لهذا قيل عن المحامين بحق انهم من رجال القضاء الواقف ، أو هم بالأحرى أعوان القضاء وشركاؤهم فى النهوض باعباء مرفق القضاء ، وفى إقرار العدل ونشره بين الناس .

نشأة

ولقد سايرت المحاماة القضاء فى تطوره منذ انشئت المحاكم ، ومضيا معا فى فلك واحد ، فكان تنظيم القضاء يستتبع حتما تنظيم المحاماة ، على نحو يكفل الانسجام بين نظم القضاء ونظم المحاماة ، ويحقق تعاونا متبادلا بين الهيئتين .

فلما أن اعيد تنظيم القضاء بقانونه الراهن بات تشريع المحاماة مفتقرا إلى التجديد حتى يساير نظام القضاء ، هذا إلى ما تكشف عنه التطبيق من أوجه نقص فى التشريع القائم . من اجل هذا عدا المشروع المرافق ، ورعي فيه أن يجيء تنظيم المحاماة متفقا والتبعات الملقاة على عاتق رجالها ، بحيث يكفل لهم

النهوض بها على الوجه الامثل ، ليسمو مستوى المهنة ، ويمضى حملة مشاعلها فى الطريق نحو التقدم ، وهو ما تعود ثمرته آخر الامر على المصلحة العامة وقد تضمن المشروع المرافق ثمانية أبواب .

تناول الباب الأول الشروط اللازمة للاشتغال بالمحاماة ، وهى عين الشروط التى يلزم توافرها فيمن يلى منصب القضاء باستثناء شرط السن ونظم الباب الثانى جداول المحامين وإجراءات القيد بها ، فخصص للمحامين المدنيين فى كل ولاية جدولا عاما وأربعة جداول ملحقة ، ثلاث منها بحسب درجات المحاكم ، والرابع للمحامين غير المشتغلين . وعلى هذا النحو قسمت جداول المحامين الشرعيين فى كل ولاية .

وقد روعى فى تشكيل كل من لجنتى قبول المحامين المدنيين والشرعيين ، أن تمثل فى كل لجنة الجهات التى يتصل عملها بمهنة المحاماة ، وهى محكمة الاستئناف وإدارة التشريع والنيابة العامة ونقابة المحامين . وأجيز الجمع بين القيد فى جدول المحامين المدنيين وجدول المحامين الشرعيين متى توافرت فى المحامى شروط القيد فى كل من الجدولين ، وأخصها شرط الحصول على المؤهل العلمى .

وعالج المشروع حالة رفض طلب القيد ، فشرط الا يصدر القرار بالرفض الا بعد سماع أقوال الطالب ، فاذا رفض الطلب دون سماع أقواله كان له ، اما أن يعارض فيه أمام اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه ، أو أن يطعن فيه مباشرة أمام المحكمة العليا الاتحادية خلال ستين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، ويكون له ايضا حق الطعن فى القرار الصادر فى المعارضة امام المحكمة العليا الاتحادية خلال الستين يوما التالية لاعلانه .

أما إذا صدر القرار بالرفض بعد سماع أقواله فلا يكون للطالب إلا حق الطعن امام المحكمة العليا .

ويجوز دائما تجديد الطلب ، الا انه إذا بنى الرفض على تخلف التمتع بحسن السمعة المشار إليه فى المادة ٢ فقرره بانه لا يجوز تجديد الطلب قبل مضى خمس سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا .

وخول المشروع مجلس النقابة العامة واللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية طلب نقل إسم المحامى إلى جدل المحامين غير المشتغلين إذا تبين انه التحق بعمل لايجوز الجمع بينه وبين مهنة المحاماة ، وقد روعى فى هذا الحكم ايجاد نوع من الرقابة على تصرف المحامى محافظة على قدسية المهنة .

وتناول الباب الثالث القبول للمرافعة أمام درجات المحاكم ، فجعل قيد المحامى المبتدىء بجدول المحامين أمام المحاكم الابتدائية ، بحيث يخوله ذلك المرافعة امام المحاكم الجزئية ، واشترط لقيد المحامى بجدول الاستئناف اشتغاله بالمحاماة امام المحاكم الأبتدائية ثلاث سنوات على الأقل ، ولقيده امام المحكمة العليا الاتحادية اشتغاله أمام محاكم الاستئناف خمس سنوات على الاقل.

وروعى فى تحديد هذه المدد انها المدد المعقولة التى يمكن للمحامى أن يكتسب فيها من المران والخبرة والنضج ما يؤهله للعمل فى المحكمة الاعلى .

وعدد المشروع المدد التى تقضى فى العمل بجهات أخرى والتى تحسب كأنها قضيت فى المحاماة لتماثل العملين .

وتناول الباب الرابع رسوم القيد والاشتراك ، وقد روعى الاعتدال فى تحديدها مع التدرج وفقا للمستويات المختلفة للمحاكم .

وفى الباب الخامس تعرض المشروع لحقوق المحامين وواجباتهم مستهديا فى ذلك بما جرت به التشريعات الحديثة فى كافة دول العالم ، ومستهدفا تحقيق استقلال المحامى وصيانة كرامة المهنة ، وتفرغه للقيام باعباء مهنته على نحو يكفل لرسالته الاجادة والاتقان فقصر حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم على المحامين المقررين المرافعة أمامها وأجاز للمتقاضين فى غير القضايا المنظورة أمام المحكمة العليا وفى مواد الجنايات والجنح أن ينيبوا عنهم أزواجهم واقاربهم واصهارهم لغاية الدرجة الثالثة ، وكان أهم ما استحدثه فى حالات عدم الجمع بين المحاماة وغيرها من المهن ، أن حظر صراحة الجمع بين المحاماة وبين التوظف فى الهيئات العامة أو الخاصة على السواء ، وبينها وبين منصب العضو المنتدب فى الشركات المساهمة ، باعتبار أن ممارسة المحامى لوظيفة العضو المنتدب مما يعرضه لمسئوليات تتعارض ومقتضيات عمله .

كذلك تضمن المشروع النص على عدم جواز الجمع بين المحاماة ورئاسة مجلس الامة أو أحد المجالس التشريعية ، كما حظر على المحامين الذين يتولون وظائف نيابيه — كاعضاء مجلس الأمة ، والمجالس البلدية — أن يترافعوا فى قضايا ضد المجالس التى يشتركون فى عضويتها ، وذلك منعا للتعارض بين نيابتهم عن الأمة وبين قيامهم بمهمة الوكالة عن الخصوم فى أمثال هذه القضايا .

ونهى الموظف العمومى الذى ترك الخدمة واشتغل بالمحاماة عن المرافعة ضد المصلحة التى كان يعمل بها ، وذلك خلال السنوات الثلاث التالية لترك الخدمة ، وهذا الحكم تمليه المصلحة العامة منعا لاستغلال مثل هذا الموظف ماعسى أن يكون قد وقف عليه بحكم وظيفته من أسرار ضد المصلحة التى كان يعمل بها ، والتى كان أمينا على سرارها تحقيقا لنفع له .

وحرص المشروع على توفر اسباب الثقة فى رجال المحاماة وابتعادهم عن مواطن الشبهات والريب تقديرا منه للمهمة الخطيرة الملقاة على عاتقهم ، فحظر عليها شراء الحقوق المتنازع عليها إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشرون أعمالهم فى دائرتها ، أو أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع عليها إذا كانوا هم المتولين الدفاع عنها ، وإلا كان البيع فى الحالتين باطلا . كما حظر اتفاق المحامى على أن يأخذ — لقاء اتعابه — جزاء من الحقوق المتنازع عليها أو مقابلا ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها ، أو أن يعقد اتفاقا على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى أو فى العمل الموكل فيه .

ونهى المشروع عن اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من اتعابه ، ترفعا بالمحامى عن اشتراك الموظفين فيما لا يليق أن يشاركوه فيه وحتى لا يكون ذلك سببا فى ترديهم فى منافسات غير مشروعة باستعمال الوسائل الرخيصة فى جلب الموكلين ، الأمر الذى يحط من كرامة المهنة .

ونظم الباب السادس احكام التأديب ، فتدرج بالجزاءات التأديبية من الانذار إلى شطب الاسم من الجدول ، وجعل النيابة العامة هى الجهة المختصة باقامة الدعوى التأديبية ، وهى إما أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ناظر العدل أو من رؤساء المحاكم على اختلاف طبقاتها أو من مجالس النقابة أو من اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية ، وتوفيرا للضمانات فى المحاكمة التأديبية ، راعى المشروع أن يكون تشكيل المجلس الابتدائى من رئيس محكمة الاستئناف وأحد المستشارين ومن أحد المحامين ، وأوجب حضور النيابة العامة . وحدد المشروع ميعاد الحضور بعشرة أيام على الأقل تمكينا للمحامى من

الاستعداد . كما حتم أن تودع أسباب القرار وقت النطق به حتى يجيء القرار وليد البحث والدراسة المستأنية .

ونص على أن تكون المحاكمة والنطق بالقرار فى جلسة سرية محافظة على كرامة المحامين . وأجيز للمحامين الطعن فى القرار الصادر فى غيبته بالمعارضة ، كما فتح باب الطعن بالاستئناف للمحامى المحكوم عليه وللنيابة العامة أمام مجلس عال مؤلف من اربعة من مستشارى المحكمة العليا ومن نقيب المحامين أو من يقوم مقامه ، ولما كان هذا المجلس يضم كبار رجال القضاء وشيخ المحامين أو من يقوم مقامه ، فقد رؤى الوقوف بالطعن عند هذا الحد بجعل القرار الصادر من المجلس لاستئنافى نهائيا غير قابل للطعن فيه أمام أية جهة كانت . . . وقد خول المشروع للمحامى حق رد أعضاء مجلس التأديب عند قيام سبب من اسباب رد القضاة ، وجعل الاختصاص بنظر طلب الرد لمحكمة الاستئناف أو المحكمة العليا بحسب ما إذا كان الطلب خاصا بمجلس التأديب الابتدائى أو الاستئنافى .

وأخيرا فقد أجاز المشروع لمن صدر القرار بشطب اسمه أن يطلب إعادة النظر فيه ، إذا تقدم بأدلة جديدة تثبت براءته وبشرط موافقة مجلس النقابة العامة ، كما يجوز له تجديد الطلب إذا حصل على أدلة جديدة بعد مضى سنتين .

ولم يشأ المشروع أن يجعل جزاء الشطب مؤبدا ، فآثر أن يفتح الباب لمن استبان صلاح أمره وقطع الصلة بماضيه ليعود إلى حظيرة المحاماة من جديد وذلك بعد انقضاء سبع سنوات كاملة على صدور القرار بالشطب . على أن يتقدم بطلبه إلى الهيئة المختصة بالقيد فى الجدول الذى كان مدرجا فيه من قبل ، وبشرط أخذ رأى اللجنة التنفيذية للنقابة الفرعية .

أما إذا رفضت الهيئة الطلب ـ وقرارها فى هذا الشأن غير قابل للطعن بأى وجه ـ فلا يسوغ له تجديده الا بعد انقضاء سنتين ولمرة واحدة فقط .

وتناول المشروع فى الباب السابع نقابات المحامين ، وكان ما استحدثه فى هذا الباب تعديل تشكيل مجلس النقابة العامة وطريقة اختيار النقيب والنص على الجمعية العمومية للنقابة العامة ، فرؤى أن يتولى شئون النقابة العامة مجلس مكون من رؤساء اللجان التنفيذية للنقابات الفرعية الثلاث ومن ثلاثة من المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا تختارهم الجمعية العمومية لكل نقابة فرعية واحدا منهم ، وعلى أن يتولى كل من رؤساء اللجان التنفيذية الرئاسة لمدة سنة واحدة بطريق التناوب ويكون نقيبا للمحامين .

ويمثل النقيب مجلس النقابة فى التقاضى لدى الجهات الادارية ، ويرأس الجمعية ومجلس النقابة ويقوم بتنفيذ قراراتها .

وقد أضيف إلى اختصاص اللجنة التنفيذية الفرعية وضع ميزانية الإيرادات والمصروفات وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها وذلك بعد أن كان أمر الميزانية مقصورا على النقابة .

وتناول الباب الثامن الأحكام الوقتية ، فعالج وضع المحامين الحاليين بالنص على اعتبار المحامى المرخص له فعلا بمزاولة المهنة مقيدا بقوة القانون فى الجدول الخاص بنوع ودرجة المحاكم المرخص له بالمرافعة امامها ، وذلك بأثر رجعى يعود إلى تاريخ الترخيص له بالمرافعة . ولم ير المشروع اهدار حق المحامين الأجانب الذين يزاولون المحاماة فعلا وقت العمل بأحكامه ، حرصا منه على مستقبلهم وصيانة

يزاولون

لحقوقهم ، فنص على سريان الحكم السابق عليهم ، بيد أنه آثر الوقوف بهم عند هذا الحد ، مراعاة للحكم العام الذى اوردته المادة الأولى من اشتراط ان يكون المحامى ليبياولإفساح المجال الوطنيين — فلم يخول للمحامين الأجانب الحق فى التدرج بعد ذلك فى القيد بجدول المحاكم ذات الدرجات الاعلا .

وإذ كان من المحتمل أن لا يتوافر للقيد فى أى من الجدولين العامين العدد الكافى من المحامين ، مما قد يترتب عليه الأضرار بمصلحة المتقاضين ، فقد رؤى أن يخول مجلس القضاء (المدنى أو الشرعى) بحسب الأحوال خلال ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون الترخيص لبعض المحامين المقيدين فى أحد الجدولين ممن تتوافر فيهم الخبرة بالمواد المدنية او المواد الشرعية فى مزاولة المحاماة أمام محاكم جهة القضاء الأخرى .

ولما كان عدد المحامين المرخص لهم بالمرافعة أمام المحكمة العليا مازال محدودا ولا يكفى لمواجهة القضايا الحالية أو المستقبلة ، وكان من المتعين لقيد المحامى بجدول المحامين أمام المحكمة العليا اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف مدة خمس سنوات على الأقل ، فقد أجيز للجمعية العمومية للمحكمة العليا خلال الخمس سنوات التالية للعمل بالقانون أن ترخص لبعض المحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة الاستئناف بالمرافعة امامها قبل استيفاء شرط المدة . وغنى عن البيان أن منح هذا الترخيص يقتضى توافر الصلاحية التى ترك أمر تقديرها للمحكمة المشار إليها بما لا معقب عليها فى هذا الخصوص .

واستثناء من شرط الحصول على المؤهل العالى رؤى أن يقبل للقيد

فى جدول المحامين رجال القضاء والنيابة السابقون اكتفاء بما اكتسبوه من خبرة وبما تمرسوا عليه من عمل . كما رؤى تحديد فترة انتقال اقصاها خمس سنوات يجوز خلالها الاستعاضة عن شرط المؤهل بالنجاح فى امتحان القضائين المدنى أو الشرعى المنصوص عليه فى المادة ١٢٣ من قانون نظام القضاء اعتبارا بأن الصلاحيات لتولى وظيفة القضاء تستتبع بالضرورة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة .

مشروع قانون المحاماة

الذى أعده المحامون فى ليبيا

(الباب الأول)

شروط ممارسة المحاماة

مادة (١)

يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون اسمه مسجلا فى جدول المحامين .

مادة (٢)

يشترط فيمن يطلب تسجيل اسمه فى جدول المحامين ان يكون :

١) ليبى الجنسية :

٢) متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة غير متجاوز الستين من عمره إلا إذا سبقت له ممارسة المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات وعلى كل حال لا يجوز تسجيل الطالب فى الجدول إذا تجاوز الخامسة والستين من عمره .

٣) ان يكون حاصلا على مؤهل عال فى القانون من إحدى كليات الحقوق فى الجامعات الليبية أو على شهادة جامعية معادلة لها تقرها سلطات التعليم فى ليبيا .

٤) ذا سيرة توحى بالثقة والاحترام الواجبين للمهنة .

٥) غير محكوم عليه فى جناية أو جنحة أو عقوبة تاديبية لفعل يتنافى مع واجبات المهنة :

مادة (٣)

يحق للمحامين العرب المنتسبين لاحدى نقابات الدول العربية ان يترافعوا أمام المحاكم فى الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق لهم الترافع بها فى قضية معينة وبأذن يمنحه النقيب بعد التثبت من صفة المحامى طالب المرافعة .

(الباب الثانى)

نقابة المحامين والانتماء اليها

الفصل الأول

النقابة والتسجيل

مادة (٤)

(١) يؤلف المحامون فيما بينهم نقابة واحدة تشمل المملكة الليبية للتحدة باجمعها وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى وتخضع لأحكام هذا القانون .

(٢) يجوز إنشاء لجان فرعية داخل الولايات والضواحى على أن تكون خاضعة للنقابة المركزية فى نظامها وإدارتها .

(٣) يحدد النظام الداخلى للنقابة المركزية الشروط الواجب توافرها لإنشاء اللجان الفرعية .

مادة (٥)

يسجل فى جدول النقابة اسماء المحامين الذين تتوافر فيهم شروط التسجيل :

مادة (٦)

يشمل التسجيل فى الجدول العام جميع المحامين المشتغلين أو غير المشتغلين ويبين به محال اقامتهم ويلحق بهذا الجدول :

(أ) جدول المحامين المقررين أمام المحكمة الاتحادية العليا .

(ب) جدول المحامين المقررين امام محاكم الاستئناف .

(ج) جدول المحامين المقررين امام المحاكم الأبتدائية .

(د) جدول المحامين المقررين امام المحاكم الجزئية .

(هـ) جدول المحامين تحت التمرين .

(و) جدول المحامين غير المشتغلين .

وتودع نسخة من الجدول وملحقاته فى كل محكمة ونسخة أخرى فى كل غرفة من غرف المحامين بالمحاكم وثلاث نسخ منها إدارة النقابة .

مادة (٧)

يعهد بجدول المحامين إلى لجنة قبول المحامين ويؤلف من رئيس إحدى محاكم الاستئناف ومن رئيس نيابة أو من يقوم مقامهما ومن المحامين المقررين أمام محكمة الأستئناف على الأقل يعينهم مجلس النقابة من بين أعضائه وتتخذ قراراتها باغلبية الأصوات .

مادة (٨)

تقدم طلبات التسجيل مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المبينة فى المادة الثانية إلى اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة ، وتقرر اللجنة بعد التحقق من توافر الشروط فى الطلب تسجيل اسمه بالجدول .

مادة (٩)

إذا رفض طلب التسجيل بعد سماع أقوال الطالب فله أن يطعن فى القرار أمام الدائرة المدنية بالمحكمة الاتحادية العليا خلال الثلاثين يوما التالية لا علانه به او بعد مضى شهرين من تقديمه للطلب فى حالة عدم إعلانه بالرفض وإذا رفض الطلب دون سماع اقوال الطالب فله أن يعارض فيه أمام اللجنة خلال الخمس عشر يوما التالية لاعلانه فإذا أيدت اللجنة القرار أولم يعارض فيه الطالب فى الميعاد كان له أن يطعن فيه خلال الثلاثين يوما التالية لا علانه فى الحالة الأولى ومن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحالة الثانية او بعد مضى شهرين من تقديمه للطلب فى حالة عدم اعلانه بالرفض ويكون الاعلان فى جميع الأحوال بكتاب موصى عليه . وإذا بنى قرار الرفض على ما جاء بالبندين ٤ و٥ من المادة الثانية فلا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مضى ثلاث سنوات من التاريخ الذى يصبح فيه القرار نهائيا . ويحصل الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المتبعة فى المواد المدنية أما المعارضة فتكون بتقرير فى قلم كتاب إحدى المحاكم الاستئنافية ولوزير العدل الطعن فى أى قرار يصدر عن اللجنة المشار اليها يقضى بتسجيل محام فى الجدول .

مادة (١٠)

يسجل كل من يقبل لاول مرة من المحامين فى جدول المحامين تحت التمرين وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٢١ .

مادة (١١)

المحامى الذى كف عن مزاولة المهنة ان يطلب إلى لجنة قبول المحامين نقل اسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين . وله ان يطلب إلى اللجنة المذكورة إعادة

تسجيل اسمه بجدول المحامين المشتغلين وتسرى فى هذه الحالة المواد الثانية والسابعة والتاسعة .

ولمجلس نقابة المحامين أن يطلب نقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا التحق بعمل لا يتفق مع مهنة المحاماة طبقا لنصوص هذا القانون والنظام الداخلى للنقابة ويعلن هذا الطلب للمحامى وله أن يطلب سماع أقواله أمام لجنة القبول وللمحامى الطعن بالنقض فى القرار الذى يصدر فى هذه الحالة وذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا بالنقض فى المدنية .

الفصل الثانى

فى رسوم التسجيل والاشتراكات

مادة (١٢)

على كل محام أن يؤدى قبل تسجيل اسمه بالجدول رسم القبول للقرر للجدول الذى يريد تسجيله بالجداول السابقة إذا لم يكن أداها وعليه أن يؤدى قيمة الاشتراك السنوى للنقابة فى مدة نهايتها ١٥ مارس من كل سنة إلا إذا أعفى بقرار من مجلس النقابة .

ومن يتأخر فى دفع لاشتراك فى الموعد المشار اليه لا تقبل منه طلبات التسجيل بجدول المحاكم الجزئية أو الابتدائية او المحاكم الاستئنافية أو المحكمة الاتحادية العليا أو طلبات للعمل أو طلبات أوامر التقدير أو أستخراج أية شهادة من النقابة إلا بعد أن يؤدى جميع الاشتراكات المستحقة عليه .

وعلى مجلس النقابة إن يخطر لجنة تسجيل المحامين فى ميعاد لا يتجاوز آخر شهر مارس من كل سنة باسماء المحامين الذين لا يؤدون قيمة الاشتراك وتقرر اللجنة فى مدة لا تجاوز ١٥ ابريل من كل سنة استبعاد اسمائهم ومتى أدى المحامى قيمة الاشتراك سجل اسمه بالجدول .

وكل محام اشتغل بالمحاماة رغم استبعاد أسمه من الجدول لعدم اداء الاشتراك يحال إلى مجلس التأديب وتكون العقوبة الوقوف مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر .

مادة (١٣)

تكون رسوم القبول كما يأتى :

٢٠ جنيها للتسجيل بالجدول العام .

٣٠ جنيها للتسجيل بجدول المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية أو الجزئية

٤٠ جنيها للتسجيل بجدول المحامين المقررين امام محاكم الاستئناف .

٦٠ جنيها للتسجيل بجدول المحامين المقررين أمام لمحكمة الاتحادية العليا .

وتكون قيمة الاشتراك السنوى كما يلى :

١ جنيه يؤديه المحامى تحت التمرين .

٣ جنيهات يؤديها المحامى امام المحاكم الجزئية .

٦ جنيهات يؤديها المحامى امام المحاكم الابتدائية .

١٠ جنيهات يؤديها المحامى امام محاكم الاستئناف .

٢٠ جنيها يؤديها المحامى امام المحكمة الاتحادية العليا .

الفصل الثالث

فى القبول للمرافعة امام المحاكم

المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف والمحكمة الاتحادية العليا .

مادة (١٤)

يشترط لتسجيل اسم المحامى بجدول المحامين امام المحاكم الابتدائية :

أولا — أن يكون قد امضى — دون انقطاع — سنة التمرين المنصوص عليها فى المادة ٢٣ .

ثانيا — أن يكون قد واظب على حضور الجلسات مرتين فى الاسبوع على الاقل وعلى سماع المحاضرات التى تلقى على المحامين تحت التمرين طبقا للائحة يعدها مجلس النقابة لهذا الغرض .

مادة (١٥)

يعهد طلب التسجيل فى جدول المحامين امام المحاكم الابتدائية إلى لجنة تؤلف من رئيس أو وكيل المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مكتب المحامى الذى قضيت به فترة التمرين وعضوين محامين يعينهما مجلس النقابة سنويا أو من يقوم مقام كل منهم عند المانع فاذا كان الطالب قد قضى فترة التمرين فى مكتب هذا المحامى ندب مجلس النقابة محاميا غيره .

مادة (١٦)

إذا كان الطالب قد تمرن فى مكاتب موجودة فى دوائر محاكم ابتدائية متعددة قدم الطلب إلى لجنة المحكمة التى يكون قد أمضى فى دائرتها أطول مدة للتمرين .

مادة (١٧)

يجب أن يصحب طلب التسجيل بما يأتى :

(ا) شهادة من المحامى الذى قضيت مدة التمرين بمكتبه .

(ب) بيان عن القضايا التى ترافع فيها المحامى فى فترة التمرين مصدق عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أو قاضى المحكمة الجزئية التى نظرت امامها الدعوى .

(جـ) صورة رسمية من سجل الجلسات المحفوظ فى قلم الكتاب وبلغ القرار الصادر بقبول الطلب إلى الطالب وإلى مجلس النقابة وإلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ بكتاب موصى عليه .

مادة (١٨)

إذا رفض الطلب جاز للمحامى الطعن فى قرار الرفض أمام محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما التالية لاعلانه بالقرار ويكون الطعن بتقرير بقلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة .

مادة (١٩)

يشترط لقبول المحامى للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أن يكون قد اشتغل بالمحاماة ثلاث سنوات على الاقل من تاريخ قبوله أمام المحاكم الابتدائية ويقدم طلب القبول إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ وللمحامى حق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا فى قرار اللجنة الصادر برفض طلبه وذلك بتقرير بقلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة خلال الثلاثين يوما من تاريخ اعلان القرار اليه . وللنيابة العامة حق الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا فى القرارات

التى تصدر بقبول التسجيل فى الجدول بناء على الخطأ فى تطبيق القانون فى نفس الميعاد ويتبع فى ذلك الاجراءات المقررة للطعن بالنقض فى المواد الجنائية .

مادة (٢٠)

يشترط لقبول المحامى للمرافعة امام المحكمة الاتحادية العليا أن يكون أسمه مسجلا بجدول المحامين المقررين امام هـذه المحكمة .

وتشكل لجنة قبول هؤلاء المحامين من رئيس المحكمة الاتحادية العليا والنائب العام ونقيب المحامين أو وكيل النقابة أو من يحل محلهم ومن عضوين يندبهما مجلس النقابة سنويا من أعضائه المقيدين المسجلين أمام المحكمة الاتحادية العليا .

وتقدم إلى هذه اللجنة طلبات التسجيل من المحامين الذين اشتغلوا فعلا امام محاكم الاستئناف ولم يصدر عليهم خلال هذه المدة عقوبة تأديبية بالوقف لمدة سنة أو أكثر وتختار اللجنة من بينهم من يسجلون بجدول المشتغلين أمام المحكمة الاتحادية العليا ولا تقبل الطعن فى قرارات هذه اللجنة .

مادة (٢١)

يحسب من مدة التمرين أومن مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف الزمن الذى قضاه الطالب فى القضاء أو النيابة أو إدارة قضايا الحكومة أو فى الأعمال القضائية أو الفنية التى يصدر بتعيينها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين . وتحسب مدة العضوية فى هيئة التدريس بكليات الحقوق ومدة العمل فى وظائف المعيدين بها وكذلك مدة تدريس القانون بكليات التجارة

بالجامعات الليبية أو بأية كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادات الكليات المشار اليها .

مادة (٢٢)

يجوز للجنة المشار اليها أن تستغنى عن شرط المدة خلال الخمس سنوات التالية لنفاذ هذا القانون وذلك بمراعاة الكفاءة والأقدمية .

الفصل الرابع

التمرين

مادة (٢٣)

يخضع من سجل اسمه لأول مرة فى جدول المحامين للتمرين الذى يبين أحكامه هذا القانون على ألا تقل المدة عن سنة .

مادة (٢٤)

يستبعد اسم المتمرن من الجدول بعد انقضاء اربع سنوات على تسجيله فيه دون أن يتقدم بطلب تسجيل اسمه فى جدول المحامين غير المتمرنين أو دون أن يتم شروط التمرين . ولا يجوز اعادة تسجيل اسمه مجددا فى جدول التمرين قبل انقضاء سنة على قرار الاستبعاد .

مادة (٢٥)

يرفق طالب التمرين بطلبه شهادة جامعية فى القانون وشهادة تثبت خلوه من السوابق وشهادة قيده فى السجل المدنى (دائرة النفوس) وإيصالا يثبت دفعه رسم

التسجيل للمعين فى أنظمة النقابة مع سائر الأوراق التى توجبها هذه الأنظمة .

ويبت مجلس النقابة فى الطلب وفق المادة ٨ من هذا القانون .

مادة (٢٦)

(أ) يجب أن يلحق المحامى فى فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام محكمة الاستئناف ويجوز بطريق الاستثناء بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء فترة التمرين بمكتب أحد المحامين المقررين أمام المحاكم الابتدائية .

(ب) لا يحق للمتمرن أن يستعمل صفة المحامى دون أن يضيف اليها صفة المتمرن ، كما لا يحق له أن تتخذ مكتبا أو يضع باسمه لوحة وإلا كان معرضا لعقوبة المنع عن مزاولة المحاماة لمدة لا تقل عن سنة .

(ج) لا يجوز للمحامى تحت التمرين أن يفتح مكتبا باسمه الخاص طوال مدة التمرين ويكون للنقابة فى حالة مخالفة هذا الحكم أن تستصدر بعد سماع أقوال المحامى أمرا على عريضة من المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المكتب المذكور بإغلاقه .

(د) يجوز للمحامى المتمرن أن يترافع باسمه الخاص أمام المحاكم الجزئية تحت إشراف المحامى الذى يتمرن بمكتبه وأن يترافع أمام المحاكم الابتدائية باسم المحامى الذى التحق بمكتبه . وليس له أن يوقع صحف الدعاوى أو المذكرات أو الأوراق أمام المحاكم أو مكاتب الشهر أو التوثيق أو مكاتب السجل التجارى الا نيابة عن المحامى الذى التحق بمكتبه وتحت اشرافه ومسئوليته .

(هـ) يكون للمحامى خلال مدة التمرين الحق فى حضور التحقيقات أمام النيابة فى المخالفات والجنح باسمه الخاص وفى الجنايات باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(و) ليس للمحامى طوال مدة التمرين أن يترافع أمام محاكم الجنايات .

(ز) ليس للمحامى تحت التمرين فى الستة أشهر الأولى أن يترافع أمام غرفة الاتهام أو قاضى الأمور المستعجلة وله أن يترافع أمامها فى الستة اشهر الثانية باسم المحامى الذى يتمرن بمكتبه .

(الباب الثالث)

فى واجبات المحامى وحقوقه

الفصل الأول

الوظائف والأعمال التى لا تأتلف والمحاماة

مادة (٢٧)

لا يجوز الجمع بين المحاماة ومايلى :

١ — رئاسة السلطة التشريعية .

٢ — الوزارة .

٣ — الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة براتب أو تعويض .

٤ — احتراف التجارة

٥ — منصب مدير (عضو منتدب) فى الشركات المساهمة .

٦ — جميع الأعمال التى تتنافى مع استقلال المحامى أو التى لا تتفق مع كرامة المحاماة .

٧ — تولى الوظائف الدينية .

٨ — كل محام لم تعد تتوافر فيه شروط مزاولة المهنة أو مارس عملا

لا يأتلف مع المحاماة ينقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين أو يستبعد من الجدول حسبما يقرره مجلس النقابة .

حسبما

مادة (٢٨)

يحظر على المحامى الذى يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية أو بلدية أو إدارية إدارة قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه ضد المجالس التى يشترك فيها أو الدوائر التابعة لها خلال مدة عضويته .

مادة (٢٩)

لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة ، وترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه فى دعوى ضد الدائرة أو المؤسسة التى كان فيها ، وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الخدمة .

مادة (٣٠)

لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل حسابه فى دعوى كانت معروضة عليه .

مادة (٣١)

لا يجوز لمن أبدى رأياً فى قضية كانت معروضة عليه بصفته موظفاً أو حكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة محامياً فى تلك القضية .

الفصل الثانى

فى حقوق المحامين

مادة (٣٢)

١ — لا يجوز توقيف المحامى احتياطياً لما ينسب إليه من جرائم القذع أو القدح أو التحقير بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه خلال ممارسة مهنته .

٢ — ولا يجوز أن يشترك القاضى أو قضاة المحكمة التى وقع فيها الحادث فى نظر دعوى القذع أو القدح أو التحقير التى تقام على المحامى بسبب ذلك .

مادة (٣٣)

كل اعتداء يقع على محام خلال ممارسة مهنته أو بسبب ممارستها يجعل المعتدى معاقباً بالعقوبة التى يعاقب بها فيما لو كان الاعتداء واقعاً على أحد رجال القضاء .

مادة (٣٤)

١ — لا يجوز تنفيذ القرارات القضائية والإدارية المستهدفة تفتيش مكتب محام أو حجز موجوداته أو وضع الأختام عليها مالم يكن نقيب المحامين أو من ينتدبه حاضرا وإلا كان الإجراء باطلا .

٢ — يتمتع مقر نقابة المحامين ودوائرها وعامة الغرف المشغولة منها بالحصانة الممنوحة لمكتب المحامى .

مادة (٣٥)

لا يستجوب محام عن تهمة منسوبة إليه إلا بحضور نقيب المحامين أو من يندبه .

يعتبر التحقيق الجارى فى غياب النقيب أو مندوبه باطلا وكأنه لم يكن .

يستثنى من حكم الفقرتين السابقتين لحالات الجريمة المتلبس بها .

مادة (٣٦)

لا يجوز لأى كان الدفاع عن نفسه بدون محام أمام المحاكم الآتية .

محكمة الجنايات والمحاكم الاستئنافية المماثلة لها فى الدرجة والاختصاص .

١ — المحكمة الابتدائية العليا ومحاكم الاستئناف العالى والمحاكم الإدارية التى ينشئها التشريع المحلى ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة .

(ا) القضايا التى يكون فيها أحد الطرفين محامياً ، فلا يلزم خصمه بتوكيل محام .

(ب) القضايا المعروضة على محكمة لا يوجد فى دائرتها ثلاثة محامين على الأقل .

مادة (٣٧)

لا يجوز تسجيل الصكوك المثبتة لعقود الشركات أو لعقود يوجب القانون لأجل صحتها أو نفاذها إثباتها بصك رسمى إلا إذا وضع أحد المحامين عبارة فى نهايتها تثبت أنه قد نظمها .

مادة (٣٨)

١ — على كل شركة مساهمة وكل شركة أخرى يزيد رأس مالها على خمسين ألف جنيه ليبى أو ما يعادلها من النقود الأخرى أن تعين لها محامياً أو مستشاراً قانونيا من المحامين المسجلين فى جدول النقابة الكائن مركز الشركة ضمن منطقتها .

٢ — تحدد النقابة عدد الشركات التى يحق للمحامى الواحد أن يكون ممثلا عاماً أو مستشارا لها .

٣ — إذا امتنعت إحدى الشركات القائمة عن تعيين محام أو مستشار لها بعد ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو بعد مرور ستة أشهر من تأسيس الشركة بعد نفاذ القانون فتلزم بتعويض لصندوق النقابة قدره جنيه ليبى عن كل يوم تأخير .

مادة (٣٩)

١ — يكلف المحامى الحضور أو المرافعة من قبل نقابته وفق نظامها الداخلى فى الحالات التالية .

(ا) منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين .

(ب) رفض عدة محامين قبول وكالة فى دعوى محقة .

(ج) طلب محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث أو قاضى التحقيق تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محاميا للدفاع عنه .

(د) وفاة محام اواستبعاد اسمه أو شطبه من الجدول أو توقيفه ، وبصورة عامة فى جميع الأحوال التى يستحيل على المحامى القيام فيها بمهمته ومتابعة وكالاته ودعاوى موكليه .

(٢) وتنحصر مهمة المحامى المنتدب فى هذه الأحوال باتخاذ الاجراءات الوقتية للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامى إلى أن يختار هذا الموكل محاميا .

(٣) يستحق المحامى مقابل اتعاب عن الأعمال التى كلف بها وتحدد للمحكمة ومجلس النقابة حسب الأحوال هذا المقابل على أن يستوفى ممن يترتب عليه من الخصوم وأن تلتزم به خزانة الدولة فى حالة فقر الخصم المكلف بالدفاع عنه .

(٤) يجب الا يقل هذا المقابل على عشرة جنيهات بحال من الأحوال

مادة (٤٠)

للمحامى عند الضرورة ان ينيب عنه فى الحضور والمرافعة ، محاميا آخر عنه على عهدته بكتاب غير خاضع لرسم او طابع (تمغة) يرسل به إلى المحكمة ما لم تمنع الأنابة فى سند التوكيل .

مادة (٤١)

للمحامى الحق ببدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق فى استيفاء النفقات التى دفعها فى سبيل القضية التى وكل بها .

مادة (٤٢)

١ — يتقاضى المحامى أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على أن لايتجاوز بدل هذه الأتعاب ٢٥٪ من قيمة المتنازع عليه إلا فى أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة .

٢ — يحق لمجلس النقابة استنادا إلى اعتراض الموكل المقدم بعد انهاء المحامى العمل الذى كلف به تخفيض بدل الاتعاب المتفق عليها فيما إذا وجد فى الاتفاق شططا بنسبة أهمية القضية والجهود المبذولة .

٣ — إذا لم تحدد أتعاب المحامى باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى فى التحديد جهد المحامى ومكانته وأهمية القضية وثروة الموكل وجميع العوامل الأخرى .

٤ — إذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامى ان يطالب ببدل اتعابه عنها .

٥ — خلافا لكل نص قانونى لا يجوز للقضاء العادى سماع دعاوى تخفيض اتعاب المحامى المتفق عليها .

٦ — على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه باتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الاتعاب مراعية فى ذلك احكام الفقرة الثالثة

مادة (٤٣)

إذا أنهى المحامى القضية صلحا أو تحكيما وفق مافوضه به موكله استحق الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن هنالك مخالفة

مادة (٤٤)

١ — المحامى أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق فى وقت غير مناسب .

٢ — للموكل أن يعزل محاميه ، وفى هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل

الأتعاب عن تمام المهمة الموكولة إلى المحامى إذا كان العزل لايستند إلى سبب مشروع .

٣ — يعود لمجلس النقابة تقدير الوقت غير المناسب والسبب المشروع المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين .

مادة (٤٥)

فى حالة وفاة الوكيل واعتزاله الوكالة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامى على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود .

مادة (٤٦)

١ — على المحامى أن يسلم موكله النقود والاعيان التى تسلمها والاوراق الأصلية التى فى حوزته عندما يطلب الموكل ذلك .

٢ — عند وجود اتفاق خطى على الاتعاب يحق للمحامى حبس الاعيان والنقود والاوراق بما يعادل مطلوبه ، اما فى حال عدم وجود اتفاق خطى فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة لاتخاذ القرار المقتضى .

مادة (٤٧)

١ — لأتعاب المحامى حق امتياز من الدرجة الاولى على ماآل إلى موكله من أموال نتيجة الدعوى موضوع التوكيل

٢ — يحق للمحامى أن يستوفى أتعابه بالشكل الممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناء على أبراز وثيقة الاتفاق الجارى بينه وبين موكله لقلم المحضرين بدون حاجة لمراجعة المحكمة وذلك بعد مضى خمسة أيام من اخطار الموكل .

٣ — يحق للموكل أن يعترض على طلب الوكيل خلال مدة الاخطار، وعند وقوع اعتراض من الموكل مستند إلى وثيقة خطية ، أو بحالة إنكاره الاتفاق ، يحق للوكيل مراجعة المحكمة خلال عشرة ايام للبت بالخلاف . ويبقى فى هذا الخال ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزا فى دائرة التنفيذ لنتيجة دعوى الاعتراض .

مادة (٤٨)

١ — تنظر فى قضايا الأتعاب لجنة يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة محامين وتتبع احكام قانون المرافعات المدنية فيما لم يرد عليه نص فى هذا القانون .

٢ — تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجنة قابلة للاستئناف امام هيئة مؤلفة من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف المدنية بما فيهم الرئيس ومن اثنين من مجلس النقابة يعينهما هذا المجلس .

٣ — يعفى المستأنف من كل رسم أو تأمين بما فى ذلك رسم الطابع (تمغة) وتتبع فيما عدا ذلك جميع قواعد التبليغ والمهل والاجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية لاستئناف الاحكام الابتدائية .

٤ — على رئيس محكمة الاستئناف أو من يقوم مقامه فى حالة عدم الاستئناف أن يأمر بأعطاء صيغة التنفيذ لقرارات اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فى ميعاد ثلاثة ايام من تاريخ الطلب .

مادة (٤٩)

على المحامى أن يتقيد فى سلوكه بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه وتفرضها عليه أنظمة المحاماة وتقاليدها .

مادة (٥٠)

يمتنع على المحامى إعارة اسمه أو شراء حقوق متنازع عليها أو التعامل مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق المعينة المتنازع عليها ، أو تحرير سند لأمر بأتعابه . من أجل الادعاء بها دون وكالة .

مادة (٥١)

يجب أن يكون للمحامى مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة ولا يحق له أن يتخذ غير مكتب واحد .

أن عدم اتخاذ المحامى مكتبا لائقا يوجب استبعاد إسمه حكما من الجدول .

مادة (٥٢)

يعتبر مكتب المحامى موطنا له وللمتمرنين فى مكتبه من اجل تبليغ القرارات والأوراق الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة .

مادة (٥٣)

يمتنع على المحامى السعى لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء ولا يجوز له أن يخصص حصة من اتعابه لشخص من غير المحامين .

مادة (٥٤)

لايجوز للمحامى أن يقبل الوكالة من خصم موكله اثناء قيام الدعوى كما لا يجوز له أن يبدى لخصم موكله أى مشورة ولو على سبيل الرأى فى نفس الدعوى التى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو فى دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء علاقته .

مادة (٥٥)

لا يجوز للمحامى الذى يتقاضى اتعاب محاماة سنوية أو شهرية عن الدعاوى أو الاستشارات أن يقبل أى دعوى أو يعطى أى استشارة لخصم موكله خلال مدة وكالته .

مادة (٥٦)

لا يجوز للمحامى أن يفشى سرا أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ، ولا يحق له أداء شهادة ضد موكله فى الدعوى التى هو وكيل فيها .

مادة (٥٧)

على المحامى أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الامور الشخصية التى تسىء اليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة (٥٨)

على المحامى أن يسلك تجاه القضاء مسلكا يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل ما يحول دون سير العدالة .

مادة (٥٩)

يكون حضور المحامى أمام المحكمة بالرداء الخاص . الذى تعينه وزارة العدل خلال ثلاثة اشهر من نفاذ هذا القانون .

مادة ٦٠

على المحامى أن يلتزم فى معاملة زملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة ، ويفصل مجلس النقابة فى كل خلاف مسلكى بين المحامين . يتعلق بمهنتهم .

مادة (٦١

لا يحق للمحامى أن يقبل لوكالة فى دعوى ضد زميل له أو ضد نقابته قبل اجازته من النقيب .

الفصل الثالث

فى السلطة التأديبية

مادة (٦٢)

كل محام يخل بواجبات مهنته المبينة فى هذا النظام الداخلى للنقابة او يقدم على عمل ينال من شرف المهنة او يتصرف فى حياته الخاصة تصرفا يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية :

١ — التنبيه :

٢ — التوبيخ .

٣ — المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

٤ — شطب الأسم من الجدول نهائيا .

مادة (٦٣)

منع المحامى مؤقتا من مزاولة المحاماة من شأنه عدم إدخال مدة المنع فى حساب مدة التمرين أو مدة التقاعد أو جميع المدد المعينة لتولى الوظائف النقابية ، كما يوجب اغلاق مكتبه طوال مدة المنع ويحرم من جميع الحقوق الممنوحة المحامين غير أنه يبقى خاضعا للقواعد الملزمة لهم .

مادة (٦٤)

يسمى مجلس النقابة فور انتخابه ثلاثة من أعضائه يؤلفون مجلس التأديب كما يسمى مجلس النقابة عضوين احتياطيين للحلول محل من يتغيب من أعضاء مجلس التأديب .

مادة (٦٥)

يجوز رد أعضاء مجلس التأديب أو رد أحدهم عند وجود سبب من أسباب ردّ القضاة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية .

تنظر فى طلب الرد محكمة الاستئناف المدنية وتفصل فيه غرفة المداولة على وجه السرعة وفقا لأصول رد القضاة بقرار غير خاضع لطرق الطعن .

مادة (٦٦)

إذا تعذر تشكيل المجلس التأديبى بسبب قبول الرد ، فلمجلس النقابة أن يؤلفه من غيرهم من المحامين على أن تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة .

مادة (٦٧)

لا يجوز رفع الدعوى التأديبية ضد المحامى الا بقرار من النقيب او من يقوم مقامه .

مادة (٦٨)

إن انفصال المحامى عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبيا عن أعمال ارتكبها خلال مزاولته المهنة .

مادة (٦٩)

يجب على النيابة أن تخطر النقابة قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد محام ، وللنقيب أن يحضر التحقيق أو بواسطة مندوب عنه .

مادة (٧٠)

يتبع مجلس التاديب فى التحقيق والمحاكمة الطرق التى يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة ، وللمحامى المحال أن يوكل غيره من المحامين للدفاع عنه ولهذا المجلس ما للمحاكم العادية من سلطة اصدار أوامر الضبط والأحضار وعلى النيابة العامة تنفيذ قراراته وأوامره على هذا النمط .

مادة (٧١)

جلسات مجلس التأديب سرية ، ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه ، وتبلغ الأوراق القضائية والأحكام بواسطة موظف محلف من النيابة العامة أو بواسطة محضر من النيابة أو الطرق الأخرى الواردة فى قانون المرافعات المدنية .

مادة (٧٢)

تسجل فى سجل خاص الأحكام التأديبية الصادرة بحق المحامى المحكوم عليه بعد صيرورتها نهائية ويشار اليها فى الملف .

مادة (٧٣)

لا يجوز أن يحكم على نقيب المحامين أو أحد أعضاء مجلس النقابة بأى عقوبة تأديبية الا بقرار صادر عن الجمعية العمومية للمحكمة الأتحادية العليا . وتكون الاحالة إلى هذه الجمعية بقرار يصدر عن لجنة من ثلاثة من النقباء السابقين فاذا لم يوجد فثلاثة من أعضاء مجلس النقابة واثنين من مستشارى المحكمة الاتحادية العليا يعينهم رئيس هذه المحكمة فى مبدأ كل عام .

تجتمع هذه اللجنة وتمارس اختصاصاتها استنادا إلى قرار يصدره مجلس النقابة باغلبية أكثر أعضائه .

الباب الرابع

مجلس النقابة وجمعيتها العامة

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (٧٤)

يتولى شئون النقابة مجلس إدارة يتألف من نقيب وعشرة أعضاء .

مادة (٧٥)

لا ينتخب لمجلس النقابة من حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة المحاماة .

مادة (٧٦)

ينتخب النقيب لمدة سنتين ولا يعاد انتخابه إلا بعد انقضاء سنتين على انتهاء مدته السابقة .

مادة (٧٧)

يحدد مجلس النقابة توزيع الأعمال بين اعضاء المجلس كما يحدد طريقة إشراف أمين السر على الشئون الإدارية وإشراف أمين الصندوق على الشئون المالية .

مادة (٨٧)

١ — إذا شغر مركز النقيب لاى سبب كان يقوم مقامه نائبه إذا كانت المدة الباقية لا تنتهاء مدته تقل عن ستة أشهر ، والا فتدعى الجمعية العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصيل .

٢ — إذا شغر مركز أحد اعضاء مجلس النقابة حل محله المرشح الذى يليه فى عدد الأصوات أما إذا شغرت اكثرية أعضاء المجلس وجبت دعوة الجمعية العامة لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

مادة (٧٩)

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص .

١ — المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامتها .

٢ — ادارة شئون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم .

٣ — وضع النظام المالى وعرضه على الجمعية العامة .

٤ — دعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها .

٥ — تعيين لجان تحديد الأتعاب .

مادة (٨٠)

يضع مجلس النقابة مشروع النظام الداخلى وبعد التصديق عليه من الجمعية العامة ينشر فى الجريدة الرسمية .

مادة (٨١)

يكون اجتماع مجلس النقابة قانونيا إذا حضرت الأكثرية المطلقة من أعضائه . وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة ، وإذا تساوت الاصوات رجحت الجهة التى صوت بجانبها النقيب .

مادة (٨٢)

يمثل النقيب النقابة ويرأس الجمعية العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتها ويوقع العقود التى يوافقان عليها ، وله حق التقاضى باسم النقابة ، وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء مجلس النقابة فى قضية تهم النقابة ، وله ان يتخذ صفة المدعى فى كل قضية تتعلق بافعال تؤثر فى كرامة النقابة أو كرامة أحد اعضائها .

مادة (٨٣)

لمجلس النقابة أن يعين فى مركز كل دائرة قضائية لجنة يمنحها مايشاء من اختصاصاته بما فى ذلك حق تقدير الأتعاب ، ما لم ينص النظام الداخلى للنقابة على خلاف ذلك .

مادة (٩٠)

١ — لايعتبر اجتماع لجمعية العامة قانونيا إلا بحضور الاكثرية المطلقة المحامين الذين يحق لهم الاشتراك فيه فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية تجدد الدعوة خلال خمسة عشر يوما من الاجتماع ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين .

٢ — تتخذ القرارات فى الجمعية العامة باكثرية الحاضرين النصبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

٣ — يتم انتخاب الرئيس والأعضاء بالاقتراع السرى .

٤ — لا تدخل فى حساب الاكثرية الاوراق البيضاء ﴿غير المكتوبة﴾ وغير المقروءة ، والتى فيها التباس غير مقرون بما يوضحه . والأوراق التى لا تحوى كامل العدد المطلوب انتخابه ، أما الأوراق التى تحوى أسماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الأسماء الاخيرة الزائدة .

٥ — ينتخب النقيب أولا ثم ينتخب بقائمة واحدة الاعضاء الآخرون .

الفصل الثالث

الطعن فى قرارات النقابة

مادة (٩١)

لايمكن الطعن فى قرارات الجمعية العامة للنقابة إلا أمام الدائرة المدنية للمحكمة الاتحادية العليا .

٣ — لا يقبل الطعن إلا من وزير العدل أو من عدد من المحامين يحدده النظام الداخلى .

٣ — يجب أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة متضمنا الأسباب والعلل الموجبة لابطال القرار المطعون فيه وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

٤ — تكون الدائرة المدنية للمحكمة الاتحادية العليا عند النظر فى الطعن محكمة موضوع ويكون حكمها مبرما وغير قابل لاى طريق من طرق المراجعة .

مادة (٩٢)

قرارات مجلس النقابة التى تقبل الطعن هى :

١ — قرارات قبول تسجيل اسم المحامى فى الجدول أو رفضه أو استبعاده ، ويحق الطعن فى هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة فى حالتى الرفض والاستبعاد ومن قبل وزير العدل فى حالة القبول .

٢ — القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بتشكيله أو بالانتخابات بدعوة الجمعية العامة ، وما يتفرع عن جميع ذلك. ولا يقبل الطعن فى هذه القرارات الا من عدد من المحامين يحدده النظام الداخلى للنقابة ، أو من ربع أعضاء المجلس أو يطلب من وزير العدل .

٣ — القرارات الصادرة من مجلس النقابة أو عن مجلس التأديب والمتضمنة عقوبات تأديبية تكون قابلة للطعن من قبل المحامى المحكوم عليه ، أو من قبل وزير العدل .

٤ — يجب أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ تبليغ صاحب المصلحة أو وزير العدل فى الفقرة الأولى ، ومن تاريخ وصول العلم بالقرار

المطعون فيه إلى الطاعن فى الفقرة الثانية ، ومن تاريخ تفهيم الحكم المحامى المحكوم عليه ، إذا كان حضوريا ، أو من تاريخ تبليغه إلى الوزير أو المحكوم عليه إن كان الحكم غيابيا بالنسبة للقرارات التأديبية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة .

كما يجب أن يتضمن الطعن الاسباب والعلل الموجبة لابطال القرار المطعون فيه والا كان غير مقبول شكلا .

مادة (٩٣)

١ — يكون الطعن بقرارات مجلس النقابة أو مجلس التأديب المبينة فى المادة السابقة أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة مستشارين من المحكمة الاتحادية العليا يسميهم رئيس هذه المحكمة ، ومن اثنين من النقباء السابقين يعينهما مجلس النقابة فى مطلع كل عام .

٢ — تكون هذه الهيئة عند النظر فى الطعن محكمة موضوع ويكون حكمها باتا وغير قابل لاى طريق من طرق الطعن .

الفصل الرابع

موارد النقابة

مادة (٩٤)

١ — تتألف موارد النقابة من رسوم التسجيل والرسوم السنوية وغيرها من الرسوم التى تحددها الجمعية العامة للمحامين ومن الإعانات والتبرعات وبدلات الاشتراك فى مجلة النقابة وناديها وأثمان مطبوعاتها وجميع الموارد الأخرى المشروعة :

٢ — تحدد هذه الموارد وكيفية استيفائها فى الميزانية السنوية للنقابة .

٣ — تبدأ السنة المالية للنقابة فى الأول من شهر مارس وتنتهى فى آخر فبراير

مادة (٩٥)

مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة ، ومن وظائفه أن يقوم بتحصيل الأموال وحفظها والاقتراح على الجمعية العامة بتحديد مقدار الرسوم واقرار صرف النفقات التى تستلزمها ادارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة فى ميزانيتها وتعيين الموظفين والفصل فى جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالنقابة .

مادة (٩٦)

١ — يضع المجلس فى كل سنة ميزانية السنة المالية المقبلة التى تبدأ فى أول (مارس) ويعرضها على الجمعية العامة للتصديق .

٢ — يقدم المجلس الحساب الختامى للسنة المالية السابقة إلى الجمعية العامة للتصديق عليها .

٣ — إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العامة فى مواعيدها العادية أو تصديق الميزانية والحساب الختامى ، يستمر فى الجباية والانفاق على أساس الميزانية السابقة إلى أن تجتمع الجمعية العامة وتستقر الميزانية الجديدة .

مادة (٩٧)

تودع النقود والاسناد باسم النقابة فى البنك الوطنى الليبى .

٢ — لا يجوز صرف شىء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس .

٣ — أوامر الايداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق والسكرتير أو من ينوب عنهم حكما أو بقرار من المجلس .

الفصل الخامس

احكام خاصة

مادة (٩٨)

تعفى نقابة المحامين الخاضعة لاحكام هذا القانون ، والمؤسسات التابعة لها من كل تكليف مالى أو ضريبة أو رسم أو تأمين أو رسم طابع ﴿ تمغة ﴾ أو غير ذلك من التكاليف والضمانات المالية مهما كان نوعها .

مادة (٩٩)

يؤمن للمحامين صندوق التقاعد ﴿ المعاش ﴾ وضمان اجتماعى فى النقابة ويصدر بذلك قانون خاص .

لاتأثير لاحكام هذا القانون على الحقوق المكتسبة قبل نفاذه بالنسبة للمحامين الليبيين .

مادة (١٠٠)

على الاشخاص الذين يمارسون المحاماة من غير الليبيين أن يقوموا بتسوية أوضاعهم عند صدور هذا القانون طبقا لاحكامه ، وذلك خلال ثلاثة سنوات من يوم العمل به .

فهرس الكتاب

الصفحة

اهداء الكتاب

مقدمه فى التعريف بليبيا ٥

الدستور الليبى ونظام الحكم ٨

اختصاصات الاتحاد الليبى تشريعا وتنفيذا — م ٣٦ من الدستور ٨

الاختصاصات المشتركه بين الاتحاد الليبي والولايات م ٣٨ من الدستور ١١

السلطات العامة الأتحادية ١٤

الملك ١٠

الوزارة ١٧

مجلس الأمة ١٩

مجلس النواب ٢٠

الضرائب فى الدستور الليبى والروابط المالية من الاتحاد والولايات ٢٥

الولايات ٢٦

السلطه القضائية ٢٨

المحكمة العليا الأتحادية ٢٩

اختصاصات المحكمة العليا ٣٢

اللائحة الداخلية للمحكمة العليا ٣٩

دوائر المحكمة العليا ٤٣

الصفحة

قانون نظام القضاء الليبى ٥٠

مجلس القضاء الأعلى ٥٩
تأديب القضاه ٦١
الجمعيات العمومية ٦٢
اختصاصات المحاكم المدنية والشرعية ٦٣
نواب القضاه ٦٥
المناطق الصحراوية ٦٦
الجلسات والاحكام ٦٦
ترقية رجال القضاء والتفتيش القضائى ٦٧
تقاعد رجال القضاء ٦٩
مفتى ليبيا ٦٩
النيابة العامة ٧٠
النائب العام ٧٠
رؤساء النيابة فى الولايات ٧١
احكام خاصه برجال النيابة ٧٢
اشراف النائب العام على رجال النيابه ٧٣
موظفوا المحاكم والنيابة ٨٢
المساعدة القضائية ٨٤
إدارة نقود المحاكم ٨٧
أحكام وقتية ٧٧

المحاماة فى ليبيا ١٩

الوثائق

الدستور الليبى ١٠٣
قانون المحكمة العليا ١٤٧
اللائحه الداخليه لمحكمة العليا ١٦٤
قانون نظام القضاء الليبى ١٩٣
قانون المحاماه الليبى ٢٣٩
مشروع قانون لمحاماه المقدم من الحكومه إلى مجلس الأمة ٢٥٠
المذكره الإيضاحيه للمشروع ٢٧٣
مشروع قانون المحاماه المقدم من السادة المحامين ٢٨٢

تصحيح الأخطاء المطبعية

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١٤	الولاء	الولاة
١٠	١	حاصه	خاصة
١٦	٣	ينشى	ينشىء
١٦	٨	لأحكام	وقف الأحكام
١٧	٥	الوزارء	الوزراء
١٧	١٣	موقعه	بوقعه
٢٦	٧	عثل	يمثل
٢٩	٨	سنه ٥٢	سنة ٥٣
٣٠	١٥	المساعدين	المساعدون
٣٢	٤	المستشارون	المستشارين
٣٢	١٧	من	بين
٣٣	٥	مجموعه	من مجموع
٣٥	٤	التأوبليه	التأديبية
٣٦	٢	الدعاوى	الدعاوى
٣٧	٨	سطة	سلطة
٣٧	١٩	نص	فقد نص كذلك
٤٢	٣	الرئاسة الدورية	الرئاسة الدورية بالنسبة إلى الليبيين
٤٤	٢	متطوعة	مقطوعة
٤٥	١٤	عمره	غمرة
٤٦	١	فقدخلت	فتدخلت

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٦	٣	الليبين	الليبيين)
٤٦	٩	قرراها	قرارها
٥١	٢٠	مده مدة	مدمدة
٥٤	١٢	التعاون	العمومية
٥٤	١٤	فى احازات	باجازات
٥٦	٨	حدية	جديه
٥٩	١٧	مجلس القضاء	مجلس القضاء الأعلى
٦٢	٥	القضايه	القضائية
٧٢	٤	المبين	المبينة
٧٢	٦	الآخرين	الآخرون
٧٢	١٣	القضاء فى	القضاء
٧٥	١	والنائب العام	وهو النائب العام
٧٥	٢٢	وطلمت	وطلب
٧٩	٦	القصاء	القضاء
٧٩	١٠	وهى	هى
٨١	٣	بصفة	بصفته
٨٨	٥	القضاء	القضاء
٨٩	١٢	وعشرين	وعشرون
٩١	السطر الأخير	إحدى وعشرون	إحدى وعشرين
٩٧	٦	اسمه	إسم
٩٧	١٨	وحدة	وحده
٩٨	٢	لا تعتد	لا يعتد
٩٨	١١	أمينا	وأمينا للصندوق

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠٦	٥	المحاكة	المحاكمة علنية
١٤٩	السطر الأخير	المتحد	المتحدة
١٥٦	السطر الأخير	افضاء	انقضاء
١٥٩	١٥	انذاهم	انذارهم
١٦٠	٩	الشيعه	الشعبة
١٦٦	٤	يتعرض	يعرض
١٦٦	السطر الأخير	تصحيحة	تصحيحه
٢١٠	١	يتعين	يعين
٢١٤	١٣	القصاه	القضاء
٢١٦	٩	على القضاه التابعين لها	القضاة التابعين لها
٢٢٨	٦	والتحقيق	والتحقق
٢٢٩	٨	لايوقع	لا توقع
٢٣٥	٥	العر	العشر
٢٥٥	١٣	ما يكون	وما يكون
٢٥٦	٤	وتقليدها	وتقاليدها
٢٥٦	٧	الوارد	الواردة
٢٥٧	٤	العليه	العليا
٢٥٧	١٢	القنون	القانون
٢٦١	٩	بواقمه	بواقعة
٢٦٣	٤	يقدم	يعم
٢٧٠	٣	مكتيه	مكتبه
٧٢١	١٠	قراراها	قراراتها
٢٧٢	١	المحاكاه	المحاماه

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٧٣	١٢	انشئت	انشئت
٢٧٣	١٧	ورعى	وروعى
٢٧٥	٤	نفره أنه	فقرة ب فانه
٢٧٧	٢	الشهات	الشبهات
٢٧٧	٢	عليها	عليهم
٢٧٧	٦	جزآء	جزءا
٢٧٩	السطر الاخير	بزالون	يزاولون
٢٨٧	٤	ستجل	مسجل
٢٩٤	٢	حسجاما	حسيما
٢٩٤	٤	اداره	اداريه
٢٩٦	٤	محالات	حالة
٢٩٩	السطر الاخير	وفى وهذه	وفى هذه
٣٠٢	٧	موطن	موطفا

مطبعة الرسالة
٢ شارع حسنوده المقاول - عابدين